٨٤٧٤

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
الكتب الظاهرية
الادارة العامة بدمشق

يحفظ مائتي الف واربعين الف في التفسير والقرات وقال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف حديث وقال بعضهم كتبت باصابعي عن مطين مائتي الف
حديث وقال علي بن خشرم كان اسحق بن راهوية يحفظ سبعين الف حديث حفظا وقال
الشعبي ماكتبت سوادا في بياض الى بني محمد ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته وقال
اسحق بن راهويه ماكتبت لا سيء شيئا الا حفظته وقال ايضا اعرف مكان مائة الف حديث
كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الف حديث وقال
ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه يحفظ الف الف حديث وقال يحيى
بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة
الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث
انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال احمد صح من الحديث سبعمائة الف وخمسين الف
حديث وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود قال الناظم رحمه الله تعالى

الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره اولف
او ابدا وتقدير الاول موخرا اولى لدلالة على تاليف الفعل كله ببسم الله فهو شامل لكل جزاه
الابتداء وغيره ولافادة الاهتمام عند النحويين وللحصر عند البيانيين والباء للمصاحبة وهي
التي يصلح في محلها مع او يغني عنها ومن معها الحال اي مع اسم الله او متبسما الله اولف ويصح
كونها للاستعانة نظرا الى ان ذلك المدد وباسمه تعالى الاتيم شر عابد ونه وانما كسرت من
حق الحروف المفردة الفتح لملازمتها الحرفية والجر كاكثر لام الامر للفرق بينهما وبين لا م
الابتداء واصل اسم سمو من السمو وهو العلو حذفت عجزه وعوض عنه همزة فوزنه فع
وقيل افل من السما وقيل افل من الوسم وحذفت الالف من البسملة وان كان وضع لفظ
على حكم الابتداء دون الدرج قيل لانا الباء انما دخلت لتوصل الى النطق بالساكن فلما
دخلت البا اوصلت وقيل اتباعا للفظ وقيل لما عرف مكانها حذفت وقيل لكثرة الاستعما
وبه يعلم الفرق بين حذفها في التسمية وعدم حذفها من غيرها بل قال الفراء لا يجوز حذفها
الا مع البسملة وقال جد والدي الالف في لسان المعرفة للاتصال وفي حذفها في الدرج
ايما الى الفنا وطولت البا لتكون كالعوض عن حذف الالف ~~وانما~~ وليكون ابتدا الكلام
بحرف معظم والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى اجماعا والذات عينه كما هو المطلق ان
من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله وقوله تعالى سبح اسم ربك يصح ان
يكون المراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن سوء الادب لان الاسم فيه معظم كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام
او الصفة كان تارة عينا كاسد وتارة غيرا كالخالق وتارة لا واكالعالم وانما قيل اسم الله

٨٤٧٤

ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمائه تعالى ما علم منها وما لم يعلم كما هو
سنن المضاف الى المعرفة فى قولنا بسم الله التوصل الى التوسل بالاسم الاعظم والله علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا فى
الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه واصله الهه حذفت همزته وعوضت عنها ال ثم جعل علما
للذات الواجب الوجود قال العلامة بن حجر وهو عبرى ورد به فى غير العربية من توافق
اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعى رضى الله تعالى عنه والاكثرين ان كما قيل فى القرآن من
غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل عبرى توافقت فيه اللغات ولا بديع ان يخفى على
مثل ابن عباس كونه عبريا كما خفى عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعى لا يحيط باللغة الا
نبى وهو مبنى عند الاكثرين وقول ابى حيان فى نحوه ليس مشتقا عند الاكثرين لعله اراد الاكثر
من النحاة وفيه نوع مخالفة لقول ابن الناظم فى تفسيره واختيار الامام الرازى انه
اسم علم ليس مشتق البتة وهو قول الخليل وسيبويه والجمهور من الاصوليين والفقهاء وهو
المعتمد انتهى وهو اعرف المعارف وان كان علما واسم الله الاعظم عند الاكثرين واختاره النووى
بتعاليم الله تعالى القيوم قال ولذا لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وال
عمران وطه والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان من رحم بكسر عينه بعد نقل الرحم بضمها ه
او تنزيلا منزلته ومعنى الرحمن فى الاصل كثير الرحمة حيث غلب على المبالغة فى الرحمة والانعام
بحيث لم يسم به غيره تعالى واما قولهم فى مسيلمة الكذاب رحمن اليمامة فنعتن فى اللفظ
وذكر الامام الرازى ان الرحمن معناه المنعم بالخلق والايجاد انتهى ثم ان غلبة رحمانيته
المقتضية لاعرابه بدلا لا تمنع اعتبار وصفيته فيصح كونه نعتا باعتبارها قاله العلامة
ابن حجر قال ومعنى الرحيم ذى الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ من الرحيم معنى واستعمالا
اولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما وشهد للابلغية ايضا
القياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا فلا ينقض بعلم وحاذر وجعل
الرحيم كالتتمة والردف لما دل على جلائل النعم الذى هو المقصود الاعظم ليدل بالاولى على ما دونها
منها اشتقاق هذين الاسمين الشريفين لغة رقة القلب وهى صفة تقتضى تفضلا ونعمة
فى حقه تعالى فتحمل على غايتها وهى الانعام او ارادته وهى صفة فعل اوذات وكذا كل صفة
استعمل فيه ما دل عليها تعالى تحمل على غايتها التى هى فعل او ارادته فعل الحمد الذى هو لغة الوصف
بالجميل على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم والتبجيل سواء كان الاختيارى نائبا لذات كحمد
المخلوق او بواسطة كحمد الخالق فان صفاته تعالى قديمة لا وصف اختيار لكن آثارها
اختيارية واما قيده كونه باللسان المزيد كما قال ابن الناظم فكلام المتاخرين فلا حاجة

اليه اذ يخرج الحمد الصادر من الله تعالى لتنزهه عن الجارحة وان اجيب عنه وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان بالجنان ام بالاركان ام باللسان
فهو اعم من الحمد اللغوى من حيث المورد والمتعلق اذ لا توقف فى اطلاق
الحمد اللغوى على ما كان فى مقابلة نعمة وعلى ما ليس كذلك بخلاف العرف فلا بد وان يكون فى مقابلتها ه
والنكتة فى ذلك ظاهرة هى ليكون الحمد عن حقيقة اذ اهل العرف فى الغالب انما يتطرقون
للحقيقة فلذلك خصوا اسم الحمد من الحمد اللغوى بما كان فى مقابلة نعمة دون ما ليس كذلك
اذ يكون فى الغالب على سبيل الرياء فلا حقيقة له ثم نظرا فاذا النعمة اكثر تاثيرا فى
استمالة القلب وخدمة الجوارح وروى افعالهما ابلغ فى الثناء من القول باللسان
فادخلوا اللفظ الحمد فيما هو اعم من الوصف بالجميل ثم هذا الذى سماه اهل اللغة باللسان
هو الشكر لغة وفى هذا المعنى يقول الشاعر افادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير
وانما خص اليد لانها اكثر خدمة من سائر الجوارح لخروج معظم الابدان بها وهى على شكره حتى تحلق
ذلك الثوب ويفنى ذلك الدرهم ثم ما يستدل به اذ مهما كان اثر النعمة ظاهرا
عليه كان مطالبا له بشكر تلك النعمة منكرا له فحصل ذلك المنعم فلما تحققوا ذلك
وعلموا ان انعم الله على العبد لا تخلو ولا تفنى وان اثارها لا تزال فى ظهور وترق ثم
نعمه تعالى على العبد شاملة لكل عضو من اعضائه مستغرقة لكل وقت من اوقاته
بل اصل ايجاده من اكبر النعم عليه ووجوده اثر ذلك الايجاد فهما كان موجودا
فوجوده بل وجود كل عضو من اعضائه مطالب لشكر تلك النعم فلا جرم قالوا
فى نعم الشكر فى عرفهم انه صرف جميع ما انعم الله به على العبد من السمع والبصر وغيرهما
لما خلق لاجله فمتى تصرفه اليه ولم يكن شاكرا لله اى ماهيته الحمد ان جعلت الالف
للجنس او جميع افراده ان جعلت للاستغراق وهو ابلغ او الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده
به انبياؤه واولياؤه واصفياؤه ان جعلت للعهد والعبد لا يحمد من ذكر مملوك
او مستحق لله وان انعم فلا فرد منه لغيره ولجلالة انشائيته معنى جنبرية لفظا اذ
بها الثناء على الله عليه لها وابتدا لغيره بالجملة والجملة اقترانا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذى شان يهتم به اى وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذى البال
لان الظاهر ان المراد ذو شرف لا عرفا ولا بد كر محض ولا اجعل الشارع ابتدا
بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يقال بل بالحمدلة وفى رواية بحمد الله فهما اجزم
بجيم ممهمة وفى رواية اقطع وفى رواية ابتراء قليل البركة او مقطوعها وفى رواية
بسم الله الرحمن الرحيم فيهما قطع وفى رواية بذكر الله وجمع بين الابتدائيين عملا
بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ التعارض مدفوع اما بحمل الحمد

الابتداء على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور او يجعل الابتداء على العرفي المتداول الشروع
في المقصود او يجعل الباء في الحديثين للاستعانة والاستعانة بشيء اما تناسب الاستعانة
بشيء اخر او للملابسة وهي تعم الوقوع الابتدائي بالشيء على وجه المجازاية وبذكره قبل الفعل
بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزاء وبذكر الاخر فعله بدون فصل فيكون ان الابتداء
التلبس بهما وقدم البسملة اقتداء بالكتاب وعملا بحماع الى الفعلي بمعنى جريان العادة
بذلك ولا مانع من ابتداء هذا الكتاب بالبسملة وان كان نظما لان سعيد بن جبير واكثر
المتاخرين اختاروا استحباب البداية بها قال الخطيب وهذا الذي نختاره ونستحبه
قال جدي الدردي رحمه الله تعالى ولا سيما اذا كان الشعر في ذكر الله تعالى وتعليم العلم
والارشاد والسلوك ولاشتمال البسملة على الاسرار العظيمة التي منها انها سلاح المؤمن
وحصن له من الشيطان وغيره وسر اصلاح امورها وبخاصتها وهي عمدة العارف الذي
يتصرف بها في الكون كان بعض الفوم يواظب عليها في كل اموره واغلب احواله حتى
قال ابو العباس الدمنهوري المصري الملقب بالشاطر اقمت في بداية اثنى عشر سنة ذكرى
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ما بعد ومنها فتح الله على انتهى وقد ذهب جمع من الصوفية
الى انها اسم الله الاعظم والكنز المطلسم قال الشيخ عبد الله اليافعي رضي الله تعالى عنه وعنا به
من اكثر من ذكر بسم الله الرحمن الرحيم رزق الهيبة عند العالم العلوي والسفلي ومن علم ما اودع
فيها من الاسرار وكتبها على شيء لم يحترق بالنار قال وفيها سر اسم الله الاعظم ودخل رهيب
بن الورد على محمد بن المنذر يعوده وكان مريضا فمسح يده عليه وقال بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال الوقواق صادق على جبل الرمال وسال عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسمائه تعالى وما بينه وبين اسم
الله الاعظم الا كما بين سواد العين وبياضها وفي المغرب وروى ابن مردويه في تفسيره
عن جابر ابن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكن
الرياح وهاج البحر واضعت البهائم اذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله
ان لا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه قال الجد والذي واخرج الخطيب البغدادي في جامع عن
ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب وذكر
الشيخ عبد الله اليافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه الدر النظيم في فضائل القرآن العظيم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم في كتبكم فاذا كتبتموها فاتلوها ولو بعد
الحروف ان الحسن سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي صدور الرسائل وهذا ايضا
يعلم حسن ما فعله من الناظم من البداءة بالبسملة ثم لما كان الحمد في مقابلة النعمة شكراء
وهو واجب اي بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة بخلاف مطلق الذكر هو مندوب اختاره مع

الاشارة

الاشارة الى براعة الاستهلال لان من عادة البلغاء الاتيان بما يكسب الكلام رونقا وطلاوة
لا سيما الاتيان بما فيه براعة الاستهلال فقال على تواتر نعمايه النعماء وزن حمدا مثل
النعمة وجمع النعمة بفتح وجمع النعماء بفتح والنعمة عرفا ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا
لا نعمة لله على كافر فما ملاذه استدراج وهي اخص من النعمة لغة التي هي مطلق الملايم
كما هو شان المصطلحات العرفية مخالفتها للحقايق اللغوية وفايدة المخالفة هنا بيان
ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها اهل اللغة والرزق اعم ما ينتفع به وان
كان حراما خلافا للمعتزلة وقوله في باطن وظاهر ظرفان للمهد والمراد للمهد السر والعلانية
ويحتمل ان يكونا ظرفان لتواتر النعماء ولا يخفى ما في كلامه من الطباق وهو الجمع بين المتقابلين
وبراعة الاستهلال باعتبار الاشارة الى الظاهر العدالة ومستورها تم لما كانت النعماء
الدنيوية والاخروية واصلة الينا بواسطة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الملقن للملة الحنيفية
والقوانين الشرعية اتبع الحمد بالصلاة والسلام عليه لذلك ولما روى من صلى علي في كتاب لم
تزل الملايكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم على خير العباد احد جموع العبد
العشرة التي جمعها ابن مالك رحمه الله تعالى في قوله

عباد عبيد رجع عبد واعبد ٭ اعابد معبوداء معبده عبدة
كذلك عبدان وعبدان اثبتا ٭ كذا العبدى وامدحا ان شئت

ثم العبد يطلق على مملوك الرقبة بطريق شرعي وعلى المخلوق للعبادة والمقصود هنا الثاني
وهو اعم من الاول وانما اختار هذه الصيغة دون خير العالم او الخلق ونحوه لان وصف
العبودية اشرف ولهذا اطلقها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في اشرف الاماكن قال تعالى
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى
عبده وفي معناه انشدوا ايا عمر ناري عند هر ايعرفنا السامع والراي، لانه عني الايباء بها
فانها اشرف اسمائه، وقد القارئ بين يدي القطب الرباني الحبر المحقق الامام العارف الولي العابد
الذين اشرفوا على انفسهم عجلا يقنطوا من رحمة الله تعالى به فقال شرفهم بياء الاضافة الى نفسه
بقوله يا عبادي ثم ان شدة

وهان على اللوم في جنب حبها ٭ وقول الاعادي انه لخليع

اي حبي اصابني اذا الود ليت شعري وانني ٭ اذا قيل لي يا عبدها لسميع

وخيرته صلى الله عليه وسلم ثابتة بنص قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اذ
خيرية الامة تابعة لخيرية نبيها وقوله تعالى فيهما فاقرة اذ لا يكون مثلا الا اذا لا يكون
مثلا الا اذا جميع كما انهم وقال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر ادم ومن دونه
تحت لوائي وتجمر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة

واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وفى حديث رواه الترمذى وصححه
ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى
كنانة قريش واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وفى حديث رواه
الطبرانى ان الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار من بنى آدم فاختار منهم العرب
ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بنى هاشم ثم اختار بنو هاشم
فلم تزل خيارا من خيار ويؤخذ من كلام الناظم رحمه الله تعالى تفضيله على غيره
من الانبياء والمرسلين وهو مذهب اهل السنة والجماعة وبعض بقية الانبياء افضل من بعض
واولوا العزم افضل من غيرهم وفيهم اقوال احدها انهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد
صلى الله عليه وعليهم اجمعين الثانى انهم هود وصالح وشعيب ومحمد الثالث انهم نوح
وهود وابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم الرابع انهم ابراهيم وموسى وداود وسليمان وعيسى
ومحمد صلى الله عليه وسلم الخامس نوح وهود وابراهيم وصالح وشعيب السادس نوح
وصالح وهود وشعيب ولوط وموسى السابع ابراهيم واسحاق ويعقوب ويوسف وايوب
ويونس الثامن هم المذكورون السابع وداود وسليمان وموسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى
والياس واسماعيل واليسع ويونس ولوط التاسع ابراهيم وموسى وداود وعيسى العاشر
كل الرسل الحادى عشر كل الانبياء الا يونس وصحح الناظم والقاضى ذكرهما فى هذه الاقوال الاول
وترتيبهم فى الافضلية عنده محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابراهيم ثم موسى ثم نوح ثم عيسى صلوات
الله وسلامه عليهم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وهذا الترتيب افاده الناظم فى الدرر
اللوامع ولا يرد عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم اقتا
محله لقوله تعالى وفضلنا بعضهم على بعض فيما يرجع الى خصوصية او تنقيص او نحو ذلك من التفضيل
فى ذات النبوة او فى ذات الانبياء وعموم رسالاتهم وزيادة خصائصهم او هو تواضع او قبل
علمه بانه الافضل ولما نهيه عن تفضيله على يونس فجوابه عنه بما تقدم وبانه نهى عن تفضيله
صلى الله عليه وسلم باعتبار القرب من الله والبعد وذلك هو الذى حين رقى صلى الله عليه وسلم
السموات السبع وجلس على الرفرف الاخضر وارتقى به صعدا الى موضع سمع فيه صريف الاقلام
وناجاه ربه بما ناجاه واوحى اليه ما اوحى لم يكن صلى الله عليه وسلم باقرب الى الله تعالى من
من يونس صلى الله عليه وسلم حين القى فى البحر فالتقمه الحوت فهو ايضا فى قعر البحر وظلمات ثلاث
فنادى فى الظلمات لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين المرسل الى كافة الثقلين الجن
والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا هو مرسل الى الملائكة كما رجح
محققون منهم السبكى ومن بعده ورد واعلم من خلاف ذلك قال العلامة ابن حجر وصريح ايته
ليكون للعالمين نذيرا ان العالم ماسوى الله وخبر مسلم وارساله الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل

قول

قال البارزى انه ارسل حتى الى الجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم
وغير المكلف طلبا ذ عائهما الشرف ودخولها تحت دعوته واتباعه تشريفا له صلى الله عليه
وسلم على سائر المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والرسول من البشر ذكر حر اكمل
معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة راى وخلقا وعقدة موسى صلى الله عليه وسلم ازيلت
بدعوته عند الارسال كما فى الايه معصوم ولو من صغيره وسهوا ولو قبل النبوة على الاصح
سليم مزدناة اب وخالة ام وان عليا وعن منفر كعبى وبرص وجذام ولا برد بلا ايوب وعمى
نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه بعد الابتلاء والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلاف
فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة كاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة وحى اليه بشرع
وامر بتبليغه وان لم ينزل له كتاب او ينسخ لشرع ليوشع صلى الله عليه وسلم فان لم يؤمر بتبليغ
فنبى محض وقيل انهما مترادفان وقيل الرسول من كان له كتاب او نسخ لشرع والنبى بخلافه
وقيل انهما متحدان لكن بمعنى القول الاول والرسول افضل من النبى اجماعا لتميزه بالرسالة
التى هى على الاصح خلافا لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه وتعلقها بالخلق تعالى بقابله
ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهى زيادة كمال فيها واول الرسل قيل آدم قيل نوح
واما عددهم فقال العلامة ابن حجر صح خبر ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف
وان عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر والحديث المشتمل على عددهما وان كان فى سنده ضعيف
وفى آخر مختلط لكنه انجبر بتعدد طرقه فصار حسنا لغيره وهو مقبول ومما يقويه تكرر رواية
احمد له فى مسنده وقد قرروا ان ما فيه من الضعيف فى مرتبة الحسن وفى رواية للبيهقى ان الرسل
ثلاثمائة وثلاثة عشر والهاء دون رواية وخمسة عشر بما يوافق قولهم وكما استمل صلى الله عليه
وسلم على كمالات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اشتمل اسمه اسماء باعتبار حساب
مفردات حروفه واجزائها على عدة الرسل وزيادة اذ فيه ثلاث ميمات بسيط كل ميم
منها يجمع وسط ثانيه يرجع اوسط احرفه دال وجملة حساب هذه الاحرف بالجمل ثلاثمائة
واربعة عشر وبتداخل كون هذا الاسم اشتهر اسمائه صلى الله عليه وسلم ودلالته على بلوغ
النهاية فى المحامد عجائب وحدائق ازهار الناظم له على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم حيث ابدله
من خير العباد فقال محمد وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه لغة من تكررت
محامده قال ابن فارس يقال رجل محمود فاذا بلغ النهاية فى المحامد وتكاملت فيه المحاسن
والمناقب فهو محمد ومحمد سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يالف قبل وان ظهوره بالهام
من الله تعالى لعبد المطلب تفاءلا بانه يكثر محمد الخلق له كما روى فى السير انه قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما سميت ابنك محمدا وليس من
اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى

فى الارض ٢

فى الارض ٢

فى الارض ٢ فى السماء ٢

علما تعالى وبفهم من قولهم ولا نوافقك ان هذا الاسم الكريم سمي به غير قومه وهو كذلك فقد سمي به اناس قبل مولده صلى الله عليه وسلم وهم ستة عشر وقيل خمسة عشر ازكى الورى اى الخلق للميم اى المعظم الموقر اعني صلاة الله اى رحمته المقرونة بالتعظم اذ الصلاة من الله ما ذكر ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وقد هي من الله تعالى المغفرة والا لزم التكرار في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولان الرحمة فعلها منعدد والصلاة فعلها قاصر ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدد ولكن اجيب بان العطف من عطف الخاص على العام وبان الصلاة لما ضمنت معنى العطف والتحنن عديت بعلى قال الفراء والاحسن ان يراد بالصلاة هنا القدر المشترك وهو الاعتناء بشان المصلى عليه انتهى، وخص الانبيا بلفظها فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا للمراتب الرفيعة والحوتهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبيا افضل من جميعهم ومن عداهم من الصالحين افضل من غيرهم اصهم ثم رضم الى الصلاة السلام تاسيا بالاية وخروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر اى لفظا لا خطا وقيل مطلقا قيل وافراده انما يتحقق ان اختلف المجلس والكتاب اى بناء على الاطلاق فقال والسلام اى تحية او التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات والالف واللام عوض عن الهاء اى وسلامه وهل تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة او بعدها السلام مرة او في كل مجلس وكلما ذكر او اول كل دعا واخره اقوال الرابع منها لجماعة منهم الحليمي الشافعي والطحاوي الحنفي والقرطبي المالكي وابن بطة الحنبلي وهل ياتي مثله في ذكر الله تعالى قال ابن الناظم الظاهر لا ينبغي ان يقال غيره نعم نقل ابن العماد انه نقل ان صاحب الملتقطات صرح بوجوب الثناء على الله تعالى بتسبيح او تهليل او نحوه كلما ذكر وقال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر فالله تعالى اولى ان يجب ذكره اذا ذكر انتهى ثم عطف الناظم الد وصحبه عليه صلى الله عليه وسلم لشمولهم الصلاة بقوله والد وصحبه الكرام لشمولهم الصلاة لان الصحيح استحباب الصلاة على الال والاصحاب الشاملين للازواج والذرية تبعا لخبر اما السلام عليك فقد عرفناه الحديث ولان الصلاة اذا طلبت على الال لاصحبتهم لهم تعالى الاصحاب اولى لانهم افضل من هو لا الال والنظر لما فيهم من البضعة الشريفة انما يقتضي الشرف من حيث الذات ولا ينافي وصف يقتضي كثرة العلوم والمعارف وافتضى قولنا تبعا ان الصلاة لا تستحب عليهم استقلالا وهو كذلك بل صرحوا بالكراهة الصلاة اى استقلالا من غير نبي وسلم على غير نبي او ملك وهو المعتمد في مذهب الشافعي وروايتان منقولا عن السخاوي انه اقر بن القيم على قوله وفصل الخطاب في هذه المسالة ان الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تكون على آله وازواجه وذريته او غيرهم فان

كان

كان الاول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجايزة مفردة واما الثاني فان كان الملائكة واهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الانبياء وغيرهم جازت الا ايضا كان يقال اللهم صل على ملائكتك المقربين واهل طاعتك اجمعين وان كان شخصا معينا او معينة كره ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ولا سيما اذا جعل شعارا له ومنع منه نظيره او من هو خير منه كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله تعالى عنه اما اذا صلى عليه احيانا بحيث لا يجعل ذلك شعارا كما يفعل عامة اتباع الزكاة وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المراة وزوجها وكما روى عن علي من صلاته على عمر فهذا لا باس به قال ابن القاسم ثم قال السخاوي وقد اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره ان يقال عن علي عليه السلام وما اشبه ذلك وفرق اخرون بينه وبين الصلاة فكره بان السلام شرع في حق كل مومن حي وميت وغايب وحاضر وهو تحية اهل الاسلام فتقع بخلاف الصلاة فانها من خصوص الرسول صلى الله عليه وسلم واله ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقال الصلاة علينا انتهى وفي كلام ابن القيم ما يوافق قول ابن عبد السلام في الفتاوى الموصلية لا تستحب الصلاة الا على من صح كونهم الال والازواج لا غيرهم صحابيا او غيره انتهى وقد علمت ما فيه على ان ابن العماد تعقب قوله من صح ذكره اذ الاستحباب لا يتوقف على الصحة فان فضايل الاعمال يعمل فيها بالحديث الضعيف قال فكان الصواب الا من ورد ذكره انتهى والد صلى الله عليه وسلم مومنو بني هاشم والمطلب وهو ما عليه الجمهور وقيل ثلاث عينات وجيم وحا الى علي وال عقيم وال العباس وال جعفر وال الحارث وقيل عشرة المنسوبون اليه وقيل جميع قريش وقيل جميع امة الاجابة اى في مقام الدعا ونحوه واختاره النووي وفيه القاضي حسين وغيره بالنيا منهم والال اسم جمع واصله عند سيبويه اهل بدليل تصغيره على اهيل تقلبت الهاء همزة والهمزة الفا الفا ابتدا لانه غير مقيس وعند الكسائي اول من ال يول الى كذا اذا رجع اليه بقرابة ونحوها حركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قال بعضهم وهو الارجح واهيل الاشاهد فيه اذ لم يثبت انه اصل اللفظ المتنازع فيه واما المانع من انه تصغير اهل انتهى وفيه نظر لتصريح القاموس بان تصغير الاهيل واويل نعم يوخذ منه انه لا دلالة في التصغير على تعيين احد الاصلين لجواز صغر على ما يليق لها وقت استعمال الناظم له مضافا الى الضمير الاشارة الى جواز وان كان الاولى اضافته الى الظاهر وهو المخصوص بالاضافة الى المعارف الناطقة دون النكرات ودون الارمنه والامكنة بخلاف اهل فيضاف الى ذلك لكن جا عن الاخفش انهم قالوا ال المدينة وال البصرة ومخصوص ايضا الاضافة الى من له خطر في الدين او الدنيا من الذكور فلا يقال ال الاسكاف ولا ال الحايك

ولا ال فاطمه بخلاف اهل فانه الاعم من ذلك وانما قيل ال فرعون لكونهم لهم خطر
في الدنيا وصحب بفتح الصاد ويجوز كسرها اسم جمع اصاحب عند سيبويه وجمع له عند
الاخفش وبه قطع الجوهري وجمع بعضهم بين كلاميهما فقال يحمل كلام الاخفش على الدلالة
على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صنا عي فلا مخالفة ونظر فيه بعضهم

ثم علم الحديث مصنفاته كثيرة وفيها بل شهيرة ومن اول من صنف فيه القاضي ابو محمد
الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يرتب ولم يهذب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابة مستخرجا واتى شيا ية
البغدادي ثم جا بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواه كتابا سماه الكفاية
في اداب كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وصنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن النقطه كل من انصف علم ان المحدثين بعد
الخطيب عيال على كتبه ثم جا بعض من تاخر عن الخطيب واخذ من هذا العلم نصيب فجمعوا
فيه ايضا عدة كتب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي
كتابا سماه ملا يسع المحدث جهله الى غير ذلك الى ان جا الحافظ الفقيه ابو عمرو عثمان
ابن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واجاد املاءه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا علقة الناس عليه وساروا
بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
الا انه رحمه الله تعالى لم يرتبه على الوضع المتناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده
وما يتعلق بالسند وحده وما يتعلق بهما وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما
يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم
اللطيف ورأى ان تحصيله والقاه الراغب اليه اهم من تاخير ذلك الى تحصل العناية
التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة كالنووي والعراقي وغيرهما
فلهذا المصنفات في هذا العلم فكثرت وتشعبت لتهم واختصرت لتحفظ وتحمة الفكر
اولى مختصر قل لفظه وكثر معناه بالحفظ فيه وهو شيخ الاسلام والمسلمين احمد العسقلا
الاصل المصري الشهير بابن حجر ولد رحمه الله تعالى في ثالث شهر شعبان من شهر سنة
ثلاث وسبعين وسبعمايه بالقاهره واول ما سمع الحديث بها في شهر سنة خمس
وثمانمايه ورحل في طلب العلم وهو شاب ومهر في الحديث وتخرج على ابي الفضل العراقي
وقرا عليه الكثير من مصنفاته وغيرها وتميز في الفن وشيخه موجود واشتهر صيته
وعلت في الجانبين شيخه في حال املائه وقرا عليه في الفقه ايضا واذن له فيه بالتدريس

ولا انا

ان صح

ولا افتا وقرا على غيره من مشايخ عصره ومهر في الفنون وكان غلب عليه فن الحديث فلهذا انتهت
اليه معرفته وصار اعلم زمانه فيه بعد وفات شيخه وتصدر لنفع الناس ودرس وافتى
وتصد للتصنيف فصنف الكتب الكثيره النافعة الشهيره ومن مشاهيرها لسان الميزان
والنخبة وشرحها وفتح الباري وهو من اجل كتبه وهو رحمه الله من وصف بشيخ الاسلام
وهو مرادي بهذا اللفظ عند الاطلاق وبالمصنف ايضا وهذا اللفظ يطلق على المتبع
لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مع المعرفة بقواعد العلم والتمرن في
الاطلاع على قواعد العلما والتمكن من تخريج الحوادث على النصوص ومعرفة المعقول
والمنقول على الوضع المرضي وربما وصف بها من بلغ درجة الولاية وتبراع الناس به
حيا وميتا وكذلك من سلك في الاسلام طريقة اهله وسلم من ثيرة الشباب وجهله
وكذا من صار هو العده والمفزع اليه في الشيره وقد يوصف بها من شاب في الاسلام
وانفرد عن اقرانه بطول العمر ودخل في عداد من شاب في الاسلام كانت له نوز اولم
تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدما بعد الشيخين الصديق والفاروق الوارد وصفهما
رضي الله تعالى عنهما بذلك عن علي كرم الله وجهه فيما ذكره المحب الطبري في الرياض
النضرة له بلا اسناد عن انس رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى علي فقال يا امير المؤمنين
سمعناك انفا تقول على المنبر اللهم اصلحني بما اصلحت به الخلفا الراشدين المهديين فمن
هم قال ابو عمر ورقت عيناه واهلهما ثم قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اماما الهدى
وشيخا الاسلام ورجلا قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتدى بهما عصم ومن اتبع اثرهما هدى الى صراط مستقيم من تمسك بهما فهو من
حزب الله وحزب الله هم الغالبون ولقب بهذا اللفظ جماعة من العلما غير المصنف
منهم الناظم وولده وانا من ابنائه فانه شيخ الاسلام محمد ابي الفضل رضي الدين شيخ
الاسلام محمد ابي البركات رضي الدين ابن شيخ الاسلام احمد ابو نعيم شهاب ابن شيخ
الاسلام عبد الله ابي الخير جمال الدين ابن الشيخ بدر الدين ابي النور رضا الدين ابن الشيخ
مفرج ابي الفرج صلاح الدين ابن الشيخ بدر ابي عبد الله بدر الدين ابن الشيخ عثمان
ابي عمرو محي الدين ابن الشيخ جابر ابي بكر جابر الدين بن ثعلب بن ضوء بن شداد
ابن عباد ابن معروف العامري القرشي الشافعي الشهير بابن الغزي بنيب الى عامر بن
لوى لا الى عامر بن ربيعة واشتهر بابن الغزي لاجداده الشهاب المتوفى سنة ٨٣٢ مولد
بغزه هاشم سنة ٧٧٣ ووالد الناظم رحمه الله تعالى سنة ٨٦٣ وتوفي والده وسنه دون
الستين عن ثلاث وخمسين سنة ومن الناظم تحت وصاية شيخ الاسلام زين
الدين خطاب بن عمر بن مهنا الغزاوي الشافعي فرباه احسن تربية الى ان توفي عمر

الدين

وطلب العلم مشمرا عن ساق الاجتهاد وسالكا سبيل التجريد وطريق التصوف منفردا
عن الناس في زاوية جده لامه القطب الرباني العارف بالله تعالى الشيخ احمد الاقباعي
الى ان برع في علمي الشريعة والحقيقة واخذ الفقه عن الشيخ خطاب والبدر ابن قاضي
شهبه والنجم ابن قاضي عجلون واخيه البهاء والشمس ابن حامد الصفدي والفقه والحديث
والاصول والعروض عن الشيخ محب الدين ابن محمد بن خليل البصروي والحديث وغيره
عن البرهان الزرعي والمعقولات والمعاني والبيان وغيرها عن والد الشهاب ومن اخذ
عنه الحديث وعلومه البرهان ابن الشيخ ابراهيم الناجي والزين عبد الرحيم القابوني والبرهان
البقاعي قرأ عليه الكتب الستة وشرح الفية العراقي للمصنف والنخبة وشرحها وغالب مولفاته
كالمناسبات وغيرها قال ولده شيخ الاسلام بدر الدين ومشايخه في سائر العلوم كثيرون
الفنون كثيرة وكلهم محب له مثني عليه مغتبط به وولي القضا نيابة مع طهارة ودينا
ونزاهة وقيام في الحق لا تاخذه في الله لومة لايم وورعه وديانته اظهر من الشمس وقد
اردين على قضا الشام مرات فلم يقبل وقصد لنفع المسلمين بالافتا والتدريس والتاليف
النافع المفيد ولا يدع في توليته نيابة القضا مع ما كان عليه من سلوك الطريق والتحقق
بالولاية على التحقيق حيث كانت نيابة لمجرد تنفيذ احكام الله تعالى في عباده بما انزل
مع الصيانة والامانة وايضا فلما سوة بغيره كزوجه ابن احمد وكان من كبار الصوفية
ولو كان القضا بالعدل منافيا للولاية لزم رد ذلك في معاذ ابن جبل وابي الدرداء وامثالهم
رضي الله تعالى عنهم على ان الستر بالقضا الذي هو من فروض الكفاية اولى من الستر
بغيره وقد كان الستر من عادته رضي الله تعالى عنه كما اشار الى ذلك بقوله

قولوا لمن ينكر ما تبكره من مقالتي ... النصح حقا لك ان ترجع عن ملامتي

وقد اخذ رضي الله تعالى عنه جماعة كثيرون من اجلهم ولده صاحب التصانيف المشهورة
التي منها تفسير القرآن العظيم النظم ومنهم الشيخ العارف بالله تاج العارفين ابو الحسن
البكري والبدر العلاي المنوفي والشهاب احمد الرملي وغيرهم وله تاليف كثيرة منها هذا النظم
وغيره مما ينوف عن اثنين واربعين مولفا وغالبها نظما ومن شعره رضي الله تعالى
عنه وهو مجرب للفرج

يا رب من كل الوجوه تضايقت ... فعليك قصدي من كل الوجوه لفرج

ان لم تفرجها بفضل واسع ... عني ولا من سواك يفرج

ولما عني رضي الله تعالى عنه انه بينما هو ينشد هذين البيتين اذ سمع قايلا يقول انلولى
يكفيك منه وقال رضي الله تعالى عنه سعيد الغاية حديثيه وهو صحابي له ثمانية ابناء كلهم
صحابة وهو حارثة ابن سعيد بن عبد الله الاسلمي

بحديث مسح الخفاف فانه رواه اكثر من ستين صحابيا بل جاوز الثمانين وفيهم العشرة
بل قيل ان حديث الوضوء من مس الذكر رواته زادوا على ستين وكذلك الوضوء مما مست النار
وعدهم الوجه الرابع ان قوله نعم لم يصرح في ان حديث من كذب على متواتر
وفي انه روى عن العشرة وقد ناقش في الاول بعضهم قال لان شرط استواطرفيه وما
بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق من طرقه وفي الثاني غير واحد واجيب
عن الثاني بان الطرق عن العشرة موجودة في مقدمة الموضوعات في النخبة الاخيرة
والثابت منها من الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط وبالجملة فقد
وردت عنهم وعن الاول بانه المراد بكونه متواتر رواية المجموع عن المجموع من
ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في ذلك وايضا طريق انس وحدها
قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير
التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله ابن عمر ولو
قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا الوجه الخامس ان ما ادعاه من
عدم تواتر جان من العدم فان الاحاديث المتواترة كثيرة افردها السيوطي بالتاليف
منها حديث الحوض وحديث الشفاعة وحديث المسح على الخف وحديث رفع اليدين في
الصلاة وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي وحديث نزل القرآن على سبعة احرف وحديث من
بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث كل مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث
منكر ونكير وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وحديث
حنين الجذع وحديث رويته الله في الاخرة وحديث الايمة من قريش وحديث عن الصلاة
في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وحديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد وحديث
الاسراء وحديث عمر بن الخطاب وان ادريس في الرابعة واشتقاق العمر والنهي عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب وان احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ذلك قال شيخ الاسلام ومدعي ان الصلاح وابن حبان مشائعن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤ على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا قال ومن احصل ما يقف به كثرة المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم وشرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وبعدت طرقه بعدا تحيل العادة
تواطيهم على الكذب بالشروط اذا العلم اليقيني بصحته الى قايل ومثل ذلك موجود
في الكتب المشهورة كثير الا ان وقوف بعض الاجلين عنه في التمام مقالته

هذه مع تصريحه قبلها بانه لا دخل للصفات المخبرين فى المتواتر وهو ملتبس فاما هناك
بالنظر الى الاشتراط اى انه لا يشترط فيهم صفات قبول وما هنا بالنظر الى ان العادة
قد تنظر الى الصفات فتبعد تواطئ ثلاثة من اهل طبقة على الكذب او غلط وكون غيرها
لاخطاط اهلها عن هواء لا يحصل ذلك لعشرة منهم مثلا وغيرها العدد مع اتصاف اهلها
بالعدالة ومعرفتهم بالفسق لا يحصل ذلك الا بمزيد كثير من العدد الوجه السادس ان
قوله وبلغ به بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد عنى بالعدد اثنين وستين اى وبلغ به
بعض اهل الحديث اكثر من اثنين وستين صحابيا وقد عد العراقى الصحابة الذين روى
هذا من حديثهم خمسة وسبعين بل بلغ بهم بعضهم مائة واثنين وارقى من هذا قول
النووى انه جاء من مائتين من الصحابة واستبعده العراقى ورجح غيره بانها فى مطلق
الكذب لا بهذا اللفظ وقال المصنف ولعله سبق قلم من مائة قال السخاوى او من ثمانين
وهو اقرب وفيها المقبول والمردود وبيان ذلك اجمالا انه اتفق الشيخان منها على حديث
على وانس وابى هريرة والمغيرة بن شعبه وانفرد البخارى منها بحديث الزبير وسلمه
ابن الاكوع وعبد الله ابن عمرو بن العاص وواثلة بن الاسقع وانفرد مسلم منها بحديث
ابى سعيد وصح ايضا من غيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر وابى قتادة وجابر
وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبد الله وسعد وسعيد
ابن زيد وابى عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة ابن عامر وعمران ابن حصين
وسلمان الفارسى ومعاوية ابن ابى سفيان ورافع ابن خديج وطارق الاشجعى والسائب
بن يزيد وخالد بن عرفطة وابى امامة وابى قرصافة وابى موسى الغافقى وعائشة
وورد عن نحو خمسين غيرهم لا باسانيد ضعيفة منها سكت عنه منهم عثمان ابن عفان
وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة نص على ذلك السخاوى تنبيه قسم اهل
الاصول المتواتر الى لفظى وهو ما تواتر لفظه ومعنوى وهو ان ينقل جماعة يستحيل
تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك فى امر فيتواتر ذلك الامر المشترك وعود ذلك
يأتى فى الحديث كاحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما قاله
السيوطى نحو مائة حديث فى رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء وكل حديث منها
لم يتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع فى الدعاء تواتر باعتبار المجموع ثم اشار
الى القسم الثانى من المشهور فقال وما هو اخص اى حصور الطرق فى بعض المواضع
دون بعض وهو ما كان راويه واحدا او اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة او اكثر
بما اى فى عدد معين وهو ما على اثنين بما اى يرد به واحد فاكثر وهو المستفيض
على اى جماعة لاشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذ اكثر ومنهم من غاير بينهما بان

المستفيض

المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه وما بينهما سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث
يشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد ومنهم من غاير بان المستفيض ما تلقته الامة
بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال الفقال والصيرفى انه هو والمتواتر سواء ثم
المشهور كما يطلق اصطلاحا على ما يرادف ما هو اعم وهو ما اشتهر على الالسنة
فيشمل ما لا اسناد له واحد بل ما لا اسناد له اصلا وينقسم الى ما هو مشهور مطلقا
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما هو مشهور بالنسبة الى المحدثين
كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل
وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن ابى مجلز واسمه لاحق ابن
حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابى مجلز وعن ابى مجلز غير سليمان التيمى
وعن سليمان جماعة وهو مشهور عند اهل الحديث وقد يستغرب غيرهم لان
الغالب على رواية التيمى عن انس كونها بغير واسطة وهذا بها واما الى الفقها الحديث
قال الحصري بغض الحلال الى الله الطلاق واما الى الاصوليين حديث رفع عن امتى
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع واما
الى النحاة كنعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وليس بحديث واما الى العامة كبيرة
الناس صدقة واما الى غيرهم ثم اشار الى القسم الثانى من الخبر فقال او بهما اى باثنين
اى وما هو محصور الطرق فى اثنين بان اقتصرت رواته فيهما او فى بعض المواضع
لم طرقه ولم ترد فى موضع منها باقل منهما وورد فى بعض المواضع باكثر لا يضر
اذ الاقل فى هذا يقضى على الاكثر هو العزيز سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لان
كلا من عزاى قوى مجيده من وجه اخر فهو على الاول من عز يعز بكسر عينه وعلى الثانى
من عز يعز بفتحها ومقتضى كلام الناظم المشهور ما بين للعزيز وهو ما مشى
عليه المصنف لكن قضية تعريف ابن مندة وابن الصلاح لهما الاتى ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه فيجتمعان فيما رواه ثلاثة وخيص العزيز بما رواه اثنان
وخيص المشهور بما رواه اكثر من ثلاثة واد عى ابن حبان ان رواية اثنين عن
اثنين لا توجد اصلا قال المصنف قال اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التى حررناها فكثيرة ويدل على ان اقل من اثنين لم يوجد
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخارى من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب ورواه عن كل جماعة وقد
يكون للحديث الواحد عزيزا ومشهورا الحديث نحن الاخرون السابقون يوم

القيامة فانه عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه ابو هريرة وحذيفة ومشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة من الصحابة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى بريرة ثم اشار الى القسم الثالث من الخبر
فقال هذا اي خذ هذا ثم ما رواه اي انفرد برواية واحد في اي موضع من السند
غريب قد سمى سوا انفرد به عن امام يجمع حديثه ام لا خلافا لابن مندة في تخصيصه
الغريب بما اذا انفرد برواية واحد عن امام يجمع حديثه اي من شانه ان
يجمع حديثه لجلالته كالزهري وان لم يجمع كما خص العزيز بما رواه اثنان او ثلاثة
عن امام كذلك والمشهور بما رواه الجماعة عن امام كذلك وسوا انفرد برواية
جميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر امر بروايته بعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالك تفرد
عن سائر رواته بقوله من المسلمين ام ببعض السند كحديث امر زرع اذ المحفوظ
فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما
عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون
واسطة اخيه فهذا كله يسمى غريبا لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي
شانه الانفراد عن وطنه ويقسم الغريب الى ما هو غريب سندا ومتنا كما لو انفرد
بمتنه راو واحد والى غريب سندا لا متنا كحديث روي عن جماعة من الصحابة لتفرد
راو واحد برواية عن صحابي اخر قال ابن الصلاح ومن ذلك غريب الشيوخ واتباعهم
المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته
كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك
عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات قال الخليلي في الارشاد اخطا في هذا الحديث وهو غير محفوظ
من حديث زيد ابن اسلم بوجه فهذا ما اخطا فيه الثقة عن الثقة قال ابو الفتوح
اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح وابي غريب [illegible] قال ابن الصلاح
رحمه الله تعالى ولا يوجد ذلك الا قليلا [illegible] عنه وجود كثيرون فان اسناده [illegible] بالغريب [illegible] الاول مقتصف
بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت
عليها المصانيف المشهورة ومراده نفي وجود هذا القسم الا فيما ذكره والا فالقسمة
العقلية تقتضيه ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب قسمان
غريب سندا ومتنا وغريب سندا لا متنا وغريب بعض المتن

وغريب

وغريب بعض السند احاد للجميع اي الاربعة وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب
غير الاول وهو المتواتر فليس باحاد لخبر الواحد في اللغة ما يروى الشخص الواحد
وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر ووصف الخبر الاحاد بكونه مشهورا
او عزيزا او غريبا لا ينافي وصفه بالصحة والحسن او الضعيف بل منه اي من
الاحاد اعم من كل قسم من اقسامه الثلاثة هو مقبول لترجح صدق المخبر به وهو
شامل للصحيح والحسن ومنه بكل قسم من اقسامه ما هو ضعيف لم يقبل
لعدم ترجح صدق المخبر به فعلم ان كلا من المشهور والعزيز والغريب قد يكون
صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا
كثرة جمع من الائمة تتبع الغرائب فقد قال احمد لا تكتبوها فانها مناكير وعا
عن الضعفاء وقال ابو حنيفة من طلب الغريب كذب وقال مالك شر العلم الغريب وخير
العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وعن عبد الرزاق قال سمعت الثوري ان الغريب
شر فاذا هو شر ثم انقسام الاحاد الى مقبول ومردود انما هو من حيث توقف
الاستدلال به على البحث عن احوال رواته فذلك الانقسام الى المقبول والرد على
حسب احوال مرويه وبيان كانت احواله مرجحة لصدقه قبل حجته والا رد و
حاد
حتى الاول وهو المتواتر من هذا الانقسام اذ لا يتوقف الاستدلال به على البحث عن
احوال رواته بل كله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد
لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو
ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا واحد الا يرجح
يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوجد به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة ترجح احد
القسمين الخ والا يتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لانوجود
صفة الرد بعد وجود صفة القبول وبعضها اي بعض اخبار الاحاد يفيد علم
نظري وهو الحاصل عن كتب واعتمد لال و ذ الحكم اي افادة بعضها ذلك بالقرائن
بعض اخبار الاحاد وتحفه قرائن فيفيد العلم النظري وان كان راويه عدلا
اعتمادا على [illegible] المشهور وقيل لا يفيد شيئا منها العلم وقيل يفيده ما كان راويه
عدلا وقيل يفيد المستفيض العلم النظري بناء على انه غير المتواتر والحق ان في الحقيقة قرب
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ومن خص العلم بالمتواتر وهو القول
الثاني او بالمتواتر وما كان راويه عدلا وهو القول الثالث او بالمتواتر والمحتف
وهو القول الرابع وصاحبه ظن لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ان جمعها

خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان او احدهما في صحيحيهما
مما لم يبلغ درجة التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتلقي
منهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا يجتمع
امتي على ضلالة لكما بيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ومما وقع فيها حيث لا ترجيح لاحدهما
ان يفيد المتاقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما وبما عدا المعلق فانه فيه
تفصيل ياتي وما عدا ذلك فالاجماع كما قال المصنف حاصل على تسليم صحته وما قيل من انهم
اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم
يخرجاه فليريق للصحيحين في هذه مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى تلقي
الصحة ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومن قال بافادة ما في
الشيخان العلم ابن الصلاح مخالف لمن نفى ذلك محتجا بانه يفيد الا الظن وان المتفقه
الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ واجيب ابن الصلاح بان ظن من
هو معصوم لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا قال وهذا كان الاجماع المبني
على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وخالفه النووي وعزى القول بافادته الظن عالم
يتواتر الى المحققين والاكثرين قال لان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين
وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر
فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحة ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد
اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تعطيله انتهى وكذا عاب ابن
عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا
عملت بحديث افتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي انتهى لكن قال البلقيني
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل
قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايني والقاضي
ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب
من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل
الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن ظاهر
في صحة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه انتهى ومن جرى على افادته
العلم ايضا ابن كثير والسيوطي والمصنف كما يفهمه بل يصرح به كلامه في شرح الاصل

ونقل

ونقل عنه انه قال ما ذكره النووي مسلم في جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق
ابن الصلاح ايضا محققون ومنها المشهور اذا كانت لها طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي
وابو بكر بن فورك ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين كالحديث الذي يزيد
الامام احمد وشاركه فيه غيره عن الشافعي وشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات
المقتضية للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم قال المصنف ولا يشكل من
لدنه ممارسة بالعلم واخبار الناس ان ما لكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق
فيه فانه اذا اضيف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يخيل عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون من ليس كذلك
لا يحصل له العلم بصدق الخبر لا ينفي حصوله لمن هو كذلك بل اذا اجتمعت الانواع
الثلاثة في حديث لا يبعد كما قال المصنف القطع بصدقه وبما تقرر ظهر ان
الارجح ان الاحاد يفيد العلم النظري اذا احتف بالقرائن واما ما ذهب اليه
بعضهم من ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا فقال القاضي ابو بكر
الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب واول ذلك بعضهم بان المراد انه يفيد
الظن القوي فصير عنه بالعلم تجوزا والا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت هذا حكم
الاحاد واما المتواتر فيفيد العلم الضروري على المعتمد وهو الذي يضطر اليه الانسان
بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا ورد بان العلم يحصل به لمن
ليس فيه اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة تتوصل
بها الى علم او ظن وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل له فظهر
انه ضروري يحصل بلا استدلال ولكل سامع والنظري لا يحصل الا بعد
اهلية النظر وقيل ان معنى النظري الذي يفيده المتواتر ما يتوقف على مقدمات
حاصلة عند سماعه وهي كونه مستوفيا للشروط فلا خلاف في المعنى حينئذ اذ يتوقف
على تلك المقدمات لا بنا في كونه ضروريا وقيل ما يفيده بين الملكيت والضروري
وهو عائد الى ما قبله والا فمعنى لا توقف عن القول بواحد من الضروري والنظري
ثم الغرابة ان كانت واقعة باصل السند اي في الموضع الذي يدور عليه الاسناد
ويرجع وهو طرفه الذي فيه الصحابي بان ينفرد راويه واحد فيه عن كل احد ممن تلك الغرابة بعينه وعود ذلك الحديث الواقعة فيه بعينه

مطلق فاستفد ذلك مثاله حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله ابن دينار وعن ابن عمر وقد ينفرد به واحد عن ذلك المنفرد كحديث
شعب الايمان تفرد به عن ابي هريرة ابو صالح وعن ابي صالح ابو عبد الله ابن دينار
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم قال المصنف وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك اولا اي وان لم تكن واقعة باصل السند بل
كانت في اثناء ما كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد برواية عن
واحد شخص فهذه الغرابة قد تدعى اي بين في الحديث الواقعة فيه بغرد نسبي
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة لشخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
واشار بقد الداخلة على المضارع المفيد للتقليل غالبا الى ان اطلاق الفردية
عليه قليل بخلاف الغرابة وما قبله بالعكس قال المصنف وهذا بحسب استعمال
اهل الاصطلاح لا بحسب الوضع لغة واصطلاحا فان الفرد والغريب بحسبه
مترادفان الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما بحسب كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
قال ومن حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون تفرد به فلان او اغرب به فلان في المفرد المطلق والنسبي
قال وقريب من هذا الاختلاف هم في المرسل والمنقطع هل هما متغايران اما لا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند الاطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فيقولون ارسله فلان وان كان منقطعا ومن ثم اطلق غير
واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين
المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه انتهى وقضية ما قرره من ان الفرد
والغريب مترادفان وان الفرق بينهما بحسب الاستعمال ان الغريب النسبي
يطلق على بقية انواع الفرد النسبي من تقييد الحديث بثقة او بلد معين كمالك
لم يروه ثقة الا فلان او لم يروه الا اهل البصرة او الا اهل الكوفة او غير ذلك
وانه يأتي فيه احكامه من انهم اذا اراد وا بقولهم لا اهل البصرة مثلا واحدا من
اهلها جاز اي الاضافة كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا لقوى الفرد
المطلق فيقال فيه انه من الغريب المطلق ومن انه ليس في الافراد النسبية ضعف من حيث
الوصف بالفرد فيقال ليس في الغرابة النسبية ضعف من حيث الوصف بالغرابة ومن
انه اذا قيل لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب من حكم الفرد المطلق فان رواية غير
الثقة كلا رواية فيقال فيه انه حكمه يقرب من حكم الغريب المطلق لكن قال ابن الصلا

وليس كلما بعد من انواع الافراد مردودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد قال السخاوي الا انه يراد واحد من اهلها وربما
يسمى كل من قسمي الغريب ضيق المخرج انتهى وكان بعضهم حاول الفرق بين الفرد
والغريب فقال ان الحسن في تعريف الغريب ما قاله الطيبي انه ما يتفرد به
ولم يعرف راويه بكثرة الرواية وعرفه الشهاب الخوي انه ما يكون متنه وبعضه
فردا عن جميع رواته فينفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي وهلم جرا او ما يكون
مرويا بطرق عن جماعة من الصحابة وينفرد عن بعضهم تابعي او بعض رواته
قال السخاوي فيحتمل ان يكون الغريب عنده قسمين مطلق ومقيد ويحتمل التردد
بين التعريفين فايده قال ابن دقيق العيد رحمه الله تبارك وتعالى اذا قيل هذا
غريب من حديث فلان عن فلان او تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون فردا
مطلقا وان يكون فردا نسبيا فليتنبه لذلك وخبر الاحاد باذا في التحصيل ينقسم
اولا بالذات عند معظم اهل هذا الشان الى صحيح وحسن وضعيف ومنهم من ادخل
الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج وحصت الثلاثة بالتقسيم بالنسبة الى الاصطلا
لا الى نفس الامر اذ اخبار الرواة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا بالنسبة اليها
ليس الا صحيحا او كذب لشمولها لما عداها من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه
وناسخه والاكثر مباحث السند والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد
فالمقبول هو الصحيح والحسن والمردود هو الضعيف والصحيح ينقسم الى صحيح لذاته
وصحيح لغيره وكذلك الحسن لان الحديث اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها
او لا فالاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر قصوره فهو الصحيح لغيره
وحيث لا جابر ان فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه فهو الحسن لغيره وقيد الناظم الخبر بالاحاد ليخرج المتواتر اذ مراده تقسيم الخبر
الى صحيح وغيره وذكر شروط للصحيح والمتواتر صحيح فقط ويدخلها وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته فان ينقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والمراد بالمروءة ما يعد الرواية لاعدل الشهادة وان كان العدل يطلق عليهما
وعدل الشهادة لذا اطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات
دون بعض كالمراة والاعمى اطلاق العدل في كلامه مع وجود قرينة المقام
ثم ضبط من ذلك العدل لما يرويه بصدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء او بكتاب وهو صيانته عنده من حين سمع فيه

وصحيحه الى ان يودى منا تصل سنده بان سلم من سقوط فيه حال كونه غير
معلل بان نقل سالما من العلة والمراد القادحة كما يفهم الاطلاق المحمول
على الكامل سواكانت خفية ام ظاهرة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج
الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيدها بذلك لان
الظاهرة راجعة الى ضعف السند وذلك محترز عنه بما مر ولا بما شذ اى
والاشذوذ يعني وحال كونه غير شاذ وايضاح المتن ان خبر الاحاد ان تصل
سنده بالعدول الضابطين ولم يكن معللا ولا شاذا بان سلم من الشذوذ وجهل
والعلة فهو الصحيح لذاته فخرج بالعدل ما في سنده من عرف بالفسق او
عينه او حاله وبالضبط والمراد التام كما يفهم الاطلاق المحمول على الكامل فخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط ما في سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف بالعدالة
لا يقال يحمل اشكال على اخر لحكم الحسن لذاته من التعريف خروجا اذا عضد وصار
صحيحا لغيره لان نقول لا اشكال لان التعريف للصحيح لذاته ولا يلزم من خروجه
منه تخرجه من الصحيح لغيره ايضا ثم الضبط لا بد من اشتراطه خلافا للخطابي
حيث حد الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته لان من كثر الخطاء في حديثه
استحق الترك وان كان عدلا على ان السيوطي قال ان اشتراط الضبط داخل
في عبارة الخطابي قال اذ فرق بين حاعدل وعدلوه اذ المغفل المستحق للترك
لا يصح ان يقال فيه عدل اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه وقد اشار
المصنف الى هذا في النكت حيث قال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي
وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والادى وباتصال السند المرسل والمعضل
والمنقطع والمعلق المصادر ممن لم يشترط في كتابته الصحة بخلاف من شرطها
كالبخاري لان تعاليقه المستجمعة فيمن بعد المعلق عنه للشروط المذكورة بصيغة
الجزم لها حكم الاتصال وبغير معلل المعلل العلة قادحة كالارسال خلافا لمن
رد الحديث بغير القادحة ايضا وبالسلامة من الشذوذ الشاذ ولم ينص على اشتراط
السلامة من النكارة ايضا اكتفا باشتراط السلامة من الشذوذ لان النكارة مساوية
للشذوذ عند قوم واسوا حالا منه عند اخرين ولا يرد عليه الصحيح الشاذ عند الخليلي اذ
التعريف للصحيح المجمع على صحته عند المحدثين على ان المصنف نقل عنه ما ربما يصرح به
بالميل الى عدم اشتراط نفي الشذوذ وهو انه قال اذا كان الاسناد متصلا ورواته
كلهم عدول ضابطون فقد انتفت عنهم العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا
فما المانع من الحكم بصحته فجرد هذه الغاية لاحد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا

لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار احدا مع ذلك اشترط
نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة عن ائمة الحديث وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض
ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما انتهى وحينئذ
لا يتأتى في صحة المرجوح كون العمل بالراجح لانه ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وقيد
الاجماع على الصحة بتبعا لابن الصلاح بالمحدثين لان اباعلي الجبائي لا يقبل العدل الواحد
حتى ينضم اليه خبر عدل اخر او يعضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او انتشار
بين الصحابة او عمل بعضهم وقيل انه لا يقبل عنه الا اذا رواه اربع وقال الماوردي واشترط
الجبائي تضاعيف العدد فلا يقبل من التابعين الا ثنان وهكذا قريب من هذا قول الحاكم
في علوم الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم
يتداولها اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة لكن سياتي عند ان هذا هو الصحيح
الذي هو لختيار الشيخين قال السيوطي والمعتزلة في رد خبر الواحد حجتهم قصة ذي
اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي
بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة الاخرة حتى تابعه عليه محمد بن مسلمة وقصة
عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد قال واجيب عن ذلك
كله اما عن قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعل صلى الله عليه
وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد
بعث صلى الله عليه وسلم الى الملوك رسله احادا احادا وقد عمل بالاحاد من القبائل فارسله
الى قبايلهم وكانت لجة قائمة باخباره مع عدم اشتراط التعدد واما قصة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فانما توقف في خبر المغيرة ارادة الزيادة في التوثيق وقد قبل خبر عائشة
رضي الله تعالى عنها وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر رضي الله تعالى
عنه فانه ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه ورجوعه فاراد الثبت
في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في قبول الفدية من المجوس وفي الرجوع عن
البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك ابن سفيان في توريث امراة اشيم قال قلت
قد استدل ايضا في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بخبر نضر الله سمع مقالتي فوعاها
فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ اتاهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال
الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم تنكره الله عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث الصحيحين عن انس اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ دخل علينا رجل فقال

اربعة عشر اشيخ من الصحابة
ومن تابع التابعين الامام

هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال يا انيش قال
فاستيقظوا عنها ولا ارجعوها بعد خبر الرجل وحديث ارساله علينا الى الموقف باول
سورة براءة وحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا ابو موسى الانصاري فقال
انى رسول رسول الله اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وغير ذلك ونقل
الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم شرط فى قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن
ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم
سبعة عن سبعة وقد اعترض على ابن الصلاح حيث حد الصحيح بما حده به المصنف بان من
يقبل المرسل لا يشترط ان يكون مرسله سالما من الشذوذ والعلة اما زاد هل
الحديث كما قاله ابن دقيق العيد قال فى هذين الشرطين نظر على مقتضى الظاهر عند نظر الفقهاء
فان كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهاء قال ولو قيل فى هذا
اى فى الحديث المستوفى للشروط التى حدبها ابن الصلاح الصحيح الحديث الصحيح المجمع
على صحته لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح فى هذه الاوصاف من
شرط الحد ان يكون جامعا مانعا انتهى والجواب ان من يصنف فى علم انما يذكر الحد عند
اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وفى مقدمة مسلم المرسل فى اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة وكون الفقهاء لا يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند
من يشترطهما على انه يمكن حمل الحد فى كلام المصنف وابن الصلاح على انه للمجمع على
صحته بين المحدثين كما تقدمت الاشارة الى ذلك وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث
قال بعد ان فرغ من الحد وما يجوز به عند هذا هو الحديث الذى نحكم له بالصحة تلا
خلافا بين اهل الحديث وقد يختلفون فى صحة بعض الاحاديث لاختلافهم فى وجود هذه
الاوصاف فيه او لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الاوصاف كما فى المرسل انتهى قال
السخاوى ولم يخالف احد فى اشتراط نفى الشذوذ والعلة بل هو مقتضى توجيه
ابن دقيق العيد وقوله فيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التى يعلل
بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهاء اذ ظاهره ان الخلاف فيما يسمى علة فالكثير منهم
يختلفون فيه والبعض المحتمل لان يكون الاكثر يوافق الفقيه المحدث على التعليل بذلك
احترز بقوله كثيرا انتهى وهو حسن لكن يشكل عليه تصريح ابن دقيق بان المحدثين
زادوا اشتراط نفى الشذوذ والعلة اذ مفهومه ان غير المحدثين خالفوا فى اشتراط
نفيهما لكن وجدت فى كلام المصنف ما يدفع الاشكال وهو ان الذى زاده المحدثون
هو مزيد التفتيش اذا وجد الحديث مستوفيا لعدالة الرواة وضبطهم واتصال
السند حتى يغلب على الظن انه سالم من الشذوذ والعلة والفقهاء لا يشترطون ذلك

بل متى جمع الاوصاف الثلاثة سموه صحيحا ثم اذا ظهر فيه شذوذ او علة ردوه
فقول ابن دقيق العيد ان المحدثين زادوا الخ معناه انهم زادوا مزيد التفتيش حتى يغلب
على الظن السلامة من العلة والشذوذ وقوله السخاوى ولم يخالف لصح المعناه ان
الجميع اذا ظهر فيه شذوذ او علة ردوه والله تعالى اعلم تنبيه لا يرد على حد الحد
الذى ذكره المصنف على انه المجمع على صحته بين المحدثين اشتراط الحاكم ان يكون راويه
مشهورا بالطلب وان كان مراده كما قال الحافظ السيوطى رحمه الله بالشهرة قدر ازايد
على الشهرة المخرجة له عن الجهالة لانه يمكن ان يقال كما قال المصنف اشتراط الضبط
يغنى عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن
النفس الى كونه ضبط ما روى قال والمصنف والظاهر من تصرف صاحبى الصحيح اعتبار
ذلك الا اذا كثرت عدة اشتراط المخارج لحديث ولا اشتراط ابن السمعانى الفهم والمعرفة
وكثرة السماع والمذاكرة لان هذا يغنى عنه اشتراط السلامة من العلة لان الاطلاع على
السلامة منها انما يحصل بما ذكره كما قاله المصنف ولا اشتراط بعضهم علم الراوى
بمعانى الحديث ولا اشتراط بعضهم اخذ الراوى علمه من افواه المشايخ لانه داخل فى
الضبط غاية الامر اختلفوا فى تفسير الضبط وتقسمت انواعه ولا اشتراط البخارى ثبوت
السماع لكل راوى من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة لانه قيل ان ذلك
لم يذهب اليه احد الى انه شرط للصحيح بل لا صحة ولا اشتراط العدد لان ذلك مذهب
ابى على الجبائى لكن يشكل على الاجماع موافقته كلام بعض المحدثين له وان كان عجيبا
من قائله واعجب منه ما وقع للمياجى حيث ذكر فيما لا يسع المحدث جهله ان شرطه
الشيخين فى صحيحهما ان لا يخالفا الاما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبى صلى الله
عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقلناه عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين
فاكثر وان يكون كل واحد من التابعين اكثر من اربعة قال المصنف وهو كلام من لم
يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال قايل ليس فى الكتابين حديث واحد بهذه
الصفة لما بعد وقريب من ذلك قول ابن العربى فى شرح الموطى كان مذهب
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل لم يرو البخارى عند ذكر حديث
عن الواحد صحيحة الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال فى شرح البخارى عند ذكر حديث
الاعمال بالنيات ان البخارى بنا كاد على حديث يرويه اكثر من واحد واجاب عن تفرد
عمر بحديث انما الاعمال بالنيات بان عمر رضى الله تعالى عنه خطب به بحضرة الصحابة
فلو انهم يعرفونه لذكروه الخ وما ادعاه واجاب به رده ابن رشيد وغيره
ولقد كان يكفى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث ذكره فى اعتقد به

عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وعمر ابن ابراهيم
عن علقمة ويحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت الطرق وقد ورد من تفرد
به متابعات لا يعتبر بها وايضا ليلزم من سكوت السامعين لمن عمر ان يكونوا هم
سمعوه من غيره وانما لم ينكروه لان عمر رضي الله عنه عندهم ثقة ولكن لا يسلم هذا
في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فيما ذا يجيب واختلف التصحيح فيما ذا الحديث فبعض
اصح من بعض لدى تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة فمراتبه في الصحة متفاوتة
بتفاوت الاوصاف المقتضية لها في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي
عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك
ما اطلق بلا بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر وكقول الامام احمد بن محمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان
اصح الاسانيد وعبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنهم وكقول عبد الرزاق بن همام وابي بكر ابن شيبة اصح الاسانيد زين
العابدين علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم عن ابيه الحسين عن جده علي رضي
الله عنه عنهم وكقول عمرو ابن علي الفلاس وعلي ابن المديني وسليمان بن حرب اصح
الاسانيد ابو بكر محمد ابن سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين السلماني
بالسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان بحي مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون
اللام عن الامام على الاطلاق ان ابن المديني قال اجودها عبد الله ابن عون عن ابن سيرين
قال ابن حرب اصحها ايوب السختياني عن ابن سيرين وكقول يحيى ابن معين اصح الاسانيد
سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي نسبة لنخع قبيلة من
اليمن عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود ونقل عن ابن معين قول اخر وهو اثبت الاسانيد
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنهم وكقول سليمان ابن
داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى ابن ابي كثير عن ابن سلمة عن ابي هريرة وروى الخطيب
في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن سنادا من هذا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابي موسى الاشعري وكقول غيرهم ذلك وردوا في الرتبة بخور واية
يزيد ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكعاد ابن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل الخ عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

وكالعلاء

٨٤٧٤

النسخة احاديث كثيرة قال للصنف بل فيها كثير منه لعله يزيد على مايتي حديث وقد افرد ها
جماعة الضياء المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم
عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن اباءهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده وبهز ابن حكيم عن ابيه عن جده وابا سلمة ابن معاوية ابن قرة عن ابيه عن جده احاد
صحابية واحفادهم ثقات فهذه ايضا مما يحتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال
المصنف ليس المانع من اخراج هذا القسم فيهما كون الراوية عن الاب والجد كون الراوي
او ابيه ليس على شرطهما او الا فيهما او في احدهما فان ذلك روايته على ابن الحسين ابن علي عن ابيه
عن جده او غير ذلك واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا الريد كروا
سماعهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات ورواية الثقات غير الحافظين العارفين
ورواية المستورعة اذا كانوا صادقين قال المصنف اما الاول فكما قال واما الثالث فقد
اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال
ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متفق على
قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة وقال ابن
الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس
فكما ذكر من الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم
واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرح حديثهم لبدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف
فيها رواية مجهول العدالة اتم بي وقريب من هذا التقسيم قول ابي علي الحسين ابن محمد
ابن الطيبي الناقلون سبع طبقات ثلاثة مقبولة وثلاثة مردودة والسابعة تختلف
فيها فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظهم يقبل بتفردهم وهم الحجة على من خالفهم
والثانية دونهم في الحفظ والضبط لكنهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم
لكن يخطئ الى مذاهب لا هو من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة تهدة الطبقات احق اهل
الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب
ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ردوا
بها فحرفوا الروايات ليحتجوا به واما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا
بروايات فيستوقف فيها ويردها هم احرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها طاهرة
لكنها في الرواة ولاجل اختلاف التصحيح للحديث تتفاوت رتبه لتفاوت الاوصاف المقتضية
للصحة كانت كتب الصحيح التي للمؤلفين فيه في اختلاف فمن كانت الصفات تتدرج على
الصحة كانت كتابه اصح من كتاب معتمدا على كتابه اقوى واشد كان كتابه مقدما على كتاب غيره
ومن تعرف كم على صحيح البخاري بالاصحية [illegible] على صحيح مسلم على المعتمد لكن

بالنسبة لما اسنده البخاري دون التراجم والتعاليق واقوال الصحابة والتابعين
وقيل انهما سواء وقيل بالوقف والاول اصح واما قول ابي على المقدم فليس فيه كما مر
ما يقتضي الجزم به بكون كتاب مسلم اصح بل يحتمل انه اراد ذلك ويحتمل انه اراد استواهما
خلافا لمن اطلق القول المترجح كتاب مسلم هذا مع انه يحتمل كما يشعر به كلام ابي سعيد
العلائي ان اباعلي لم يقف على صحيح البخاري لكنه بعيد وينقل عن بعض المغاربة انه
فضل كتاب مسلم على صحيح البخاري لكن قال المصنف لا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية
بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم
المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم وكانه
اراد ابن حزم فقد حكى محمد ابو القاسم التجيبي ذلك عنه وانه علله بانه ليس فيه
بعد الخطبة الا الحديث السرداي غالبا والا ففيه بعد الخطبة غيره فقد روى في باب
الصلاة باسناده الى يحيى بن ابي كثير انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسد ونحو
ما ورد عن ابن حزم قول مسلمة ابن القاسم القرطبي لم يضع احد مثل صحيح مسلم
والظاهر ان هذا بالنسبة الى حسن الوضع وجوده الترتيب لا الى الصحة كما تراه
ظاهر من كلام ابن حزم وبالجملة فالكتابان اصح الكتب بعد القرآن العظيم واما
قول الشافعي ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فذكر قيل وجودهما واما من ذكر
فيهما من الضعفا فاما لانه لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المبالغة والمتهما
او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح
مقدم على التعديل لان شرط قبوله بيان السبب لكن البخاري كما افاده المصنف
يذكر الضعفا المجانيف عند ذكرهم غالبا في المتابعات والشواهد بخلاف مسلم
فانه يذكر كثيرا في الاصل والاحتجاج فيجاب عنه ببعض ما مر ويان ضعف من عند
به انما ظهر بعد اخذه عنه ومعنى ذكرهم لعلو الاسناد هو انه قد يعلو الاسناد
بالضعيف وهو عند صاحب الصحيح من رواية الثقات فيقتصر على العالي ولا
يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل هذا الشان لذلك ثم ان صحيح
البخاري كما انه مقدم على غيره رتبة مقدم على ما جمع فيه الصحيح الذي مر تعريفه
مجردا وضعا فهو اول ما صنف في الصحيح المجرد والسبب في تاليفه ما روى عن صحة
الله عليه وسلم انه قال كنا عند اسحاق ابن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا
لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الصحيح وعند يقظا
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال انك تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على

اخراج

اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة
من رجالها الصحيح بغيره وقد كانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة
لقيلان ادهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا ولا عن كتابتها خشية اتخاذها
بالقرآن العظيم فلما كثر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض
ودونت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم قال من جمع ذلك ابن
جريج بمكة وابن اسحق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد ابن ابي عروبة
او حماد ابن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسطة
ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي والمصنف
وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ادري ايهم سبق قال المصنف وهذا بالنسبة الى
الجمع للابواب واما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي ثم تلاه
المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان راى بعض الايمة ان تفرد احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك على راس المائتين فصنف مسدد البصري مسندا واسد بن
موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الائمة اثارهم فقل
امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد وغيره ثم هؤلاء المذكورون
في اول من جمع كلهم في اثناء المائة الثانية واما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع
على راس المائة الاولى في خلافة عمر ابن عبد العزيز بامره واول من دونه بامره
الزهري وانما قيدنا الصحيح بالمجرد في قولنا فهو اول ما صنف لما احترازا عن موطا
مالك فان مالكا وان كان اول من صنف في الصحيح ثلاثة الامام احمد وثلاثة الدارمي
لكن مالك لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ولكن مالك
مسند الامام احمد فان فيه الضعيف بل فيه الضعيف نحو من ثمانية وثلاثين
حديثا قيل انها موضوعة ولكن اجاب عن نحو اربعة وعشرين منها المصنف في
مؤلف له في ذلك سماه القول المسدد في الذب عن المسند وعن الباني في الحافظ السيوطي
في جزء سماه الذيل المميز وقال المصنف في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في
المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة او اربعة منها حديث عبد الرحمن عوف انه يدخل
الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا وضرب
عليه وكتب من تحت الضرب ومسند الدارمي فيه كما قال العراقي المعضل والمرسل
والمنقطع والمقطوع كثيرا فلم تكن هذه الكتب في الصحيح المجرد فلم ترد وان كانت تسمى
صحيحا كالبخاري فان قيل في البخاري مثل ما في الموطا فالجواب بان الفرق بينهما ان
الذي في الموطا هو لذلك مسموع مالك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري

قد حذف اسناده عمدا لقصد التحقيق ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد
التفويض ان كان على غير شرطه ليحيل عنده على موضوع كتابه وانما يذكر من ذلك
تتبعها واستشهادا واستيناسا وتفسير البعض ايات وغير ذلك فالذي في البخاري
لا يخرجه عن كونه مجردا فيه الصحيح بخلاف الموطا وايضا فكتاب مالك جمع فيه الصحيح
عنده على مقتضى نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا الصحيح المار
تعريفه فقط والكلام فيه فظهر ان البخاري اول من صنف في الصحيح المار تعريفه
المجرد ثم تلاه مسلم ابن الحجاج في ذلك واعترض ذلك بعضهم بقول ابي الفضل احمد
ابن سلمه كنت مع مسلم ابن الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومايتين اي
ولم يكن البخاري صنف اذ ذاك والجواب ان هذا تصحيف وانما هو سنة خمسين
بزيادة الياء والنون اذ الاول باطل لان مسلما ولد سنة اربع ومايتين فعلم
ان صحيح البخاري متقدم وصنعا ورتبة وانهما اصح الكتب لكنهما لم يستوعبا الصحيح
الذي حكما على شرطهما فضلا عن مطلقه ولا التزما استيعابه كما صرح بذلك الدارقطني
الدارقطني وغيره لهما بتخريج احاديث جاءت على شرطهما ليس بلازم لكن قال
النووي ان الحديث اذا تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر وكونه
اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا او ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا له على
علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية الاطالة او رايا ان غيره مسد مسده
انتهى فحينئذ ليس كل حديث صحيح يوجد عندهما لفاتهما منه شئ كثير كما يعلم من
مستدرك الحاكم عليهما فانه يستفاد له منه صحيح كثير فقول الحافظ ابو عبد الله
محمد ابن الاخرم انه لم يفتهما منه الا القليل فيه نظر الا انه يحمل كما قال المصنف على انه
اراد انه لم يفتهما غرفاه واطلعا عليه من ما يبلغ شرطهما لا يقينا كلهما الا القليل
والا فهو مردود بما تقدم ويقول البخاري احفظ مايه الف حديث صحيح ومايتي الف
حديث غير صحيح ويقول الامام احمد صح من الحديث سبعمايه الف وكسر وجملة ما في
صحيح البخاري من الاحاديث قال النووي المسندة سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون
بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف وجملة ما في صحيح مسلم اثنا عشر الفا بدون
المكرر منها احاديث البخاري الا ثمان مايه وعشرين فانه وافقه على اخراج ثمانية
الاهذا القدر بالمكرر قيل اثنا عشر الفا وقيل ثمانية الاف فاذا كانت احاديثهما
هذا المقدار فاين المايتا الف فضلا عن سبعمايه الف وكسر وجملة فقول البخاري
واحمد يرد قول ابن الاخرم المار بل قول النووي والصواب انه لم يفت الخمسة
الا اليسير اعني الصحيحين وسنني ابي داود والترمذي والنسائي اي الصغرى كما صرح

به التاج ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان
شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى ويظهر فيه للحافظ
السيوطي ويؤيد الاول ما روى ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها الامير
الرمله فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا افقال ميز لنا الصحيح من غيره فصنف له
الصغرى ويدفع الاشكال عن كلام النووي جمله كما قال المصنف على ان مراده
انه لم يفت الخمسة الا اليسير من احاديث الاحكام خاصة ويمكن ان يحمل كلام
البخاري والامام احمد على انهما اراد بلوغ الاحاديث ذلك القدر بعد المكرر
والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وقتا ويسمى ما كان السلف يطلقون
عليه الحديث وحينئذ يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق فاكثر وجوز
ابن جماعة حمل كلام البخاري على انه اراد المبالغة في الكثرة والحمل الاول اولى
قيل ويؤيد انه مراد البخاري ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا اليوم
وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما
مايه الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا وبعد كل البعد ان يكون رجل واحد
حفظ ما فات الامه على انه انما حفظ من اصول مشايخه وهي موجودة ثم ان
العراقي قال في قولهم ان عدة احاديث البخاري بالمكرر ما تقدم هو مسلم في رواية
الغبري واما رواية حماد ابن شاكر فهي دونها بما ئتي حديث ودون رواية حماد
بمايتي حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده المصنف بان عدة احاديث البخا
في روايات الثلاث سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من
سماع الصحيح على البخاري من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في
السماع لا في الكتاب وقال وهذا اي كون عدة احاديث البخاري ما مر قالوه
تقليدا للحموي فانه كتب للبخاري عنه وعد كل باب هنه ثم جمع الجملة وقلده
كل من جا بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال
والذي تحرر لنا انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات تسعة الاف وثلاثمايه
وسبعة وتسعون حديثا وبدون المكرر من المتون الموصولة الفان وستمايه
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر مئتان
وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعمايه واحد وستون انتهى فهذه
عدة احاديث البخاري وتقدمت عدة احاديث مسلم واما عدة احاديث غيرها
فلم اطلع الا على ما نقله السيوطي من ان عدة احاديث مسند الامام لهما اربعون الفا
وثمانمايه بالمكرر وعدة احاديث سنن ابي داود اربعة الاف واثنان واربعون

رواية ابي بكر بن داسه تنبيه ان قيل قد تقدم ان الشيخين لم يستوعبا
اخراج الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد عليهما قال الجواب انه يعرف من نص
امام على صحته اذا صح السند اليه سواء نص عليها في كتاب مشهور ام في غيره بل
ولو نص عليه في غير كتاب وصح السند اليه ولم يشتهر له تاليف تصنيف خلافا
لابن الصلاح في تقييده معرفة الصحيح من نقل امام على صحته بما اذا نص عليها في
المصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الازمنة
الاحاديث كما سياتي ان شاء الله تبارك وتعالى لاستلزامه الحكم على السلف بالعصور
اليهم بالصحة وانما اتبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من ان له
ذلك فيعرف الصحيح الزائد عليهما من جمع ذلك ومن وجوده في كتاب معتمد ولو
من غير نص على صحته اذا شرط مصنفه الاقتصار على الصحيح كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن
حبان المسمى بالتقاسيم والانواع والمستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم
لكنه متساهل فيه حيث ادخل فيه ما ليس بصحيح حتى الموضوع فضلا عن الضعيف
قال المصنف وانما وقع له التساهل لانه يسود الكتاب لينقحه فاجله المنية قال وقد
وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من جزء ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء
الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه الا بطريق الاجازة من كبار اصحابه والكثير
الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل
في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى ويقارب الحاكم في التساهل ابن حبان
وان شرط في كتابه ما يقتضي ان لا تساهل كما قاله القاضي زكريا فالحاكم اشد تساهلا
قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم على ان بعضهم نازع في كون ابن
حبان متساهلا وقال ان غايته ان يسمى الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل
باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح مكان راويه ثقة غير مدلس سمع من
شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا تكلموا في
الراوي جرح لا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث
منكر فهو عندنا ثقة في كتاب الثقات له كثير من هذا حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه
في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون
شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواته خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل
ان ابن حبان وفى بالتزام شرطه ولم يوف الحاكم وبما تقرر مع شدة تحري ابن خزيمة
في صحيحه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان
ثبت كذا او نحو ذلك يعلم ان صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان وهو اعلى

مرتبا

مرتبا من مستدرك الحاكم ولذا قال السيوطي ينبغي ان يقال ان اصح الاحاديث بعد
مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان فقط ثم
الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط الشيخين اي وان لا فهو اصح انتهى ولما تقدم من
تساهل الحاكم وابن حبان قال ابن الصلاح ملخصا الحاكم مصححه ولم يجد ذلك فيقال ان
الائمة انما يكتفون من قبيل الصحيح بقولهم قبيل الحسن يحتج به ونحو به الا ان تظهر فيه علة
توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان هذه عبارته فجعل امر ما صححه الحاكم
دائرا بين الصحة والحسن ان لم يوجد فيه ذلك المعتبر ولم تظهر فيه علة ولم يحكم عليه
بانه حسن خلافا لما اقتضته عبارة النووي والبدر ابن جماعة والعراقي في اختصاره لكلامه
ووجه القاضي زكريا كلامهم بما حاصله حسن في الحاكم من حيث الجملة وان لم يتقرر فيه الصحيح من
الحسن اصطلاحا والصواب انه يتبع كابن حبان في احاديثه ويحكم على كل حديث غير مردود
بما يليق به من صحة او حسن او ضعف واما حكم ابن الصلاح عليه بما مر فهو مبني على
ما ذهب اليه من انقطاع التصحيح في هذه الاعصار وسياتي ان المعتمد خلافه فقول
يقاربه الى يفهم ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان والواقع خلافه كما تقرر قال
العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل انتهى لكن يشكل عليه قوله
في حكمه الا ان يكون المراد بحكم الحاكم عليه بالتساهل فان حكم عليه قبل هذا بالتساهل والله
اعلم وما مر من منع ابن الصلاح التصحيح ايضا حدانه ذهب الى منع الحكم في هذه
الاعصار الشامل لعصره على حديث بصحة ولكن الحسن او ضعف واقتصر في ذلك على
ما نص عليه الائمة في تصانيفهم الشهيرة التي يومن فيها الشهرتها من التغيير والتحريف
محققا بانه من اسناده الذي هو في كتابه عرياعن الضبط والاتقان قال فاذا
وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم يخرجه في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ائمة الحديث المعتمدة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته وصار معظم المقصود
مما يتناول من الاستخراج عنه ذلك اتباعا لسلسلة الاستاد التي حضت بها هذه
الامة زادها الله شرفا انتهى لكن خالفه النووي واستظهر ان لمن تمكن وتوبت معرفته
التصحيح لان شروطه لا تختص بمعين من مر او وغيره اذ المقصود معاينتها في السند فاذا
وجدت ربت عليها مقتضاها قال العراقي وعليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد
من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجدها لمن تقدمهم فيها تصحيحا انتهى
قال المصنف رحمه الله تعالى ويوقف فيه القاضي زكريا لا يجدي نفعا ان الصلاح بعدم اعتباره وانما
يحتج عليه بابطال الدليل او معارضته بما هو اقوى منه نعم اذا انضم هذا الى قول بعضهم
لا يسلغ له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد انتهى فدليلا للرد عليه

قال السيوطي رحمه الله تعالى بعد ايراد كلام ابن الصلاح والنووي والحاصل ان ابن الصلاح
سد باب التصحيح والتحسين على اهل هذه الازمان وان لم يوافق على الاول
والاشبه ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا لما يحتج والما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة
فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة
وعن الغرة اكثر انتهى فقوله وان لم يوافق على الاول يشعر بانه وفق على الاخير بن لكنه
صرح قبل بان النووي ومن بعده من محققي كلامه والبلقيني واصحاب الكتب لم يغيروا
الا للتصحيح تحسين وهو المحتمل لان نخالفوا ابن الصلاح في التحسين والتضعيف ولان يوافقوه
لكن كلام القاضي زكريا مشعر بالاول فليحرر ومما يشكل على ابن الصلاح نقلهم عنه تحسين
حديث كل امرئ بال الا ان يكون معنى قولهم حسنه ابن الصلاح نقل تحسينه او نحو ذلك
ومما يشكل عليه ايضا حكم المتقدم على ما صححه الحاكم كما يشكل عليه حكمه على الزيادات الواقعة
في المستخرجات بالصحة مطلقا والمستخرجات جمع مستخرج بفتح الراء وهو ان يأتي حافظ الى صحيح
البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في
شيخه او من فوقه قال المصنف وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري بعد مع وجود سند نوصله
الى الاقرب الا لغرض من علو اسناد وزيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا وانما
قلنا مثلا لان المستخرج لا يختص بالبخاري ولا بالصحيحين بل ولا بالحديث الصحيح فقد
استخرجوا على غير الصحيحين من الكتب والمستخرجون على الصحيحين جماعات كابي نعيم
والبرقاني وابي عوانه ولم يلتزموا موافقة الصحيحين في الالفاظ لانهم يروونها هذا قال
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل بسبب ذلك تفاوت قليل في اللفظ والمعنى
في المعنى وكذا ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة
وغيرهما باسانيدهم فحينئذ لا يجوز لك ان تنقل من هذه الكتب حديثا وتقول
هو هكذا في الصحيحين او رواه هذا اللفظ ونحوه ما لم تقابله بهما او تقول المصنف
اخرجاه بلفظه واما قول البيهقي وغيره فيما مر عنهم رواه البخاري ومسلم فمرادهم
انهما رويا اصل الحديث لا لفظه واما المختصرات من الصحيحين فلك ان تنقل منهما
وتعزو اللفظ لهما لانهم انما نقلوا الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير وكذا لك
الجمع بينهما كعبد الحق في الجمع بينهما لابي عبد الله الحميدي فحذف زيادات وتتمات
بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده
عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما انكر على الحميدي
لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادة
التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج

ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقبل انتهى وكلام ابن الصلاح كما قال
السيوطي قابل للتاويل على ان المصنف قال وقد اشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل
الاعتراض اما اجمالا فقوله في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض
الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتاب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني
واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا
انتهت رواية البخاري ومن هنا زاده البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا من
اصله وزيادة ثم يقول اما من اوله الى موضع كذا فرواية فلان وما عداه زاده فلان
او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فربما
نقل من لا يميز فحينئذ فلزيادته حكم الصحيح لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح انتهى وما تقدم
عن البيهقي وغيره من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله قال السيوطي الاحسن خلافه
والاعتنا بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابن دقيق العيد
في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه
عرف ان جل قصد المحدث السند والعثور على اصل الحديث وربما اذا كنت في مقام
الاحتجاج فمتى روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف
من اورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في
الصحيح انتهى ثم ان للمستخرجات فوائد ذكر ابن الصلاح في كتابه ستة احدها علو
الاسناد لان مصنف المستخرجات لو روى من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق التي
رواه به في المستخرج ثانيها الزوائد الواقعة في المستخرج من الفاظ زائدة على ما في
الصحيح من تتمة لمحذوف او زيادة شرح او نحو ذلك وهذه الزيادات محكوم بصحتها
عند ابن الصلاح كما مر لكونها باسانيد الصحيحين او احدهما قال المصنف هذا مسلم
في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده واما بين
المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقله لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك
وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة
فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك همه قال وربما لم يقع له بعض الاحاديث
الا بنزول فيريد بكذلك وربما لم يقع له الا من طريق المصنف فيسوقه من طريقه اطرا
لاتمام الكتاب وجل قصده العلو قال وقد وقع ابن الصلاح فيما قرمنه من عدم التصحيح
في هذا الزمان لانا نطالق هذه الزيادات فنشم ذلك ما نص عليه امام معتمد او وجد
في كتاب من التزم الصحة وما ليس كذلك ثم علل بتعليل هو اخص من دعواه وهو كونها
بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى الاسناد لا منتهاه انتهى الثالثة العلو بكثرة

الطرق للترجيح عند المعارضة بان يضم المستخرج شيخا اخر فاكثر مع الذى حدث
مصنف الصحيح وربما ساق له طرقا اخرى الى المعانى بعد فراغه من استخراج الرابعة
ان يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه فى
هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما صريحا او بان يرويه عنه
من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط الثامنة ان يروى فى الصحيح عن مدلس
بالعنعنة ويرويه المستخرج بالتصريح بالسماع وهاتان الفائدتان من اجل فوائده
وان كنا لا نتوقف فى صحة ما روى فى الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه
على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه بحسبنا للظن به فقد سأل
السبكى المزى هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال
كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن الثالثة ان يروى عن مبهم
وهو من لم يسم كحدثنا رجل وفلان او غيره او غير واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج
الثانية بان يروى عن مهمل كحدثنى من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون
فى مشايخ من رواه بكنى ذلك من يشاركه فى الاسم فيميزه المستخرج الثالثة ان وصل
ما علق فى الصحيح الثامنة بيان من تابع الراوى على حديثه فى الصحيح وله فوائد اخر
قال المصنف كل علة اعل بها الحديث فى احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها
فهى من فوائده وذلك كثير جدا الخاتمة قال ابن الصلاح اذا ظهر بما قدمناه
الخصل طريق معرفة الصحيح والحسن فى مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ج
سبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجا
به لذى مذهب بان يكون متاهلا لذلك بحيث يكون عالما بمضمون الحديث
له ملكة يقتدى بها على معرفة المطلوب منه بان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره
باصول عديدة متعددة مروية بروايات متنوعة اى ان تتنوعت بان تعددت رواته
كالقعنبى والقنبى وحماد بالنسبة لصحيح البخارى قال المحصل له بذلك مع اشتهاره
هذه الكتب وبعدها ان نقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه
تلك الاصول وقال النووى يكفى فى حصول الثقة مقابلة باصل واحد معتمد ولا
يشترط التعدد وعمل كلام ابن الصلاح فى شرح مسلم على الاستحباب والاستظهار وقد
يشير الحافظ كلامه فى قسم الحسن فانه لما ذكر ان بعض الترمذى يختلف فى قوله حسن
او حسن صحيح ونحوه قال فينبغى لمن ان تصحح اصلا يجماعة اصول وتعتمد على
ما اتفقت عليه فتغيره بينبغى يشغر بالاستحباب وكلامه فى عرض المروى يشير ايضا
الى ذلك لكن قال القاضى زكريا قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون

الرواية

الرواية نظرا للاصل فيهما وللوصف فى الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف
لا انتهى وسواء فيما ذكر كان الكتاب المأخوذ منه مرويا بالاجازة او الاخذام لا واما قول الحافظ
ابى بكر ابن خير اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا له على اقل وجوه الروايات لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من
كذب على بدون تقييد بمتعمد فقد تعقبه الزركشى فى جزء له بان نقل الاجماع عجيب
وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على جواز
العمل بالحديث وان لم يسمع بل اذا صحت عنده النسخة جاز له العمل وحكى الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها وذلك لشامل الكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبرى فى تعليقه من
وجد حديثا فى صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز
لان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين فى البرهان عن بعض
المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم فى جماعتهم الاصول يعنى المقتصرين على السماع
لائمة الحديث وقال العز بن عبد السلام فى جواب سوال واما الاعتماد على كتب الفقه
الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد
اليها لان الثقة قد حصلت بها كما حصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة
فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد
ان الناس قد اتفقوا على الخطا فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل
كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارح الى قول الاطبائى صور وليست كتبهم
ماخوذة الا من قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيما اعتمد عليه الكافر فى اللغة على
اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انس وكتب الحديث اولى بذلك من كتب اللغة
وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على
اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق
بصحته وينسبه الى من رواه وينكلم على علته وغريبه وفقهه وليس الناقل كالجماع
مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة بل نص الشافعى فى الرسالة على انه يجوز ان
يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه قلت شعرى اى اجماع بعد ذلك واستدلاله
على المنع بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس فى الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم
القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفى
فى ذلك علمه بوجوده فى كتب من خرج الصحيح او نص على صحة امام وعلى ذلك عمل

التابين انتهى كلام الزركشي وقال العاضي زكريا وفي مطابقة دليل ابن خير لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا والاوراية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلامة ابن حجر في التحفة تبيينه ما افهمه كلامه يعني النووي من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبه كما فيها لمولفها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمولفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت نسخا يغلب على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو حينيذ فظن بيد اك المسقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا تم لما انتهى الكلام على الصحيح لذاته الذي هو احد قسمي الصحيح الذي هو احد قسمي المقبول الذي هو احد قسمي الخبر ان شرع في الكلام على الحسن فنقول وبالله التوفيق اختلف الناس في حده فحده الخطابي بانه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وعليه اكثر العلما واستعمال عامة الفقها والمراد بمخرجه رجاله وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها واعترض هذا الحد ابن دقيق العيد بانه صادق على الصحيح فلم يحصل التمييز اذ الصحيح قد عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال فكانه يريد بما لم يبلغ درجة الصحيح انتهى واجاب التاج التبريزي بان الصحيح اخص من الحسن كما صرح به ابن دقيق العيد نفسه قال وحصول الخاص في حد العام ضروري فالتقييد بما يخرجه محل بالحد وهذا منه بنا على ما قاله ابن دقيق العيد من ان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما ان قلنا انه اعم من وجه لانهما يجتمعان في الصحيح لغيره والحسن لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره او قلنا انهما متباينان لان حقيقة الضبط في احدهما غيرها في الاخر وانهما قسمان في الاحكام فلا يصدق احدهما على الاخر فلا يصح ما قاله واورد ابن جماعة على الخطابي الحديث الضعيف الذي عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالضعف اذ الحد صادق عليه والجواب ان الظاهر ان للخطابي ارادة اشتهارهم بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وبه يندفع اعتراض ابن دقيق العيد بضا كما اشار اليه هو على ان الاعتراضين انما يردان ويحتاج الى الجواب عنهما بذلك ان التعريف تم عند قوله رجاله كما فهمه العراقي اما ان قلنا ان التعريف تم عند اخر كلامه كما قال البلقيني فلا ورود لهما والمراد بقوله وعليه مدار اكثر الحديث بالنسبة الى الاخبار والاثار وبتعداد الطرق فان غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه ثم هذا الحد ذكره الخطابي كذلك في خطبة معالم السنن وهو موجود في النسخ الصحيحة كما قال العراقي ويبعد ما قيل ان المنقول عن الخطابي واستشهاره بالسين المهملة والقاف

وبالجا

وبالجاء دون راء بدل واشتهرت رجاله على انه ليس لقولنا واستقر حاله كبير معنى وجده الترمذي بانه ما لم يكن في اسناده من يتهم بالكذب بان لم يظهر منه تعمده ولم يكن شاذا او يروى من وجه اخر فاكثر يخولف ذلك اي مثله او فوقه بلفظه او بمعناه واعترضه ابن المواق بانه لم يخلص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث لا تروى الا من وجه حتى انه يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واجيب عن الاول بانه ميزه حيث شرط ان يروى من وجه اخر دون الصحيح وعن الثاني بانه انما احد ما يقول فيه حسن فقط لاحتمل مطلقا غاية الامر انه عرف نوعا منه لاكل انواعه اما المعوض وانه اصطلاح لجديد واجاب المصنف عن الاول بان الترمذي ميز الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان يكون راويه غير متهم بالكذب فيدخل المستور والمجهول ويخرج ذلك وراوي الحسن لذاته لابد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعد الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة قصور راويه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغا الثاني مجيئه من غير وجه انتهى وعبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في اخر جامعه وهي ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه تدل لما قاله المصنف من انه اصطلاح له بل لما قاله ابن سيد الناس من انه اصطلاحه في كتابه فقط ولم يقله اصطلاحا عاما واما انكار ابن كثير ان الترمذي قال ذلك فمردود بوجوده في اخر جامعه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه وقوله اشتهرت رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشذوذ بينا في عرفان المخرج قال العراقي وما فسر به قول الخطابي ما عرف مخرجه لا دليل عليه كلام الخطابي اصلا قال وتفسيره بما مر من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض السند لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط اخلاق الشاذ ابرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقيني اشتهار الرجال اعم من قول الترمذي ولا يكون في اسناده متهم بالكذب لشمول المستور وحده ابن الجوزي في العلل المتناهية بانه ما فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكر مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال ابن جماعة وايضا فيه دور لانه عرف به صحة الحديث للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا انتهى لكن قال السيوطي ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زايد عليه لافادته انه يجب العمل به كالصحيح ورد على الخطابي انه فصله من الحد

حيث ما قاله ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به
وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح
والضعيف لانه الحسن بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل الكون رجاله
مستورين انتهى وبما تقرر علمت ما في الحدود الثلاثة من التكلف ولذا قال ابن الصلاح
بعد ذكرها كل هذا مستبهم لا شفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح قال وقد امعنت النظر في ذلك والتجئ جامعا بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي والتباس الحديث الحسن قسمان احدهما الذي وهو
المسمى بالحسن لغيره الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس
مغفلا كثير الخطا في ما يرويه ولا متهما بالكذب اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث
ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد اعتضد بمتابع او شاهد فيخرج
بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على القسم يتنزل القسم الثاني وهو
المسمى بالحسن لذاته ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ
درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما يتفرد
به من حديث منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا ومنكرا سلامته
من ان يكون متعللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي انتهى فيكون كل منهما قد ذكر
قسما اما لانه راى انه مشكل او لغفلته عن القسم الاخر لكن زاد ابن الصلاح على الترمذي
في حد الاول سلامته من العلة والنكارة وعلى الخطابي في حد الثاني سلامته منهما
ومن الشذوذ وقد يقال يوخذ من شرط الترمذي السلامة من الشذوذ اشتراطه
السلامة من النكارة لانهما متساويان للشذوذ عند قوم وا سوا منه عند اخرين واورد
بن جماعة على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي رجاله مستور
وروى مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني المرسل الذي استهر راويه بما ذكر
فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل
وفي سنده المتصف مستور لربه شاهد ومشهور قاصر عن درجة الاتقان كان ارجح
لما حدوه واحصر وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب درجة الثقة او مرسل
ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع للحدود
واضبطها وابعدها عن التعقيد وقال التوربشتي الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل
وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل انتهى وقريب من هذا ما حد
به المصنف الحسن لذاته في الاصل وتبعه عليه الناظم حيث قال بعد ان فرغ من حد
الصحيح لذاته وان خف اي يقل الضبط المعتبر في الصحيح لذاته بان لم يكن تاما

مع كون الحديث مستوفيا لباقي شروط الصحيح لذاته فهو الحسن لذاته لا لغيره وهو ان يكون
حسنه بسبب اعتضاد كما سياتي تخرج مخفة الضبط الصحيح لذاته وباستيفائه الشرط
الضعيف وقد اعترض هذا الحد بانه لم يحصل به تمييز لان الخفة المذكورة غير منضبطة
وحينئذ اذا تاملت رايت انه لم يحصل الحسن من الحدود المذكورة زيادة ايضاح ومن
ثم قيل لا مطمع في تميزه قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر
كان شيا ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فذلك
صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير لكن قال السخاوي والحق ان من خاض بحار
هذا الفن سهل ذلك عليه كما قالته شيخنا اي المصنف ثم نقل عنه ما نقل عنه ما يقتضي
ان المراد بخفة الضبط قصوره عن الضبط التام المعتبر في الصحيح لذاته لكن بحيث لا يصل
الى حالة التغفل او كثرة الخطا وحينئذ تضبط الخفة ويندفع الاشكال المار عن حده
والله اعلم وقد حد السخاوي مطلق الحسن بانه ما اتصل سنده بالصدوق الضابط
المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا المفسق كالكذب ان لم يفحش خطاه سواء لحظ اذا
اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة انتهى ثم الحسن بقسميه ملحق بالصحيح في الاحتجاج
وان كان دونه في الرتبة كذا اطلق القول بالاحتجاج به جماعة وقبله السخاوي
بالحسن لذاته مطلقا ولغيره اذا كثرت طرقه فقال ولا يسوغ لاحد اطلاق القول
بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة
او الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثرت طرقه فيحتج به وما لا فلا انتهى وقال ابن دقيق العيد
ما قيل ان الحسن يحتج به فيه اشكال اذ ثم اوصاف يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
فاما ان يكون المسمى الحسن مما وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي
يجب معها القبول او لا فان وجدت فذلك صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج
به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال اذا هذه الصفات
لها مراتب فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا واداناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الى
الامر الاصطلاحي ويكون الكل صحيحا في الحقيقة لكن من اراد هذه الطريقة تعليم
ان يعتبر ما سماه اهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات فيه انتهى وقد وجده
اطلاق الحسن على المنكر وعلى الغريب وعلى المتفق على صحته لكن من اطلقه على ذلك اراد
المعنى اللغوي وهو حسن المتن والله اعلم ثم الحسن كما انه يلحق بالصحيح في الاحتجاج مشبه
له في اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض فاعلاه ما قيل فيه انه صحيح وهو ما كان
مراتب الصحيح ثم ما اختلف في تحسينه وتصحيحه كذا قال الذهبي والذي يظهر ان
ما اتفق على حسنه مرتبة وسطى دون مرتبة الحسن لذاته عن مرتبة الحسن اذ تيقن اي

يغلب على الظن اتقان راويه بسبب مجيئه من طرق كثيرة ان كانت دون
طريقه ومن طريق واحد ان كان مساويا لها وارجح فمجيئه من ذلك يغلب على الظن
اتقان راويه له فيصح اى يحكم عليه بالصحة لان للصورة المجتمعة قوة تجبر القدر الذى
قصر به الضبط فارتقى الحسن عن راوى الصحيح وهذا هو الصحيح لغيره وانما احتيج
عن الحسن لذاته لانه اصلا وقد اراد المصنف الجواب عن الاشكال المشهور وهو ان الجمع
بين الحسن والصحيح فى قول الترمذى وغيره هذا حديث صحيح ينافيه ما تقرر من ان
الحسن قاصر عن الصحيح فى الجمع بينهما اثبات لما فى القصور ونفيه فقال وان هما اى
الحسن والصحيح قد جمعا بان وصف بهما معا حديث واحد فالاوضح فى الجواب
عن ذلك ان ذلك الجمع من قائل وهو الراوى للحديث يكون اذا تردد بالنسبة
للمفعول اى تردد المجتهد فيه فى حال نقله لذلك الحديث هل جمع شروط الصحة
او قصر عنها وذلك كان يروى الحديث عمن اختلف نقاد الحديث فى ضبطه فيتردد
المجتهد فيه حيث لم يظهر له ترجيح فيصفه بالحسن والصحيح للتردد وقد يظهر له الترجيح
ولكن يريد ان ينبه على اختلاف النقاد فيه غاية الامر انه يكون حذف حرف التردد
لانحقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
فقط لان الجزم اقوى من التردد او بمعنى الواو اى وهذا الجواب حيثما تقدر الى
الراوى بالحديث بان لم يروى من وجه اخر اى لا اى وان لم يتفرد الراوى به
بان روى من وجه اخر فيجاب بان اطلاق الوصف عليه يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن غاية الامر انه حذف حرف العطف لان نحقه ان يقول حسن
وصحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد لان كثرة
الطرق تقوى وهذا حسن لا باس به عن هذا الاشكال وهو كما قال السيوطى مذهب
من جوابين احدهما وهو لا من كثير ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين
الصحيح والحسن قال فما تقول فيه حسن صحيح اعلا مرتبة من الحسن ودون الصحيح
قال العراقى وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد وثانيهما وهو لابن الصلاح ان المعنى ان
له اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن واورد عليه ابن دقيق العيد احاديث الخ
وصفت بذلك مع انها ليس لها الا اسناد واحد كما يقع فى كلام الترمذى كثيرا حتى
انه يقول هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان
وله جواب اخر وهو ان المراد بالحسن المحسن اللغوى وهو حسن اللفظ واورد عليه ابن
دقيق العيد انه يلزم عليه ان يطلق الحسن على الحديث الضعيف بل والموضوع اذا كان
حسن اللفظ قال ولذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا تجردوا على اصطلاحهم انتهى

ويؤيده

ويؤيده ان البلقينى صرح بانه لا يجوز اطلاق الحسن على الموضوع قال السخاوى يعنى
ولو خرجوا عن اصطلاحهم لانه ربما اوقع فى لبس وايضا فحسن لفظه معارض بتحتم
الوضع واورد عليه ايضا ابن سيد الناس ان حديث النبى صلى الله عليه وسلم كله
حسن لالفاظ بليغ المعانى فلم يخص بذلك بعضه دون بعض واورد غيره ان قول
الترمذى وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ
يدفع ارادة حسن اللفظ واجيب لا اما عن ايراد ابن دقيق فبمنع ورود الضعيف
وغيره بعد الحكم عليه بالصحة الذى هو فرض المسئلة واما عن ايراد ابن سيد الناس
فبان ما قاله مسلم لا نزاع فيه ولكن فى الحديث ما هو فى الترهيب وفيه ما هو فى الترغيب
والفضايل ونحوها والا مانع من النقص على الحسن فى الثانى ورد بان يقول فيه الترمذى حسن
صحيح غير منحصر فى الثانى والانفصال عندى عن توجيهه وصف ايا ما كان فى الترهيب
بذلك كما قال البلقينى ان الوصف بذلك ولو كان فى الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر
بالاساليب البديعية واما عن ايراد بعضهم فبان تعريف الترمذى انما هو لما يقول فيه
حسن دون ما يقول فيه حسن غريب او حسن صحيح او نحو ذلك والمصنف جواب ثانى عن
اصل الاشكال وهو المتوسط بين جواب ابن الصلاح الاول وجواب ابن دقيق العيد فيخص
الاول بما للاسناد ان فصاعدا والثانى بالفرد والثانى وسبق ابن دقيق العيد الى نحوه
ابن الموافق هو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة لاحيث انفرد للحسن اما اذا ارتفع
الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهى للفظ
والاتقان لا ينافى الدرجة الدنيا كالصدق فانه يصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا
صحيح باعتبار العليا ويلزم عليه ان كل صحيح حسن ولا ينعكس قال المصنف وسيشهد ذلك
فوهم فى الراوى صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح
والثانى منهم واعترض على ابن دقيق العيد بان الترمذى اشترط فى الحسن ان يروى نحوه
من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فالحق ان يكون كل صحيح حسنا والافراد الصحيحة
ليست حسنا عندهم واجاب العراقى بان الترمذى انما يشترط فى الحسن ذلك اذا لم يبلغ
رتبة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن غريب انتهى قلت ويجاب
ايضا بما مر من ان الترمذى عرف نوعا من الحسن وهو ما يقول فيه حسن فقط فيبقى العموم
الذى اشار اليه ابن دقيق العيد والله اعلم وبقى هنا فوايد تتعلق ببحث الحسن نشير
اليها فنقول بعونه وبرسول الله القبول اولى انه وقع فى كلام المحدثين هذا حديث صحيح
الاسناد او حسن الاسناد ويعدلون عن ان يقولوا حديث صحيح او حديث حسن وما
ذاك الا انه قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروط ذلك فيه دون المتن لقادح من

شئ وذا وعلة وكان ان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يزد كرلة قادحا فالظاهر صحة المتن
ايضا او حسنه لان عدم القادح هو الاصل نظر الى ان مثل من ذكرانما يطلق ذلك
بعد الفحص عن انتفاء القادح والا فلو كان عدم القادح هو الاصل مطلقا لما اشترط
عدم الشذوذ والعلة بذلك الحكم للاسناد بالضعف اذ قد يضعف لسوء حفظ ونحوه
ويكون للمتن طريق اخر صحيح او حسن ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات
والشواهد ما اطلق على اسناده الضعف وقد تقرر تقديد عى ارجحية ما نص فيه على المتن
لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص وما الدلالة عليه بالظهور
واللزوم على ان المصنف قال والذى لا اشك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله
صحيح الى قوله صحيح الا لما مر اى من انه قد يصحح الاسناد لكن وسلاح السخاوى
طريقة حسنة فحصل مما مر من انه ان اقتصر على ذلك حافظ لما بين عرف باطراد عدم التفرقة
بين حسن الاسناد ونحوه [illegible] واخذ من كلام ابن الصلاح ان
ذلك مخصوص ايضا بالمصنف على الابواب المعتمد دون المصنف على المشيخات والمعاجم ودون
من لم يصنف اى خلاف ما يقتضيه اطلاق النووى والعراقى الفائدة الثانية الحسن وان
وجد فى كلام الامام احمد والبخارى وكذا مشايخ الطبقة التى قبلهم كالشافعى الا ان
الترمذى هو الذى شهره واكثر من ذكره وكتابه اصل فى معرفته ومن نظائره
ايضا سنن ابى داود فقد جاء عنه انه يذكر فيها الصحيح وما يشبهه يعنى الحسن لذاته
ويقاربه يعنى الحسن لغيره وانه فيه وهن شديد يبينه وبين ما لم يذكر فيه شيأ نحو
صالح قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين
ولا نص على صحته واخذ من تمييز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابى داود وقد
يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا منه ر جانبها حققنا ضبط الحسن بما تقدم واعترضه
ابن رشيد بانه لا يلزم من كون الحديث لم ينص على ابو داود ويضعف ولا غيره بصحته ان
يكون عند ابى داود حسنا اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك واجيب
العراقى بان ابن الصلاح ان ما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث عنده والاحتياط ان لا يرفع
به الى درجة الصحة وان حاز ان يبلغها عند ابى داود لان عبارته فهو صالح الى الاحتجاج
فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحسن ما قال ابن الصلاح وان
كان رايه كالمتقدمين ينقسم الصحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال
صالح كما عبر هو وتعقب ابن الصلاح ايضا ابن سيد الناس بما هو مذكور مع اجوبته
فى شرح التقريب وغيره هذا والذى يتجه ان الذى حمل ابن الصلاح على ما قاله منعه
التصحيح وتسميته فى هذه الاعصار وقد علمت ان المعتمد الذى اختاره النووى خلافه

وانما

وانما تبع ابن الصلاح هنا كما فعل فى الكلام على مسند الدارمى اعتمادا على ما فعله فى
بابه وحينئذ فالتحقيق ان يقال الاولى لمن تمكن وقويت معرفته التظر ورد المسلوك
عليه الى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما والا حوط لمن لم يتمكن كذلك ان يقول
فى المسكوت عليه صالح كما عبر به هو الفائدة الثالثة تقسيم البغوى احاديث
المصابيح الى حسان فى صلاح مريدا بالصلاح ما فى الصحيحين وبالحسان ما فى السنن
فيقال ليس بصواب لان فى السنن غير الحسن فقد روى عن ابى داود انه يذكر فى كل باب
اصح ما يعرف فيه وقال ابو عبد الله ابن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا
لم
يجئ فى الباب غيره لانه اقوى عنده من راى الرجال ونقل عن محمد ابن سعد انه قال
كان من مذهب ابى عبد الرحمن النسائى ان يخرج من لم يجمع على تركه وحينئذ اطلاق
الحسن على احاديث السنن ليس بصواب ومن اطلق على السنن الصحة فقد تساهل كقول
ابى طاهر السلفى فى الكتب الخمسة اتفق على المشرق والمغرب على صحتها وكقول الحاكم
فى كتاب الترمذى الجامع الصحيح واطلاق الخطيب على الترمذى والنسائى اسم الصحيح
لكن اجاب التاج التبريزى عن البغوى بما حاصله ان ذلك اصطلاح له والمشاحة
فى الاصطلاح وقد صرح البغوى فى كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل
عنه المحدثون فلا يرد عليه شئ واجيب عن البغوى بانه يبين الصحيح والحسن والغريب عقب
كل حديث فيما قال العراقى وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن وبين الضعيف والغريب
غالبا الفائدة الرابعة قال ابن الصلاح كتب المسانيد وهى ما افرد فيه حديث كل
صحابى على حدة من غير تقييد بما يحتج بخبر محتجة بالكتب الخمسة وما جرى مجراها اى من الكتب
المبوبة فى الاحتجاج بها والركون الى ما فيها كمسند الطيالسى واحمد واسحق بن راهويه
وعبد بن حميد والدارمى وابى يعلى الموصلى والحسن بن سفيان والبزار وابن شيبة وغيرهم وقد
اعترض بان اسحق ذكر عنه ابو زرعة الرازى انه يخرج امثل ما ورد عن
ذلك الصحابى قال العراقى ولا يلزم ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثل
بالنسبة لما لم يترك وفيه الضعيف وبان مسند الامام احمد شرط فيه الصحيح قال
العراقى ولا نسلم ذلك والذى رواه عنه ابو موسى المدينى انه سئل عن حديث فقال
انظروه فان كان فى المسند والا فليس بحجة وهذا ليس صريحا فى ان جميع ما فيه حجة بل
فيه ان ما ليس فى كتابه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة وليست فيه قال
واما وجود الضعيف فيه فمحقق وبان مسند الدارمى ليس بمسند بل هو مرتب على
الابواب وقد سماه بالصحيح قال المصنف ليس هو دون السنن فى الرتبة بل الوضع الى
[illegible] كان من [illegible] فانه امثل منه بكثير انتهى وقوله الخمسة اى المعبر

ستة والامر في خمسة بدونه ودون ابن ماجه لكن اشتهر ضم ابن ماجه اليها فصارت
ستة فيحمل واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه الناس قال الحازمي وكل
ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة
بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال قلت الاولى حمله على الرجال التي لم يبلغ
ان مرتبة ادراج ابن الصلاح كتاب الدارمي في المسانيد منتقد قال العراقي اشتهر تسميته
بالمسند كصحيح البخاري كتابه بالمسند لكون اسانيده مسندة قال الا ان فيه المرسل والمعضل
والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي انه الجامع والمسند والتفسير
وغير ذلك فلعل الموجود الان هو الجامع والمسند فقد انتهى قيل ومسند البزار بين فيه
الصحيح من غيره قال العراقي ولم يتعرض لذلك الا قليل الا انه يتكلم في تفرد بعض
رواة الحديث ويتابعه عليه غيره خاتمة سبيل من اراد الاحتجاج بحديث من
السنن او المسانيد ونحوها مما لم يشترط مصنفه فيه صحة ولا حسنا خاصة انه ان
كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال سنده وحال
رواته وان كان غير متاهل فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا
فلا يحتج ولما كانت زيادات الثقات تقع في الصحاح والحسن وكانت اما احكام حسن اتباعها
بها وهي فن لطيف حسن الغاية به وقد اشتهر بمعرفته جماعة من الائمة كابن
خزيمة وغيره وتعرف الزيادة بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة اذا صح السند اليه
مقبولة اتفاقا كذا قال القاضي زكريا والسخاوي ومقتضى شرح جمع الجوامع للمحقق
المحلي جريان الخلاف فيها اللهم الا ان يحمل الاتفاق على اتفاق المحدثين والله اعلم
واما من غيرهم فيذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا
لان ترك الحفاظ لها يضعفها وليست كالحديث المستقل اذ لا يبعد سماع واحد من الرواي
وانفراده به وبعد سماع الجماعة حديث وذهاب زيادة على اكثرهم وتسيلهم وقيل
لا تقبل ما روى الحديث مرة بها ومرة بدونها لان روايته لدونها اورثت شكا فيها
لان الانسان طبع على اشهار علمه وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيهم قال بعضهم
سواء كانت رواية للزيادة سابقة او لاحقة وقيل تقبل منه ان ذكر انه سمع كلا من الامرين
في مجلس او سمعهما في مجلس وقال كنت اسيتهما والا توقف وقيل العبرة بما وقع منه اكثر
فان استويا قبلت وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها عادة
وقيل تقبل اذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها ازاد ابن السمعاني ولم تكن مما تتوفر
الدواعي على نقله وقيل لا تقبل اذا كان الساكت عنها احفظ او اكثر عددا او الحر بالامر هو
حافظا فان استويا قبلت وقيل تقبل ان سكت الباقون عن نفيها لمانع النفي على وجه

يقبل

يقبل ذلك وقيل بعض المتكلمين تقبل ان لم تغير الاعراب والا كان للخبر ان متعارضين وقيل
لا تقبل ان غيرت مطلقا وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما شرعيا وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد
دون المعنى وقيل بالعكس وقيل تقبل من المحدث في السند دون المتن والفقيه بالعكس لزيادة
اعتنا كل منهما بما نقلت منه فيه وقيل تقبل اذا لم يعلم اتحاد مجلس تحمله هو وبقية العدول
فان علم فثلاثة اقوال القبول لقوة الوقف واختار ابن السبكي مع القبول غير من زادها
لا يغفل مثلهم عن مثلها اركانت تتوفر الدواعي على نقلها فان كان الساكت عنها اوصح بنفي
الزيادة على وجه يقبل بان قال ما سمعتها بعارضا قال المصنف اشتهر عن جمع من العلما
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وايا ما ذلك على طريق المحدثين الذي يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا اثم يغيرون الشذوذ في مخالفة الثقة من هو اوثق منه قال والعجب
من اغفال ذلك منهم مع اعترافهم باشتراطها انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن والمقبول
عن ايوب السختياني المسندين عن عبد الرحمن بن مهدي وعن القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم الترجيح فيما
يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى قال واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رضي الله تعالى
عنه يدل على خلافه انتهى وقد تبعه لما قالاه ولابن الصلاح فراي تقسيم ما ينفرد
به الثقة من الزيادة لخارج عن كلامهم الى ما هو مخالف منافٍ لما رواه سائر الثقات
او الثقة الاحفظ او الى خلافه صرحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهذا حكمه الرد والى ما لا يكون فيه
منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا
تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذه مقبولة لانه جازم بما رواه وهو ثقة
ولا معارض لرواية اذ الساكت عنها لم ينفها والى ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظة لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث كجعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لهو را فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
وسائر الروايات وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما انتهى وتابعه النووي في التسمين الاولين وقال في الثالث
الاصح قبوله واما الاصل فجرى على ما تبعه عليه الخطيب في قوله وما يرد به من روى في
ذين الى الحسن والصحيح فانه يقبل حيث لم يقع ذلك المزيد منافيا لما رواه من هو ارجح
كذي وثوق الراجح على من روى تلك الزيادة في الوثوق بان يكون اوثق منه واما

ان شكان ح

اضبط ح

مطلب في زيادات الثقات

قبلت هذه مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره واما اذا وقع مخالفا لما تقدم بحيث يلزم من قبوله رد مقابله فينظر الارجح منهما
ثم بالراجح يوخذ ويرد المرجوح وقريب من زيادة الثقات تعارض الوصل والارسال
والرفع والوقف وكتبين حكمه فنقول اما حكم تعارض الاولين بان يروى بعض الثقات
الحديث مرسلا وبعضهم موصولا فاختلف الناس فى ايهما يقدم الوصل او الارسال
فالظاهر عند المحققين من المحدثين وعزاه ابن الصلاح للفقهاء والاصوليين ان الحكم لمن
وصل وان كان من ارسل احفظ او اكثر لان الوصل زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم
للمرسل لان الارسال نوع قدح فى الحديث فتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
فافترق الوصل عن زيادة الثقة وقريب من هذا قول بعضهم الارسال علة فى السند
فكان وجودها كعدمها قاده ابن الصلاح فى الوصل ولبيت الزيادة فى الوصل كذا قاله انتهى لكن قال
المصنف الفرق بينهما لا يخلو عن تكلف انتهى ورد القول الثانى بان مقتضى ما علل به
قبول الوصل لان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة مع من وصل واما
الارسال فهو نقص فى الحفظ وقيل الحكم للاكثر ارسلوا ام وصلوا لان تطرق السهو والخطا
اليهم ابعد وقيل للاحفظ وقيلهما متساويان قاله السبكى ومحل الخلاف فيما لم يظهر
فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دايرا مع الترجيح فقد يعتمد وجزما
الوصل او الارسال فرجح كلا زمه ومن ثم قدم البخارى كما افاده المصنف رحمه الله
تعالى الارسال فى احاديث لعبر ابن قامت عنده منها انه ذكر لابى داود الطيالسى
حديثا وصله وقال ارساله اثبت فاذا قلنا ان الحكم للاحفظ فهل يقدح ذلك فى
عدالة من وصله واهليته وبقيه مسنداته قولان اصحهما لا واما مسنده الذى وقع فيه
التعارض فمردود فمردوده ليس للقادح فى عدالته بل للاحتياط واما حكم تعارض
الرفع والوقف بان رفع الحديث بعضهم ووقفه اخرون فاختلف النابس فيه فقيل الحكم
لمن رفع لانه زاويه مثبت وهو مقدم على النافى فعلى الساكت اولى لان معه زيادة علم وقيل
الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ فى اهليه الرافع
ولا فى مسنده على الاصح والاول اعز الاقوال فى كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف
من راو واحد كان يرويه مرة موصولا ومرة مرسلا او مرة مرفوعا ومرة موقوفا
لان معه فى حالة الوصل والرفع زيادة علم هذا عند المحدثين اما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع منه الكثر وقيل بالعكس وزعم بعضهم ان الراجح فى كليهما عند المحدثين
التعارض وليس كذلك كما علمت على ان الماوردى نقل عن الشافعى انه يحمل الموقوف على
مذهب الراوى والمسند على انه رواية اى فلا تعارض وجزم الخطيب لاختلاف

الروايتين

مطلب فى تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

الروايتين فى الرفع والوقف لابوثر فى الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابى رفعه تارة
مرة وتركه اخرى على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ عنه على الوجهين لكن خص
المصنف هذا باحاديث الاحكام اما ما لا مجال للراى فيه فيحتاج الى نظر فى توجيه
الاطلاق والا فسياتى ان شاء الله تعالى ان حكمه الرفع لا سيما وقد رفعه ايضا ثم محل الخلاف
اذا اتحد السند اما اذا اختلف بان جاء من سندين او اكثر فى بعضها موقوفا وفى بعضها
مرفوعا فلا يقدح احدهما فى الاخر اذا كان ثقة حزما لاختلاف السندين وبما تقرر
فى الزيادة يعلم كل ما مناسبتها للشاذ والمنكر وهذا احسن اتباعها بيانهما وقد اختلف
الناس فى تعريف الشاذ فقال الحاكم الشاذ الحديث الذى ينفرد به الثقة وليس له
اصل يتابع لذلك الثقة انتهى فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يخالف المعلل
من حيث ان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه
على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلى الشاذ ما انفرد به الراوى سواء كان ثقة ام
غير ثقة خالف ام لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصح
ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك انتهى فلم يشترط تفرد الثقة
بل مطلق التفرد واستشكل ابن الصلاح ما قاله بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
المخرج فى كتاب الصحيح المشترط فيه نفى الشذوذ الذى العدد فيه غير شرط الحديث
انما الاعمال بالنيات فانه فرد عن النبى صلى الله عليه وسلم الى يحيى وكحديث النهى عن
بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكحديث مالك عن
الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك
عن الزهرى فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة
قال ورد غرايب الصحيح اشباه ذلك كثير قليل وقد قال مسلم للزهرى تسعون فردا
يروى بها عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد لا يشاركه فيها غيره قال فهذا الذى
ذكرناه وغيره من مذاهب الائمة يبين لك ان ليس الامر فى ذلك على الاطلاق الذى
اتى به الخليلى والحاكم بل الامر فى ذلك على تفصيل ثم ذكره ومحصله انه متى ما انفرد
به ولم يخالف فيه غيره فان قرب من درجة تام الضبط ففرده حسن وان بلغ فيما
فرده صحيح وان بعد عنه بان دخل ضبطه فهو شاذ مردود ومن تفرد بشئ خالفه فيه
غيره فهو شاذ ايضا فالشاذ عنده قسمان احدهما الفرد الغير المخالف اذا كان فى
رواته من الثقة والضبط ما يجبر قصوره والثانى الفرد المخالف وهو الذى عرف
الشافعى به الشاذ فانه عرفه بانه الحديث الذى يرويه الثقة مخالفا فيه ما روى
الناس لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد

الحفظ شاذا ايضا وجرى عليه المصنف وبتقسيم ابن الصلاح له الى ما مر يجامع المنكر
على رايه بل صرح انه لا فرق بينهما فانه بعد ان ذكر ان البرديجي عرف المنكر بانه
الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته الا من وجه اخر ولا
من الوجه الذي رواه منه قال اطلق البرديجي ذلك ولم يفصل والصواب فيه
التفصيل الذي بيناه في الشاذ فينقسم قسمين على ما بين فيه فانه بمعناه فظهر انه
لا فرق بينهما عنده والمعتمد الفرق كما جرى عليه المصنف وتبعه الناظر قادما
زادية خولفا بالمخالفة الاطلاق الراوي مع كونه مقبولا بارجح منه بمزيد ضبط وغيره
من وجوه الترجيحات فالراجح من المرويين يقال له المحفوظ والمرجوح من غير خفنا
وشذ ما قابل الاول ويقال لمقابل الشاذ او خولف الراوي بارجح منه مع ضعف فالراجح
يقال له المعروف في اذا الفرد في عرف المحدثين و يقال منكر لما قابله هذا ظاهر
الاصل وشرحه مع التمثيل للشاذ والمحفوظ بما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولا هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد ابن زيد
فرواه عن عمرو ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم الصحيح ظ حديث
ابن عيينة قال المصنف حماد ابن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه ومع التمثيل للمنكر والمعروف بما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة ابن حبيب
بفتح المهملة وزان كريم وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن
العيزار ابن حريث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو
منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف ونقل البخاري
عن المصنف انه قسم كلا من الشاذ والمنكر الى قسمين وفرق بينهما بان الصدوق
اذا انفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن له من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا
احد قسمي الشاذ فان خولف من هو منه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما
سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في
الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته واذا اشترط
للشذوذ او للوصف بسوء الحفظ او المخالفة في بعض مشايخه خاصة ونحو ذلك
لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضل بما لا متابع له ولا شاهد فهذا المعلل فيسمى

المنكر

المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه كثيرا من المحدثين كاحمد والنسائي
وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميته
فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد
او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان راوي الشاذ صدوق او ثقة غير ضابط والمنكر
راويه ضعيف بسوء حفظ او جهالة ونحو ذلك تنبيهان الاول ما اعتمد من ابن
الصلاح على الخليلي والحاكم اعترض بانهما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد تفرد الحافظ
الضابط عليهما وبان حديث الفرد لم ينفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه
اكثر من ثلاثين صحابيا ورواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير
يحيى وحديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار واجيب بانهما اطلقا التفرد
فشمل الحافظ وغيره وبان حديث الاعمال لم يرد لهذا الطريق غير حديث عمر ولم يرد بقية
حديث عمر رضي الله عنه الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة ورد بان
بقية الصحابة الذين رووه انما هي في مطلق النية لحديث يبعثون على نياتهم ونحوه
ولم يصح عن عمرو الا من هذا الطريق المتقدم قال البخاري في مسنده لا يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث
محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث النهي فاجيب عنه بما يول الى التفرد
لابن دينار لكون رواية غيره في بعض طرقها من حكم عليه بانه اخطأ فيها
وفي بعضها ابراهيم ابن مهدي وقد قال فيه ابن عدي مظلم الامر لمناكير روح
لا اعتراض على ابن الصلاح نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه
عن الزهري ابن اخي الزهري وغيره وعن ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا
غير طريق مالك قال المصنف وقد جمعت طرقه فوصلت الى تسعة عشر السنية
الثاني يقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا
وكما فرغ من متعلقات الفرد المطلق اخذ في بيان متعلقات الفرد النسبي اي
بالاضافة الفرد النسبي اذ يحد وهذا الضد بعد ظن كونه فرد انيظر هل وافقه
راوي سواه او لا فسواه ان وافقه فالمتابع بكسر الباء هو اي ذلك
الموافق وتوضيحه ان الفرد النسبي بعد ظن كونه فردا ان وجد لراويه موافق
من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد في روايته له عن شيخه او شيخ شيخه
موافقة كذلك عن شيخه وهلم جرا مع اتفاقهما في الصحابي سمي ذلك الموافق
متابعا وحديثه تابعا سواء وافقه في روايته لفظا ام في روايته معناه وان
وجد متنا واقع يشبهه اي يشبه ذلك الفرد في المعنى او في اللفظ وجاء

مسئلة في المتابعات والشواهد

معنى بالضم جواز افعال والضد المعنى المطلق ممايلي فيه في التعريف الاتي بهم

عن غير ذلك الصحابي فالشاهد اي فهذا المتن الذي يشهد يسمى الشاهد
وان لم يوجد له شاهد ولا تابع فهو فرد مطلق وهذا الذي تقرر من الفرق بين
المختار في الشاهد والتابع هو ما جرى عليه المصنف تبعا للجمهور وقال وقد
يطلق كل منهما على الاخر وفرق بعضهم بان التابع ما كان باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد ما كان بالمعنى كذا قال وقد يطلق الشاهد
على المتابعة القاصرة انتهى وهو موافق لكلام النووي لكن ظاهر كلام الامام
النووي ان المتابعة تسمى شاهدا سواء كانت تامة ام قاصرة والفرق
بين التامة والقاصرة ان التامة موافقة الراوي والقاصرة موافقة شيخه
فمن فوقه وكلما بعد الموافق كانت المتابعة اقصر وقد يجتمع المتابعة التامة
والقاصرة والشاهد في حديث واحد بتكثر طرق من المسانيد والاجزاء وغيرها
كذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او شاهد ام لا هو المسمى باعتبار
يحتذ وقول النووي رضي الله تعالى عنه والعراقي كابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو طريق
لهما ولما تم الكلام على المتابعات والشواهد الذين هما من باب حديثين توافقا
شرع في بيان ما هو من باب حديثين تعارضا فقال وهذا المتن ينقسم
الى معمول به وغيره وذلك لانه ان سلم من معارض لبيان لم يات خبر يضاده
ظاهرا فهو النوع الذي يقال له محكمه واشلته كثيرة وقد صنف فيه ابو
عثمان الدارمي فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فان كان الثاني فلا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت
المعارضة بالمثل فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا يمكن
امكان الجمع فذا النوع هو المسمى بمختلف الحديث تبيينا وهذا تبع فيه الاصل
والا فظاهر كلام النووي ان مختلف الحديث اسم لكل حديثين تضادا في المعنى
ظاهرا امكن الجمع بينهما او لا ومن امثلته ما تضادا وامكن الجمع بينهما حديث لا يورد
بكسر الراء ممرض على مصح وفر من الاسد مع حديث لا عدوى ولا طيرة وكلها
وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع بينهما مسالك احدها ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وفي الحديث الثالث
قوله صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلية من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال
فمن اعدى الاول وفي الاولين اعلم ان بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر

الذي

الذي يغلب سلامتي وجوده عنده بفعل الله سبحانه وتعالى او هذا المسلك اختاره
بن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من
باب سد الذرائع ليلا يتفق للذي يخالط شيئا من ذلك بتقدير الله تعالى
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بالتجنب حسما للمادة وهذا المسلك اختاره المصنف الثالث
ان اثبات العدوى في الحذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى الرابع
ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح يعظم مصيبته ويوذيه
حديث لا تديموا النظر للمجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر
ومختلف الحديث من اهم الانواع ويضطر الى معرفته تكلم فيه الائمة الجامعون بين
الحديث والفقه واول من تكلم فيه اماما الشافعي رضي الله تعالى عنه في باب اختلاف
الحديث من الام ولم يقصد استيعابه ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة فاتى
باشياء حسنة وقصر عن اشياء ثم صنف فيه ايضا ابن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي
كتابه مشكلات الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه لكنه توسع حتى قال
لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فلياتني به لاولفهما
وانتقد عليه بعض ضيقه في توسعه فقال البلقيني لو فتح باب التاويلات لاندفعت
اكثر العلل او اي وان لم يمكن الجمع فان كان متاخرهما الى المتاخر منهما فقد ثبت بالدليل الا
تاخره فهو ناسخ وذكر المتقدم منسوخ اي والنسخ يطلق لغة على الازالة وعلى النقل
والتحويل لكن قيل انه مشترك بين الازالة والتحويل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل انه
حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس قال بعضهم والاخير ان اولى فالمجاز وان كان
على خلاف الاصل خير من الاشتراك واصطلاحا رفع الشارع تعلق حكم من احكامه
سابق بحكم منها لاحق فخرج بالرفع بيان المجمل وبالشارع قول الصحابي وما اخبر
كذا ناسخ لكذا وان لم يحصل التكليف الا باخباره لم يكن بلغه قبل وبسابق رفع
الاباحة الاصلية ويحكم منها الرفع بالموت وكذا النوم والجنون والغفلة لانها التي
وما بعده رفع الحكم عنهم بحكم من احكام الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل او يفيق
لانا نقول قد اجيب بانه لا فرق بينهم وبين الميت في رفع الحكم
عنهم للعلم بان شرط التكليف العقل وقد اشتركوا في فقده واما الحديث فهو دليل
على ان الرافع هو النوم وما معه لا القلم الخبر وبلا حوقها نهما الحكم بانتفاء الوقت والناسخ
انما دل على الرفع المذكور وسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بامور اصرحها نص الشارع عليه كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها نص صحابي عليه صريحا كقول جابر رضي
الله تعالى عنه كان الاخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار ومنها معرفت التاريخ وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر كابي هريرة
معارضا لمتقدم عنه بجواز سماع المتاخر قبل المتقدم قال المصنف ولا احتمال ان يكون
سمع المتاخر من صحابي اخر اقدم من المتقدم او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون لم يحتمل المتاخر سماعه من المتقدم
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلام المتقدم وينبغي ان يكون محل ما قالوا اخرا اذا
يحتمل ان يكون المتقدم سمع ذلك الحديث للمعارض بعد سماع المتاخر حديثه ومنها
الاجماع على ترك العمل بمضمون حديث فانه دال على نسخه وبكل من هذه الاربعة
يعرف النسخ لكن ثانيها محله في غير المتواتر اما اذا قال في احد المتواترين انه كان
متقدما على الاخر ففيه خلاف للاصوليين والاكثر على عدم قبوله وبه جزم بعضهم
لانه يفيد نسخ المتواتر بالاحاد وهو غير واقع وحجة الطرف الاخر ان النسخ انما هو
بالمتواتر وخبر الواحد معين للناسخ لانا نسخ لانه علم ان احدهما ناسخ بدليل وكذا
محل ان كان مستنده النقل او قال القول بكذا منسوخ او هذا هو الناسخ وكذا ان قال
هذا ناسخ وذكر دليله فان لم يذكره واقتصر على قوله هذا ناسخ او هذا منسوخ لهذا المرجع
اليه عند غير واحد من الفقهاء والاصوليين لاحتمال انه نشا عن ظن ما ليس بنسخ نسخا
وهذا بناء على ان قوله ليس بحجة ولكن قد اطلق بن الصلاح تبعا لمحدثين ان القول المعروف
النسخ بقول الصحابي قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والرأي والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم بشرعي بنسخ من
غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق كلام المحدثين انتهى
تنبيه معنى معرفة النسخ بالاجماع ان يدرك على وجود خبر معه ناسخ لان هو
ناسخ لانه لا ينسخ بجوده اذ لا ينعقد الاجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ارتفع
النسخ او اي وان لم يثبت التاخر لاحدهما فالمعتبر هنا الترجيح باحد امور
كثيرة تذكر ومنها ما ينوف على مائة وهو سبعة اقسام الاول الترجيح بحال
الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر
ابعد ثانيها قلت الوسائط اي علو الاسناد حيث كانت الرجال ثقاة لان
احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا باللفظ
او بالمعنى لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن

مواقع

مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من
يعتمد على كتابه سابعها فضليته في احد هذه الثلاثة ثامنها زيادة ضبطه اي
اعتنايه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب
كما تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا وحسن الاعتقاد اي غير متهم
او جلسائه للمحدثين او غيرهم من العلماء او الاكثر مجالسة لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب
او الاب في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وضعف الابن بينهما او لاسم واحد
ولذلك اثر او لم يختلط او لكتاب يرجع اليه حادي عشرها ان تثبت عدالته بالاختبار
خلافا لمن تثبت بالتزكية او العمل لروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثاني عشرها ان
تبلغ عشرها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل بخبره من زكاه او متفق على
عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر مزكوه او يكونوا علماء او كثيرين الفحص عن احوال
الناس ثالث عشرها ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس في منعه لانها
اعلم منه بالنسبة عشرها ان يباشر ما رواه الثلاثون تاخر اسلامه وقيل علته
لقوة اصاله المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر هو نه الى اسلام المتاخر لم يرجح
بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه وان تقدم او علم ان الاكثر روايا ته متقدمه على رواية
المتاخر رجح للمادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقا واستقصى للحديث
او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ بلده او مشافهة ما شاهدا
لشيخه حال الاخذ او لاجيز الرواية بالمعنى والصحابي من كابر هم او نبلي وهو في
الاربعين او معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرائض والاسناد المجازي
او روايته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه
احدها الوقت فيرجح من لم تحمل الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله لاحتمال
ان يكون هذا مما قبل والتحمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل
بحديثا والاخر عرضا او عرضا والاخر كذلك ومنار له او وجادة القسم الثالث الترجيح
بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظة على المحكي بمعناه والشكوك
على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب ورود على ما لم يذكر فيه لدلالته
على اهتمام الراوي به بحيث عرف سببه ثالثها ان لا يتكرر راويه ولا يتردد فيه رابعها
الى عاشرها ان تكون الفاظه الدالة على الاتصال كحدثنا او اتفق على وصله ورفعه
او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظا او روى باسناد وعزى ذلك لكتاب
معروف او عزى والاخر مشهورا القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه

احدها او ثانيها تقديم المدني على المكي والدال على اشتهاره امره صلى الله عليه وسلم
ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يغلظ في اول امره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال الى التخفيف كذا نقله السيوطي عن صاحب
الحاصل والمنهاج قال وذرج الآمدي وابن الحاجب عكسه قال وهو الحق لانه صلى الله عليه
وسلم جاء اولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا اذا تبينها ترجيح
ما حمل بعد الاسلام على ما حمل قبله او شك لانها ظهرتا خرا خامسها وسادسها
ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح المورخ بمقارب لوفاة صلى
الله عليه وسلم على غير المورخ قال الرازي رحمه الله تعالى والترجيح لهذه الستة
اي افرادها للرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذكر بوجوه
احدها الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخص على المخصص
لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة
على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية
والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه للسماة والموضوع
للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيهه
بمحل اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية او من الجمع المعرف على
من وما او من الكل وذلك من الجنس هو ما خطاب به تكليفي على الوضعي وما حكمه
معقول المعنى وما قرن فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والمقارنة تفيد
وما تعدد به اشد والموكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد
بوجهين فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه معارضه كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها والنص والمقول وقول قارنه الفعل او فسره الراوي وما
قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم
وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها وقيل
عكسه ثانيها تقديم الدال على الاباحة والوجوب ثالثها تقديم الاحوط لها
تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي كتقديم ما وافق
ظاهر القرآن او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او عليه الامة او الخلفاء الراشدين
او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشتهر بنوع قدح في الصحابة او له نظير متفق
على حكمه او اتفق على اخر احد المشتبهين دون اخر ومثارها غلبة الظن فاذا لم
يوجد مرجح معتبر التوقف فتعارض يظهر مرجح والحاصل ان ما ظاهره التعارض فالعمل
فيها على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار النسخ فالترجيح فالتوقف عن العمل باحدهما

والتعيين

والتعيين بالتوقف اولى من التعيين بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما بالنسبة للمعين في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه خلافا لمنع بعضهم الترجيح في الاداء قيلنا
على البيان وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا يرى ترجيح البينة
على البينة ومن لم يرى ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبديه ولهذا لا تقبل
الا بلفظ الشهادة ثم لما فرغ من تسليم المقبول شرع في المردود فقال واما المردود حيث
يرد بسقط في السند او طعن في الراوي يعني ان موجب الرد اما ان يكون سقطا في اسناد
او طعنا في راو على اختلاف وجوه الطعن فما فيه سقط ان من مبتدا السند كان
ذلك السقط من تصرف مصنف فهو المعلق سواء كان ذلك الساقط واحدا ام اكثر
بل ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول صلى الله عليه
وسلم في المرفوع وعلى الصحابي في الموقوف وسواء ورد بصيغة الجزم ام صيغة التمريض
وان قال ابن الصلاح انهم لم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم فقد استعمل في
غيرها غير واحد من المتاخرين كالحافظ ابي الحجاج المزي والنووي في الرياض وان
وافق ابن الصلاح في التقريب فانه في الرياض حين اورد حديث عايشة امرنا ان ننزل
الناس منازلهم قال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عايشة رضي الله تعالى عنها
او كان هو اي السقط من اخر اي السند من بعد تابعي فهو مرسل او كان السقط
من غيره اي مما تقدم من مبتدا السند ومن اخره من بعد تابعي بان كان السقط من اثنايه
فهو المعضل والمنقطع والحاصل ان السقط اما ان يكون من مبتدا السند او من اخره الذي هو
ما بعد التابعي او من اثنايه فالاول المعلق الذي ذكره وهو ما خوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال واستبعد المصنف اخذه من تعليق الجدار
وقال انه من الطلاق اقرب مخالفا في ذلك شيخه البلقيني قال ومن صور المعلق ان يحذف
جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا
الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه
فان كان الذي فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا
والصحيح التفصيل فان عرف بالنقل والاستقرا ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا
فتعليق والمذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف
بان يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جات مسئلة التعديل
على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في
كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض والمراد بما في فيه بصيغة الجزم ففيه مقال انتهى وقريب من الخلاف

مطلب
في المعلق

فيما اذا حذف من حدثه واضافه لما فوقه مع كونه لشيخه الخلاف فيما اذا عزى
مصنف لشيخه شيئا بصيغة جزم كقال وبينا انه اختلف في ذلك هل حكمه حكم
التعليق ام حكم الاسناد المعنعن فيكون من البخاري ونحوه متصلا لثبوت اللقا
والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن وهو ذهب ابن الصلاح الى الثاني
وغيره الى الاول وتوسط بعض المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال ذلك ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع
فيه قال القاضي زكريا المختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ
مثل غيرها من التعاليق المجزومة تنبيه ذهب ابن الصلاح الى ان ما اسنده
البخاري او مسلم مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا يجتمع امتي
على ضلالة لذلك بالقبول وحينئذ فهو مستثنى عنده من ان المراد من قولهم هذا
حديث صحيح وهذا حديث ضعيف انه كذلك في نفس الامر قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من
الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال واما المعلق اي فيهما
فان اورده عمن علقه بصيغة جزم فقد حكم بصحته عنه والا فلا لان المعلق لا يستجيز
اطلاق صيغة الجزم كقال وذكر وزاد وروى فلان الا وقد صح عنده عمن علق
عنه بخلاف صيغة التمريض كروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او في
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث
الضعيف ايضا ولكن ايراده في اثنا الصحيح يشعر بصحة اصله اشعارا يونس
به ويركن اليه انتهى بالمعنى قال القاضي زكريا وتعليقها بعلى كل من الترم الصحة
انتهى وان قيل ان كان حكم تعليقها عند ابن الصلاح ما ذكر فكيف يصنع بقول
البخاري ما افعلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول ائمتنا فيه محكوم بصحته فالجواب
ان هذا محمول عنده على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها ولكن في كلامه امور احدها ان ما ذهب اليه من القطع بصحة ما اسنده
الاكثرون على خلافه وان صحته مظنونة وان كان في كلام المصنف ما يشعر بموافقته
الثاني ان قوله سوى احرف يسيرة منتقد بانها ليست يسيرة فقد ضعف الدار
قطني نحو ثمانين الا اثنين في البخاري وما به في مسلم واثنين وثلاثين فيهما وقد اجاب
عنها العلما ومع ذلك فليست يسيرة الا ان يراد انها يسيرة بالنسبة الى ما لم يضعف
فيهما وان كانت كثيرة في نفسها الثالث ان قوله اما المعلق الخ ما تقدم عن بيان
التعليق لم يستعملوه في غير صيغة الجزم كما يعرف بالتامل تتمة وقع المعلق في

البخاري كثيرا ولكن اكثره موصول في موضع اخر منه واما اورده معلقا اه
اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع اخر ما يستون حديثا
وصلها المصنف في تاليف لطيف واما مسلم ففيه موضع واحد في اليتيم حيث قال
وروى الليث ابن سعد فذكر حديث ابي الجهم بن الحارث ابن الصمة اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع
رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر
موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان كما افاده السيوطي والثاني وهو
ما اسقط فيه من اخر السند مرسل لدى اهل الخبر وجعفه مرادا سيل ما خوذ من
الارسال وهو الاطلاق فكان المرسل اطلق السند ولم يقيده برواته او من قولهم
ناقة مرسال اي سريعة كان المرسل اسرع مخلا لحذف بعض اسناده او من
قولهم جا القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض اسناده منقطع عن بقيته وقد صنف
في المرسل ابو داود ثم ابو حاتم ثم ابو سعيد العلائي من المتاخرين وصورته ان
يقول التابعي كبيرا كان وهو من جل روايته عن الصحابة او صغيرا وهو من جل
روايته عن التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته
كذا ونحو ذلك ويحذف الواسطة هذا هو المشهور في حده عند المحدثين ووافقهم
جماعة من الفقها والاصوليين وغير عنه بعضهم باسقاط الصحابي من السند وقيل
الحاكم تقييده بكبير اه قال سنده الى الصحابي من السند قال السخاوي وليس التقييد والتغيير
بمتعينين وقيده في المدخل بما لم يرياتي اتصاله من وجه اخر وقيده للمصنف بما لم يسمعه
التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج ما لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد وفاته
وحدث بما سمعه كالتوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالا
بالارسال وقيده بعضهم بما اذا كان الرافع من كبار التابعين وجعل مرفوع التابعي
الصغير من المنقطع وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سوا كان من اوله
ام من اخره ام من اثنايه فيدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل وقيل المرسل هو المنقطع
وهو ما سقط منه راو واحد وسياتي في التدليس عن ابن القطان ان الارسال رواية
الرجل عمن لم يسمع منه وهنا فعليس من روى عمن سمع منه وهناك اقوال اخر تطلب من
المطولات تنبيه اذا وقع ان راويا قال عن رجل او شيخ او نحوه مما هو ظاهر في
من الحديثين الى تسميته منقطعا وذهب بعض الاصوليين الى تسميته مرسلا كما مر
الحرمين في البرهان قال وكذلك كل ما لم يسمعه صلى الله عليه وسلم الوقد لم يسمع حاملها فا
العراقي وكلا القولين خلاف ما عليه الاكثرون فان الاكثر من علما الرواية والنقل ان يقال ما سقط منه راو فاكثر

على انه متصل في سنده مجهول اي بمعلوم انتفى وليس على اطلاقه بل اعتقد بالمرسل
للمبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مبهما وبما اذا صرح من ابهم بالتحديث ونحوه
والا فلا يكون متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا فهذا اذا كان الراوي غير تابعي او تابعيا
ولم يصف المبهم بالصحبة [illegible] وبينه وبينه واسطة ليس بالمدلس
حتى يكون كما قال العراقي قال وعليه فيكون عمل [illegible] القاضي [illegible]
ان يجعل مقيدا للقول الثاني بان يقيد ما سقط منه راو فاكثر وعلى هذا التدليس
والا فالحديث صحيح لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول وواقع في كلام ابن الصلاح
كما حكاه عنه القاضي زكريا ستميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو محتج
كما صرح به في موضع اخر كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي في بان يصرح التابعي
بالتحديث فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي واستوجهه العراقي حمل
كلام من اطلق عليه ويقف فيه المصنف لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
عملت عنعنته على السماع لا يقال هذا لا يتاتى في الصغير لان جل روايته عن التابعين
فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والغرض انه لم يسمه حتى يعلم ادراكه
ام لا انا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك اذ مدار هذا على غلبة الظن وهي
حاصلة فتصل وامّا حكم المرسل فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو
حنيفة وجمهور اتباعه واتباع مالك وجماعة من المحدثين الى انه القبول وقيده ابن
عبد البر بما اذا كان المرسل ممن لا يحتمل روايته عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده
وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة
فان كان من غيرها فلا يقبل وذهب اكثر المحدثين وكثير من الفقهاء والاصوليين الى انه
الرد للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل
ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي او عن تابعي اخر
وعلى الثاني بعود الاحتمال السابق ويتعدد كما قال المصنف اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية
واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة قال وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين
عن بعض فان عرف من عادة التابعي ان لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى
التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
انه يقبل مطلقا وقال الشافعي بالقبول بشرط ما يأتي واذا علمت ان مذهب اكثر المحدثين
وكثير من الفقهاء والاصوليين ان حكم المرسل الرد علمت مناسبة ذكر المصنف للمرسل
في نوع المردود والرد عليهم بما احتج به القائل بقبوله من ان احتمال الضعف في الواسطة
اذا كان تابعيا لا سيما الكذب بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين

ويشهد

ويشهد لبعد الصحابة بالخبر به مع القرنين بحيث استدل على تعديل القرون الثلاثة
وان تفاوتت منازلهم في الفضل فارسال التابعي ومن استمرت عليه يا في القرون الثلاثة
الحديث بالحزم من غير وثوق بمن قاله منافٍ لها ومن ان مقتضى الحكم لتعاليق البخاري
المجزومة بالصحة ان من يجزم من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحابي
لا تدجاب عنه بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف
بالصفات المذمومة وبان تعاليق البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال
وتقيده بالصحة بخلاف التابعين لكن قيد ابن الصلاح الرد بما اذا لم يصح مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي الاول
وهذا اخذه ابن الصلاح من كلام الشافعي لكن الشافعي اشترط في قبوله مع ذلك
كونه من مراسيل كبار التابعين وكون مرسله ممن اذا شارك اهل الحفظ في الحاديثهم
وافقهم في معانيها وان ينقص لفظا لا يحيل به المعنى وكونه ممن اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا فرق عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيره قال النواوي في مجموعه وما اشتهر عند
بعض فقهائنا اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره
انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما
ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على هذا
التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد
في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما علم لحفاظ انتهى واصل هذا الاشتهار
ان الشافعي قال في مختصر المزني في اثناء كلام له وارسال ابن المسيب عندنا حسن فاختلف
الاصحاب في معنى كلامه على وجهين احدهما انه حجة بخلاف مرسل غيره قالوا لان
مراسيله فتشت فوجدت مسندة والثاني انها كغيرها عنده قالوا وانما رجح الشافعي
بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب لان في مراسيله ما لم يوجد
مسندا بحال من وجه صحيح ولذلك قال البيهقي وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي
ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لانه
لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او من اكابر
الصحابة وعضده قولهم اوراه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر وابن
قال مراسيله سبرت فوجدت ما يأخوذه عن ابي هريرة لما بينهما من الوصل والصحبة
فصار ارساله كاسناده وقد نص الشافعي في الجديد انه لغيره تنبيهان الاول اذا
اشترطنا في القبول المرسل الاعتضاد فلا يخص عضده بمجيئه من وجه اخر كما يتوهم مما مر عن

بل هما

بحديث هما

بن الصلاح بل يكفي اعتضاده بمجيئه من وجه اخر مسندا وان كان ذلك المسند ضعيفا
او مرسلا يشرط السابق وبموافقته قول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم
او فعل بعض الصحابة او القياس او عمل اهل العصر والاربعة الاول ترتيبها في القوة
كترتيبها في الذكر وكلما اعتضد به المرسل فهو الى الصحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج
بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب
الانكفاف يعني احتياطا قال القاضي زكريا وفي كلام الامام ما يؤيده انتهى لا يقال
اذا كان العاضد مسندا فالمسند هو المحتج به والحاجة للمرسل انا نقول المسند تتبين
صحة المرسل وصار الدليل يرجح بهما عند معارضة دليل واحد على ان الامام
الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده
بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به والمعتمد عدم التخصيص التنبيه
الثاني ورد عن الشافعي انه قال استحب قبول المرسل ولا استطيع ان اقول
ان الحجة ثبتت به بثبوتها بالمتصل فحمل البيهقي قوله استحب على الاختيار وحمله القاضي
ابو بكر على الاستحباب وعدم الوجوب واختار هو عدم قبول المرسل ولا في الاماكن التي
قبله فيها الشافعي بل بالغ فرد مراسيل الصحابة كما بالغ بعض من قبل المرسل فقال
هو اقوى من المسند لان من اسند فقد احالك على النظر في اسناده ومن ارسل
مع علمه وثقته وديانته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر
فيه وبعضهم نقل مراسيل اهل هذه الاعصار وقد علمت ما في النقل الى هنا عدة
اقوال في حكم المرسل وقد لخص السيوطي فيه عشرة اقوال تقدم بعضها يحتج به مطلقا
عكسه يحتج به ان لم يروه الا عن عدل يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج
به ان ارسله سعيد فقط يحتج به اذا اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه
هو او له من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي انتهى وما نقله
من قبول مرسل الصحابي هو الصحيح واما قول القاضي وغيره بعده وقوله فضعيف
والصواب انما ارساله بان علم ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه واسطة واخبار
عن شيء فعله صلى الله عليه وسلم ونحوه وعلم انه لم يحضره لصغر سنه وتاخر اسلامه معلوم
بصحته ولا فرق بين الصحابي الكبير كابن عمر والصغير كابن الزبير ونحوه ممن لم يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اليسير لان غالب رواياتهم عن الصحابة وهم عدول لا تقدح
فيهم الجهالة ولكن هذا في غير من راى النبي وهو غير مميز ولم يدرك السماع منه اما
هو فحكم ارساله حكم مراسيل غير الصحابة ومن ثم رد الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا اليسير عن عباس قال السخاوي اعلم انه قد تكلم العلماء في عدة الاحاديث التي صرح

بن عباس فيها بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فمن المقبول قول الحاكم في المستدرك
وقد رد جماعة انها اربعة وعن ابي داود صاحب السنن تسعة وعن غير عشرة وعن
بعض المتاخرين انها دون العشرين من وجوه صحاح وقد عدنا شيخنا جميع الصحيح من
فقط فزادت على اربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية جهون شيء فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم خاتمة قال السخاوي المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت
سماعه ثم صحابي لبر وايه فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المقدم من التابعين
كسعيد وبابهم من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونهم من اسيل من كان
ياخذ عن كل احد وهل يجوز تعمد الارسال قال شيخ الاسلام ان كان الذي حدثه
به عدلا عنده وعند غيره فهو جايز بلا خلاف او لا فمنوع بلا خلاف او عدل عنده
فقط او عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الاسباب الحاملة عليه ثم رتب المصر
رحمه الله تعالى على القسم الثالث من اقسامه ما وقع فيه السقط فقال والثالث
وهو لم يكن السقط فيه من مبادي السند من تصرف مصنف ولا من اخر السند بل
من غير ذلك لا يخلو امره اما ان يعد الساقط منه باثنين فازيد مع التوالي او لا
فان يعد باثنين فما بزيادي فازيد مع التوالي فهو معضل بفتح الضاد
سما من اعضله فلان اي اعياه فهو معضل اي معيا سمي بذلك لان المحدث الذي حدث
به اعضله واعياه فلم ينتفع بمن يرويه عنه او لا اي وان لم يعد الساقط باثنين
مع التوالي بان عد بواحد وان كان التابعي او باثنين فازيد لكن مع عدم التوالي
فذا هو المسمى في عرفهم منقطع واذا تاملت كلام الناظم الذي تقع فيه الاصل
منه عند قوله فما سقط الى هنا علمت انه يقتضي ان ما كان السقط فيه من مبادي السند
من تصرف مصنف لا يسمى معضلا ولا منقطعا بل معلقا وعليه مشى الترمذي وانما
كان الساقط فيه التابعي والصحابي لا يسمى معضلا بل مرسلا ومنقطعا وفي كلام ابن
السبكي ما يوافقه ومقتضى كلام غيرهم الساقط اثنين او اكثر مع التوالي يسمى معضلا
سواء كان من مبتدي السند او من تصرف مصنف كالصحابي والتابعي او غيرهما لذلك بل يدخل
فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وانه متى كان
الساقط واحدا قبل الصحابي ولو كان من مبتدي السند من تصرف مصنف يسمى منقطعا وانه
اذا سقط التابعي مع الصحابي لم يسمى مرسلا على ان المصنف صرح في توضيح الاصل بان
بين المعضل والمعلق عموما وخصوصا من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف
من مبادي السند يفترق منها ذهو اعم من ذلك انتهى واعلم ان ما تقرر هو بالنسبة الى

كان ذاكر معضلا سواء اسقط منه اثنان ام لا وبه يسقط الاشكال من اصله انتهى الاول
المثيل بغير هذا الحديث فهو معضل حتى على القول المتقدم كما علمت والله اعلم وذكر السيوطي
ايضا ان ابن عبد البر ضعف كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمعضل والمنقطع وقال
جميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده ما لم يسنده احد وستون كلها مسندة
من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها الا انسي ولكن انسي لا سن والثاني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته والثالث قوله معاذ آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي
في الغرز ان قال لعمر خلفك الرابع وذكر ايضا عن الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا
في اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبيين اتصالها اما من وجه اخر عنده او من لك الوجه
عنده غيره انتهى خاتمة قال السخاوي في كلام الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع اذا
اعتضد بقرينة وقال ابن السمعاني من منع من قبول المرسل فهو شاذ وقال بعضهم المعضل اسوأ
حالا من المنقطع وهو اسوأ حالا من المرسل قال السخاوي ومحل الاول اي كون بعضهم المعضل
اسوأ حالا من المنقطع في المنقطع من موضع اما ان كان من موضعين او اكثر فقد يكون انسوأ
انتهى والظاهر عندي ان محل تساويهما في الرتبة اذا تساويا في عدد الساقط والله اعلم
ثم اشار الى تقسيم السقط الواقع في السند باعتبار اخر فقال وواضح بلا تنوين للوزن هو
اي السقط الذي الكلام فيه وما خفي بعين ان السقط منه ما هو واضح يحصل الاشتراك في
معرفته ومنه ما هو خفي فلا بد له كبقية المذاهب المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
ثم بين ما يدرك به الواضح فقال الواضح ادراكه بكون بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه لكونه لم يدرك عصره او ادرك لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وجادة وهذا يحتاج الى معرفة مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم ورحلاتهم
فلاجل ذلك احتيج للتاريخ بانقطاع للضمنه تحرير ذلك وقد اقتضح اقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبهم ثم اخذ في بيان الخفي فقال وما اختفى من السقط
هو المسمى مدلسا بفتح اللام واشتقاقه من الدلس التخليط وهو اختلاط الظلام سمي
بذلك لاشتباه الحال فيه اذ الراوي لم يسم من حدثه او هو سماعه الحديث من لم
يحدثه به تهيأ بصيغة تحتمل اللقيا كعن ومرسل خفي هو معطوف
على مدلس وهو اي المرسل الخفي ما كان صادرا من معاصر لم يلقه من حدث عنه
والحاصل انه اشار بهذا الى الفرق بين الارسال الخفي والتدليس فهو رواية الراوي عمن عرف
لقائه اياه بصيغة تحتمل اللقيا بينه وبين من حدث عنه ما لم يحدثه به والارسال
الخفي هو الراوي عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فالفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق

واحد فعلي هذا ثاني المعضل واقوال اخر في المنقطع اما القسم الثاني من المعضل فهو
ان يروي تابع التابعي عن التابعي جل حديثه وقيد عليه وهو عند ذلك التابع مرفوع
متصل كما نقله ابن الصلاح عن الحاكم وسماه غيره وراى عن الاعمش عن الشعبي قال يقال
للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما علمت فختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش
ووصله مفضل ابن عمر وعن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهو جيد حسن لان هذا انقطاع بواحد مقصوما
الى الموقوف شبيها على الانقطاع باثنين الصابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باسمه اتصاف اسم الاعضال انتهى قال ابن جماعة وفيه نظر لان مثل ذلك لا يقال
من قبل الراي فحكمه حكم المرسل انتهى لكن رايت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن
الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر الثاني ان يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم
يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين انتهى واما الاقوال الاخر في المنقطع فاحدها انه ما لم يتصل بسنده وهذا
القول والقول المتقدم من انه ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي ماخوذ
فيهما قيد الرفع كما هو ظاهر كلامهم وصرح به بعضهم ثانيها انه ما لم يتصل سنده
مرفوعا او موقوفا على صحابي او على غيره وهو قول ابن عبد البر الثالث وهو قول
الرازي انه المضاف الى التابعي فمن دونه قولا له او فعلا واستعمله ابن الصلاح
الرابع وهو ابعد مما قبله انه قول الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم
قائله انه مصطلح المحدثين خامسها ابو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح ان السند
المشتمل على الاجازة يسمى منقطعا هذا في المنقطع واما المعضل فيطلق على ما تقدم وعلى
الحديث المشكل المعنى وهو حينئذ بكسر الصاد او بفتحها على انه مشترك بنية علماء المصنوع على
قول الراوي بلغني كقول مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وهذا نقله
ابن الصلاح عن ابي نصر السجزي وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز ان يكون
الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم
المجمر ومحمد بن المنكدر وابي حبيب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة فعرف بذلك سقوط اثنين منه كما قال العراقي تبعا لذكر السيوطي ان النسائي
والتميمي ذكرا ان محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان والقول الظاهر
المنقول عن ابي نصر ان هذا اطلاق اخر للمعضل كما اشرنا اليه فمتى قال الراوي بلغني

كان

منعا للمنقطعات ومن قبل المرسل اختلفوا

ومنه ايضا اخذ التدليس كانه التغطية على الواقف عليه اظلم امره ص

فالتدليس

ركن اى عالم ما تقرر هذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام فى الفرق بينهما وابديه بان
اهل العلم بالحديث اطبقوا على ان رواية المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس بن ابى
حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس قلت ولو كان
مجرد المعاصرة يكفى فى التدليس لكان هو كل المخضرمين مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى
الله عليه وسلم فقط ولكن لم يعرف لقوله ام لا قوله قال ومن اشترط اللقاء فى التدليس الامام
الشافعى وابو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد قال ويعرف
عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بان لم يدرك او يجزم امام مطلع ولا يكفى ان يقع فى
بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة
بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع انتهى وذهب ابو الحسن ابن القطان الى
ان رواية الراوى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه هو ما انه سمع منه تدليس ورواية
الراوى عمن لم يسمع منه خفى وذهب العراقى الى ان التدليس رواية الراوى عمن عاصره
او التقى به وسمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع ولا يقتضيه ليلا يكون كذبا وان الارسال
الخفى ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه انتهى
وخالفه القاضى زكريا فقال التدليس هو ان يسقط الراوى من حديثه من الثقاة الصغار او من
الضعفاء او لو عند غيره ويرتقى لشيخ شيخه ممن فوقه ممن عرف له منه سماع وان فى
اقتضى كلام ابن الصلاح ان تدليس شرطه بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه قال وهذا يخلو
الارسال الخفى فانه وان شاركه فى الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه
انتهى وذهب قوم الى ان التدليس ان يحدث الرجل عما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضى تصريحا بالسماع ولم يشترطوا المعاصرة قال بن عبد البر وعلى هذا فما سلم من
التدليس احد لا مالك ولا غيره كالشعبة والقطان فانهما لم يوجد لهما شئ من ذلك
انتهى ثم ان جميع ما تقدم فى تدليس الاسناد ومنه ان يسقط الراوى اداة الرواية فيقتصر
على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن حشرم كنا عند بن عيينة فقال
الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال
لا ومن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وسماه
شيخ الاسلام تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه بن عدى وغيره عن معمر بن عبيد
الطائفى انه كان لا يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام عن عروة عن
ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ثم يعطف
عليه شيخا اخر ولا يكون سمع ذلك المروى منه مثاله ما رواه الحاكم فى علومه قال
واجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب حديثا ما يدلسه فقطن له الذى فلما جلس قال

حدثنى حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فقام فرجع قال هل دلست
لكم شيئا قالوا لا قال لكنى حدثكم عن حصين فهو سماعى ومن اسمع من مغيرة عن
ابراهيم من خلدع شيئا وسع ذلك هو محمول على انه نوع القطع ثم قال وفلان اعلمها
وحدث فلان ومنه تدليس التسوية بسماع بعض الذى حدث ابن القطان وهو ان يروى حديثا
عن ضعيف او صغير بين ثقتين لقى احدهما الاخر فيسقط الضعيف او الصغير ويروى
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات وهذا
شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وبجده الواقف
على السند بعد التسوية فقد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ممن
عرف بفعل هذا بقية بن الوليد والوليد بن مسلم قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان
الثورى يفعلان مثل هذا قال العراقى وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام
لاشك انه جرح وان وصف به الثورى والاعمش فالاعتذار انهما لا يفعلانه
الا فى حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ان ابن القطان انما
سماه تسوية بدون لفظ التدليس والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده
فلان اى ذكر من فيه من الاجواد قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية
خلا بدان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسايط فى ذلك الاسناد
قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه فى ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ
التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع فى التدليس
اصلا ووقع فى هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى
عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع ما
شرط السابق هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص اسمى وجعل العراقى تدليس التسوية
قسما من تدليس الاسناد لا منه وخالفه المصنف فذهب الى انه هو وما تقدم من تدليس
العطف والقطع يشمل تدليس الاسناد وقسم الحاكم التدليس الى ستة اقسام الاول قوم
دلسوا عن مجهولين لا يدرى انهم ومثله بما روى عن ابن المدينى قال حدثنى حسين الاشقر
حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابى عبيد الله عن نوف قال بت عند على فذكر كلاما قال ابن المدينى
فقلت لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابى عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابن عبد الله الحضرمى فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا
فقلت له من حدثك بهذا قال بلغنى عن هرقد السبخى عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة
وابن عبد الله مجهول وحماد لا يدرى من هو وبلغه عن هرقد وهرقد ليس بدرك نوفا
الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ورجا فاتهم الشئ عنهم فدلسوه الخامس قوم

رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع السادس تدليس الشيوخ قال البلقيني وما عده السادس داخل تحت تدليس الاسناد انتهى وعليه فلا يرد على ابن الصلاح والنواوي حيث قسموا التدليس الى تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وسم الثاني ابو غانم تزيين الاتدليس وهو ان يصف المدلس شيخه بما لم يعرف به من اسم او كنية او لقب او نسبة او نحوها ليوعر معرفة الطريق على السامع منه وهذا فيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا قال المصنف ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك انتهى وقريب من تدليس الشيوخ ما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع وهو ان يصف شخصا باسم اشتهر غيره به تشبيها كقول الراوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي في قولهم حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم ومنه ما يوهم الرحلة واللقي كقوله حدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او حدثنا فلان بحلب ويريد موضعا متصلا بالقاهرة وقد خص هذا بقولهم تدليس البلاد وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب ولكنه لا يخلو عن كراهة لايهامه الكذب بالرحلة **خاتمة** للتدليس مفسدة ومصلحة اما المفسدة فانه قد يكون الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الامر وهذه مصيبة عظمى ومفسدة كبرى ووراء ذلك مفسدة اخرى تراعى تجنبها ارباب الصلاح والقلوب وهو ما في التدليس من التزين كما بينه علما يافوتة العلما المعلمي ابن عمر ان وكان من اكابر العلما والصلحا واما المصلحة فامتحان الاذهان في استخراج التدقيق والقاء ذلك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال والله تعالى اعلم **فصل** في حكم التدليس واهله ومقاصدهم وذم الناس له فاما ذم الناس له فمن قول امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج كما رواه عنه الشافعي التدليس اخو الكذب وقال ايضا لان ازني احب الي من ان ادلس وقال لان اسقط من السما الى الارض احب الي من ان ادلس وهذا منه افراط محمول على المبالغة وفي الزجر عنه والتنفير وهذه المبالغة مع تقدمه ترى كثيرا ما ينقلون ذم التدليس عنه ولا هو لم ينفرد بذمه بل ذمه غيره فقد ورد عن وكيع انه قال الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وعن ابي اسامة انه اطلق على فاعله الكذب وعن بعضهم انه قرنه بالكذب وعن اخر انه قرنه بنقد في المحصنات وعن الذهبي ان التدليس داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا لانه يوهم ان حديثه متصل وقد انقطاع هذا ليس عن ثقة فان كان عن ضعيف فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك واما حكمه فحكم تدليس الاسناد الكراهة جدا واذا كان المدلس عنه ضعيفا كان حراما وشر انواع هذا القسم التسوية وحكم

تدليس الشيوخ الكراهة فيها اخف من المتقدم وتختلف بحسب غرض المدلس فان كان الغرض اسمه ضعيفا عنده فيدلسه لضعفه فهو شر هذا القسم وكراهته اشد لانها للتحريم مالو دلس عنه لصغر سنه او لتاخر وفاته حتى شاركه فيه من هو دونه او ليوهم كثرة الشيوخ فيصفه تارة بصفة واخرى باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك او لغير ذلك واستدل على ان التدليس غير حرام راى سوا ما تقدم بما اخرجه بن عدي عن البرا قال قاتلنا ولم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال بن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البرا لم يشهد بدرا وانما تقرر علمت ان ما نقله بن دقيق العيد عن بعضهم من انه قال التدليس اسم قبيح لشيوع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى محمول على غير المحرم منه ولما علمت من كراهة بعضه وحرمة بعضه اجتنبه كثير من العلما حتى قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعراقيين التدليس من مذهبهم وكذلك اهل خراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس وجور وما وراء النهر لا نعلم احدا من ائمتهم دلس قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد منهم التدليس الا ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها واما حكم اهله من حيث القبول والرد فحكم اهل تدليس الاسناد قيل الرد مطلقا وحكي عن جمع من المحدثين والفقها حتى بعض من يحتج بالمرسل محتجين بانه جرح لما فيه من الغش والتهمة قال القاضي عبد الوهاب في الملخص وهو الظاهر على اصول مالك وقيد بن السمعاني في القواطع بما اذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه اما ان اخبر فلا كذا افاده النخاوي وقال قوم القبول مطلقا قالوا لان غاية امره انه كالمرسل وقيل وغيره ابن عبد البر الا اكثر ائمة الحديث ان كان لا يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة الذي قال فيه بن جبان انه لا يوجد له تدليس الا وجد بعينه قد بين سماعه من ثقة قبل والا فلا وقيل ان كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته وخبرنا والا فلا والذي صححه جماعة منهم النواوي والعراقي تبعا لابن الصلاح والخطيب ونقل عن الاكثرين من المحدثين والفقها والاصوليين ومنهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم ان ما رواه الثقة من المدلسين بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع لا يقبل وما بينه فيه فمقبول يحتج به لان التدليس ليس كذبا وانما هو ظاهر محتمل من الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح الثقة بوصله قبل بتبيينه ان الاوكد ان التقييد بالثقة في قولي ان ما رواه الثقة تبعت فيه العراقي وعبارة النواوي وابن الصلاح مطلقة وفي اخر عبارة الثاني والحاكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اي السماع فاجراه الشافع

ستان

وقال ابو بكر الصيرفي في الدلائل من ظهر تدليس عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى

رضي الله تعالى عنه فيما عرفناه دلس مرة الثاني وقع في كتب الصحيح للشيخين وغيرهما
عدة من المدلسين كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وهشيم
بالتصغير بن بشير بالتكبير الواسطي والاعمش مخرج لهم بهم مما صرحوا فيه بالتحديث
وربما يقع التحريج فيها لمعنعنهم ولكن هو كما قال ابن الصلاح والنواوي وغيرهما
وآثار دقيق العيد الى التوقف فيه محمول على ثبوت السماع عندهم من جهة اخرى اذا
كان في احاديث الاصول الا المتابعات تحسينا للظن بمصنفيها وانما اختار صاحب الصحيح
طريق العنعنة على طريق السماع لكونه على شرطه قال السخاوي واحسن من هذا قول الخطيب
الحلبي في القدح المعلى اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع
يعني اما المحيئها من وجه اخر بالتصريح او لكون المدلس لا يدلس الا عن ثقة او عن بعض شيوخه
او لغير ذلك من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها وهذا استثنى من الخلاف في قبول حديث
المدلس الاعمش وابو اسحق وقتادة بالنسبة لحديث شعبه خاصة فانه قال كفيتكم تدليسهم فاذا
جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزما وابو اسحق فقط بالنسبة لحديث الليث
والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه قال وسيتثنى من الخلاف المذكور ايضا من اكثر
التدليس عن الضعفا والمجاهيل لانفاقهم كما قاله شيخ الاسلام على انه لا يخرج شيئا من حديثهم
الا ما صرحوا فيه بالسماع ومن ضعف بامر لخر سوى التدليس فان هو لاحد بهم
مردود جزما ولو صرحوا بالسماع الا ان توبعوا ولو كان الضعف بسيرا كابن
لهيعة وحكم اهل تدليس الشيوخ من الحيثية المتقدمة انه ان فعل ذلك لكون شيخه
غير ثقة عند الناس فغيرته ليقبلوا خبره ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه
الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو هذا ما جزم به الصباغ
في العدة وقال الامدي ان فعله لضعفه فجرح او لضعف سنه او لاختلافهم في قبول
روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سيل لربما بينه فجرح والا فلا وظاهر كلام
السيوطي ان الاصح انه ان كان لضعف المدلس عنه لا يكون جرحا وعلى هذا فما كان
لصغره ونحوه مما لا يقتضي الجرح به لا يكون جرحا بالاولى تتمة المدلسون على خمس مراتب
بينها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في تصنيفه المختص بهم ممن لم يوصف به الا كالنادر
من كان تدليسه قليلا بالنسبة لما روى مع امامته وجلالته وتحريه عن الترمنه غير
منتقد بالثقات ممن كان اكثر تدليسه عن الضعفا والمجاهيل ممن انضم اليه ضعف بامر
اخر ثم ان جميع ما تقدم في تدليس السند واما تدليس المتن فسياتي ان شا الله تعالى
وهو المدرج وتعمده حرام وفسر الروياني والماوردي وغيرهما تدليس الاسناد بتحسين
الكلام عن موضعه يعنون بالتقديم والتاخير ونحو ذلك مما يخل بالمعنى وهو حرام

ايضا

والله اعلم ثم لما انتهى الكلام على احد قسمي موجب الرد وهو السقط في السند آن
ان يتكلم على القسم الثاني وهو الطعن في الراوي وهو ينحصر معرفة من تقبل روايته
ومن ترد في ذلك ان جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول على قبول راوي
الخبر المحتج به بانفراده لخرج الحسن لغيره بشرطين احدهما ان يكون عدلا بان يكون
مسلما بالاجماع بالغا عاقلا او نحوه كاستكمال خمسة عشر سنة فلا يقبل رواية الصبي
الذي لم يميز قطعا ولا المميز ولو الموثوق به عند الجمهور واصحابنا في المسئلة وجهان
قيدها الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشروط وقال
في موضع اخر وفي الصبي بعد التمييز وجهان قال بعضهم ولا تناقض فمن قيد بالمراهق
عنا المميز والصحيح عدم قبول غير البالغ وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور
قبول اخبار الصبي المميز مطلقا طريقة المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتا ورواية
الاخبار ونحوه واليه الاشارة بقول المصنف وقيل الجمهور اخبارهم اذا انضمت
اليها قرينة عاقلا فلا تقبل رواية ذي جنون سوا المطبق والمنقطع اذا اثر في
الافاقة وان لم يوثر قيل سليما من اسباب فسق كارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة ومن خرم مروءة وهي التخلق باخلاق امثاله في زمانه ومكانه قالا كاكل
في سوق والمشي مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة ولبس فيه قلنسوة او قبا
حيث لا يعتاد سيقطها ثانيهما ان يكون ضابطا بان يكون يقظا لا مغفلا لا يميز الصواب
من الخطا كالناسي والساهي حافظا لما يرويه ان حدث من حفظه وحفظ لما يرويه بان
يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى
شاء او يكتابه ان حدث منه حصل له بنفسه او ثقة عن تطرق تغيير ونحوه اليه بحيث
يامن عليه من ذلك من حين سمع فيه الى ان يودي منه عالما بما يحيل المعنى ان روى بالمعنى
وما يعرف به ضبط الراوي اعتبار حديثه بحديث الثقات فان وافقهم غالبا ولو في
المعنى فضابط يحتج بحديثه وان خالفهم غالبا فليس بضابط ويعرف الضبط ايضا بالامتحان
بما تقدم وهو ان شرط قبول الراوي لخبر العدالة والضبط انه لا يشترط الحرية بل
حكى الخطيب اجماعهم على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة ولا الذكورة فضلا فالما
نقله الماوردي عن ابي حنيفة من عدم قبول خبر الانثى لا عايشة رضي الله عنها وام
سلمة ولا العدد خلافا لمن شرطه ولا الفقه في الراوي خلافا لابي حنيفة حيث شرط ان
خالف القياس ولا البصر خلافا لمن شرطه ولا اشتهار الراوي بسماع الحديث خلافا
لمن شرطه وعلم ايضا ان من وجد فيه مما ناتي في العدالة او الضبط يكون مجروحا فيه وقول
المصنف الى عشرة اشيا مما يحصل به الطعن بعضها اشد من بعض خمسة تتعلق بالعدالة

وخمسة تتعلق بالضبط فقال والطعن اما ان يكون لكذب او في الحديث النبوي وكذا
في غيره لكن الاول اشد حتى حكى امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم يكفر لكن لم يوافقه عليه ولده ولا غيره من الائمة والحق انه معصية عظيمة وموبقة
كبيرة وهذا كان الصحيح ما ذهب اليه الامام احمد والحميدي وهو ان الحكم بتعمد الكذب في
الحديث النبوي مطلقا كالاحكام والمواعظ وغيرها بان وضع او ركب سندا صحيحا لمتن ضعيف
او عزى ذلك ولو مرة وبان العمد فيها اقراره او نحوه بحيث انه لو ان يكون اخطى او نسي لم تقبل
روايته ابدا مطلقا سوا الكذوب فيه وغيره وان تاب وحسنت توبته بل ولا يكتب عنه
شيخ ويتعين جرحه دايما تغليظا عليه لما ينشا عن صنيعه من المفسدة العظيمة وهو ضرورة
ذلك شرعا وخرج بالمتعمد الكذب في الحديث النبوي الكاذب فيه خطا والكاذب في حديث
الناس عمدا لانا نتعلمها ان تاب الثاني ورجع الاول عند بيان خطاه له اما الصبي بعد البلوغ
مجرى عناد فهو ملحق بالمتعمد فهم حكم من كذب عليه صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال
معتقدا انه لا يضر ثم علم ضرره فتاب ان رواياته مقبولة وكذا من كذب دفعا للضرر
بالجد ورجع عنه وما ذهب اليه الحميدي والامام احمد لم ينفرد به بل نقل عن جماعة
منهم ابو بكر الصيرفي لكنه لم يقيده بالكذب في النبوي بل قال كل من اسقط لخبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال العراقي والظاهر
انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقا كما يدل عليه قوله من
اهل النقل انتهى ونظر فيه السخاوي قال اذ اهل النقل هم اهل الروايات والاخبار كيف ما كان
من غير تخصيص اي باخبار الله صلى الله عليه وسلم قال بل يدل لارادة التعميم تنكيره
الكذب واستثنى لارادة التعميم باشيا اخر وابلغ من هذا ما ذهب اليه ابو المظفر
السمعاني من ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وكذا يجب
نقض ما عمل به منه قال ابن الصلاح وما ذكره ابو المظفر يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي في الكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك عجاز في حديثه الماضي
وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه في المستقبل عند ابي المظفر هذا ولكن قال النووي رحمه
الله تعالى ما ذكره هو كما الائمة في الضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة
توبته في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا
انتهى وما قاله مال اليه القاضي زكريا والاظهر ان الاوجه ما قاله الائمة قال
ويؤيده قول ائمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه قال والمراد عدم
عود صحة روايته من كان كافرا فاسلم فلنص القران على غفران ما سلف منه قال العراقي

بين الشهادة والرواية ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك
لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل من الاعصار مع خبر ان كذبا على اليس كالكذب
على احد انتهى وقضية الفرق بين الكافر والكاذب انا لو قلنا بكفره فاسلم تقبل
روايته وفيه ما فيه ومن الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة فالرواية
هي الاخبار عن عام لا تزاحم فيه الى الحكام وخلافه الشهادة واما الاحكام التي تغتفر قلة
فيها فكثرة منها العدد يشترط في الشهادة فقط لان الغالب على المسلمين منها تكذب
عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور لا تنفرد بالحديث راو واحد هم
فينوبون على اهل الاسلام بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد ولانه بين كثير عداوة
تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ومنها انه لا يشترط في
الرواية المذكورية مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع ومنها انه لا يشترط الحرية
في الرواية ومنها انه لا يشترط فيها البلوغ في قول ومنها ان من كذب في حديث واحد
رد جميع حديثه السابق بخلاف تبين شهادته للزور مرة لا تنقض ما شهد به قبل
ذلك ومنها ان الشهادة لا تقبل لاصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية ومنها لا تقبل
شهادة من جرت شهادته لنفسه نفعا او دفعت عنه ضررا بخلاف روايته له كذلك
ومنها ان الشهادة انما تقبل بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية بكل
ومنها ان للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فانه فيها
ثلاثة اقوال احدها التفصيل بين حدود الله وغيرها ومنها انه يثبت الجرح والتعديل
بواحد في الرواية دون الشهادة ومنها ان الاصح في الرواية دون الشهادة قبول الجرح
والتعديل غير مفسرين من العالم ولا يقبل في الشهادة الجرح منه لا مفسرا ومنها ان
للحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي انه اقوى فيه من القول بخلاف عمل العامل الذي
بموافقة المروي على الاصح ومنها لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت
او غيبة ونحوها بخلاف الرواية ومنها اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف
الرجوع عن الشهادة بعد الحكم ومنها اذا شهد الموجب قتل ثم رجعا قالا تعمدنا لزمهما
القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيها وقبل الحاكم به رجلا ثم رجع وقال كذبت وتعمدت فالمنقول عن فتاوى البغوي
ينبغي ان يجب القصاص وعن الامام والغزالي انه لا قصاص لان الخبر لا يختص بالحادثة
بخلاف الشهادة ومنها اذا شهد دون اربعة بالزنا احد والمقذوف في الاظهر لا تقبل
شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان اشهرهما القبول ومنها انه لا يجوز اخذ
الاجرة على الشهادة الا اذا احتاج الحاكم كتوب بخلاف الرواية وفي قبول رواية من اخذ الاجرة

على التحديث خلاف ذهب احمد واسحق بن راهويه وابو حاتم الرازى الى عدم قبولها
وذهب ابو نعيم الفضل بن دكين وعفان شيخا البخارى الى القبول ان اخذ للحاجه
ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا قال ابن الصلاح وذلك
اى اخذ الاجرة شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان فى هذا من حيث العرف
خرم المروة والفق بساقطها الا ان يقترن ذلك بعذر ينفى ذكر عنه اى فلا يكون
الاخذ حينئذ كالاخذ لفقر وعدم كسب لشغله بالتحديث فقد افتى الشيخ ابو اسحق
الشيرازى ابا الحسين ابن النقور بجواز الاخذ لان اصحاب الحديث كانوا يمتنعون عن الكسب
لعياله فكان ياخذ كفاية قائدة سئل اسحق لما قيل له بن راهويه فقال ان ابى ولدنى
الطريق فقالت المراوزه راهويه يعنى ولدنى فى الطريق ومذهب الفقاة فيما اخرجه وشيه
فتح الواو وما قبلها واسكان الياء اثرها واما المحدثون فيكسرون لفظ ويه فيضمون قبل
الواو وسكونها ويفتحون الياء وبعدها هاء روى عن ابراهيم النخعى ان ويه اسم شيطان
انتهى ثم اشار المصنف الى امرين مما يحصل به الطعن فى الراوى وهو اخف مما قبله
وكلاهما من متعلقات العدالة الى اتهامه ان ينتسب اى واما ان يكون الطعن لكونه
الراوى بالكذب فى الحديث بان لم يروه احد الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
او يكون الطعن لغلط من الراوى يفحش اى يكثر وهذا وما بعده من متعلقات الضبط
فمن عرف بكثرة الغلط وكذا السهو فى روايته مردودة عند المحدثين ان حديث من حفظ لان
الانصاف بذلك يحرز الثقة بالراوى وضبطه اما ان حديث من اصل صحيح بحيث زال المحذور
فى حديثه من حفظه فلا ترد روايته وان عرف بكثرة ما مر قال الشافعى فى الرساله من
كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه انتهى ثم حكم من غلط
ولو مرة وبين له غلطه فلم يرجع ان جميع احاديثه تسقط وقد ورد عن عبد الله بن المبارك
والامام احمد وعبد الله ابن الزبير وغيرهم ان من غلط فى حديث وبين له غلطه فلم يرجع
واصر على ذلك سقطت احاديثه اصحاحا وروايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح
وفيه نظر وكان وجه النظر انه قد لا يثبت عنده ما قيل له اما لعدم اعتقاده علم المبين
له او عدم اهليته او لغير ذلك ويدل على ان هذا وجه النظر قوله بعد ذلك وهو اى قول
الجماعة غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقد ورد عن شعبة
ان من تمادى فى غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه واتهمه بكذب نتزع الرواية عنه وقال
ابن حبان ان من بين له خطاه فلم يرجع عنه وتمادى فى ذلك كان كذابا يعلم صحيح
قال التاج السبكى لان المعاند كالمستحق بالحديث بترويج قوله بالباطل واما اذا كان
عن جهل فاولى بالسقوط لانه ضم الى جهله انكاره الحق وكان هذا فيمن يكون فى نفسه اهلا

مع اعتقاده علم من اجزم ثم ان المحدثين كما ردوا رواية من تقدم ردوا ايضا روايه من
تساهل فى سماعه وتحمله كالمتهمل حالة النوم الواقع منه ومن شيخه مع عدم مبالاته بذلك
واما قول الامام الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المدينى له بانه كان يرى
الاخذ فلكونه ما شيا على تجويز الاجازة وان يقال فيها حدثنى على ان الامام احمد رضى
الله يقال عنه قال فيه انه كان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث
مما صح حديثه فقيل له اليس كان سيى الاخذ قال قد كان ولكنك اذا نظرت فى حديثه عن
مشايخه وجدته صحيحا ثم انه لا يضر فى كل من التحمل والاداء النعاس الخفيف الذى لا يخيل
معظم الكلام واما امتناع بن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه
منه لكونه شاك هل نعس حال السماع ام لا فلو رعه فقد كان من الورع بمكان وكذلك
رد المحدثون من تساهل فى حال الاداء ممن يودى من اصل صحيح مع كونه هو او القارى
او بعض السامعين غير حافظ وممن يحدث بعد ذهاب اصوله او اختلال حفظه ثم
من سمع منه قبل ضياع كتبه كان صحيح الحديث وممن اختل ضبطه بحيث كثر من الغلط
او الادراج او رفع الموقوف او وصل المرسل وممن يقبل التلقين فى الحديث من يلقنه اياه
اسنادا كان الملقن اماما متناوبا او راوى التحديث بذلك ولو مرة من غير ان يعلم انه من
حديثه وقد كان غير واحد يفعل لاختبار الحفظ الراوى وحذقه وضبطه ومنهم من يفعله
ليرويه بعد ذلك عمن لقنه وهذا من اعظم القدح فى فاعله ومن الاول ما وقع لمحمد بن
ابن عتاب فانه لقن هو ويحى القطان وغيرهما موسى ابن دينار المكى فجعل يحفظ يضع له
الحديث ويقول حدثنا عائشة رضى الله عنها عن عائشة بكذا وكذا فيقول احد شيوخه عنها
ويقول له حدثك القسم بن محمد عن عائشة بمثله فيقول حدثنى القسم ابن محمد عن عائشة
بمثله فلما فرغ حفص مذاكرة لبعض من حضره ممن لم يعلم المقصد وليس عنده بناها فاخذ
الواحه التى كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى ومن الثانى ما وقع لبعض اصحاب الراى
انه عمد الى مسايل عن ابى حنيفة فجعلوا لها اسانيد عن يزيد ابن ابى زياد عن مجاهد عن ابن
عباس وضعوها فى كتب خارجه ابن معصب فصار يحدث بها فى جماعة من كان يقبل
التلقين او يكون الطعن لغفلته اى الراوى اى تغفله عن الاتقان بان لا يدرى الصواب من
الخطا او يكون الطعن لفسقه اى الراوى سواء كان الفسق بالقول او بالفعل وبين
هذا وبين الاول من وجوه الطعن عموم وخصوص مطلق وانما افرد الاول لكون القدح
به اشد فى هذا الفن وحكم من فسق بغير الكذب والكفر والبدعة ان روايته مردوده
ما لم يتب اما الفاسق بالكذب فتقدم واما حكم المبتدع فسياتى واما حكم الكافر فحكمه عدم
قبول روايته اجماعا الا اذا اسلم فيقبل ما تحمله حال اسلامه وكذا ما تحمله قبل العدم شروطهم

كمال الاهلية حال التحمل لان جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعه يقرأ في المغرب بالطور قال جبير
وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم اداه بعد اسلامه وعمل عنه او يكون
لجهل في الراوي بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح لعدم معرفة عينه او حاله كما يأتي
ان شاء الله تعالى او يكون الطعن لبدعته اي الراوي بان يكون معتقدا ما الحديث على
خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة وهذا والذين قبله
من متعلقات العدالة او يكون الطعن لسوء حفظه اي الراوي وهو عبارة
عمن لم يترجح جانب اصابته او يكون الطعن لمخالفته الواقعة من الراوي للثقات
او يكون الطعن بسبب وهمه اي الراوي بان يروي على سبيل التوهم وهذا والذين مع
قبله من متعلقات الضبط وقوله حيث الصواب خالفه من زيادة الناظم والظاهر انه
ليس بقيد واعلم ان شيخ الاسلام نفس في توضيح الاصل على انه رتب هذه العشرة اشيا
الموجبه للطعن فيما الذكر على ترتيبها في الاسانيد وعلى الناظم الترتيب في بعضها كما ترى
امكانه راى انما اخره الاصل اشد مما قبله فقدمه او لضيق النظم او لغير ذلك وذلك
اسم الاشارة راجع الى المردود بوجوهه الطعن العشرة وهو مبتدا خبره قوله الموضوع
وما عطف عليه بواسطة اعتبار ان العطف مقدم على الربط ويكون المراد الاخبار بالمجموع
عن المجموع فالحديث المطعون في راويه يكذبه فيه هو الحديث الموضوع من وضع الشيء حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر اصلا او من وضع فلان على فلان كذا الصفة
به وهو شرعا امر الصغير ويقال للمختلق والمصنوع لان قايله اختلقه ووضعه ولا
ينافي كونه شرها قول ابن الصلاح في قسم الضعيف ما عدم صفات الصحيح والحسن هو القسم
الاخير لان الاعم محمول على مطلق الواهي الاعم من الموضوع وغيره قيل افعل التفضيل يقتضي
مشاركة الضعيف للموضوع في الشر قلنا نعم ولكن الشر في الضعيف بالنسبة الى المقبول
على انه يمكن ان يكون افعل التفضيل ليس على بابه فلا محذور اصلا فان قيل كيف ادرج
الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث قلنا انظر الى زعم واضعه ولتعرف
طرقه التي يتوصل بها الى معرفته ليتنبه عند القبول او اريد بالحديث القدر المشترك وهو
ما يحدث به شرعا للحكم على الحديث بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد
يصدق الكذوب ويمايغلب على الظن الوضع ظهور قرينة في الراوي او المروي نحو القرينة
في المروي كالركة في المعنى واللفظ معا او المعنى فقط او اللفظ فقط لكن ان صرح بانه
لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يصرح بذلك فلا يستلزم لبر كاكة اللفظ فقط
على الوضع لاحتمال ان يكون نبه رواه بالمعنى والركة في اللفظ الضعف عن فصاحة النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وفصاحته صلى الله عليه وسلم لا تخفى على المحدثين فقد روى عن الربيع بن خيثم
التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن
الجوزي الحديث المنكر يتشمر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى وذلك
بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث كثرة ممارسة لالفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة
نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قال شيخ الاسلام
لاهل العلم بالحديث ملكة يميزون بها ذلك ويقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة انتهى والركة في
المعنى كان يكون مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا او لا يقبل تاويلا كاخبار عن الجمع بين
الضدين لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل وكان يكون مما يعد العكس
او ينافيه نص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع القطعي ولم يقبل تاويلا او مما صرح
بتكذيبه جمع يمتنع تواطيهم على الكذب او تعدد بعضهم بعضا وكان يتضمن الافراط بالوعد
او الوعيد على الشيء البسيط ويكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة الجمع ثم لا ينقله
منهم الا واحد قال الزركشي او يكون اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي ادعى الرافضة
انه دل على امامة علي رضي الله عنه وفي كلام ابن الجوزي ما يوافق بعض ما تقدم حيث قال
ما حصل قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يناقض الاصول
فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضة الاصول ان يكون مخالفا جاحدا عن دواوين الاسلام
من المسانيد والكتب المشهورة وفي قوله فاعلم دون فظن ما يوافق قول بعضهم ومن
المقطوع بتعمد بكذبه ما ثبت عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة
وبطون الكتب لكن قال ابن جماعة وهذا قد ينازع في اقتضايه الى القطع وانما غايته
غلبة الظن ولهذا قال القرافي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا
راو الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وذلك عسر ومتعذر انتهى والقرينة على الراوي
كان يكون الراوي رافضيا والحديث في فضل اهل البيت وكما وقع لسعد بن طريف
انه جا ابنه من الكتاب يبكي ففال مالك قال ضربني المعلم قال لا خزينك اليوم حدثني
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلوما صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على
المساكين ومما يغلب على الظن الوضع اعتراف الراوي بالوضع او ما يتنزل منزلته قال الزركشي
وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل
تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل بها انتهى لا يقال الاقرار بالكذب لا يعرف به الوضع
لجواز ان يكون كذب في اقراره لانا نقول اذا كان الحديث لا يعرف الا من جهته كان اقراره
بذلك مسقطا للرواية وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره وان كان يحتمل ان يكون

الاحكام محققين فى ذلك مع كونه خلاف اجماع من يعتد بخلافه من المسلمين بان
الكذب فى ذلك المشارع لاعليه صلى الله وسلم عليه تقوية لشريعته والكذب تغليبه
يكون بما يقصد به شيخه او عيب دينه وتمسكوا ايضا بزيادة ليضل به الناس
فى حديث من كذب على متعمدا وبانها مقيدة للاطلاق ويكونه انما ورد فى رجل
ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فى اموالهم ودمهم
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقاله وهذا كله خطا نشا عن
جهل وهو مردود اما الاول فبان ذلك كذب عليه فى وضع الاحكام اذ المندوب
منها وهو بيض الاخبار عن الله بالوعد والوعيد واما الثانى فلان الزيادة المذكورة
اتفق الائمة على ضعفها وبتقدير صحتها فانما ليست للتقليل بل للعاقبة كما فى قوله تعالى
فالتقطه ال فرعون الاية او للتاكيد كما فى قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم اذا فتراء على الله الكذب محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا واما
السبب المذكور فلو ثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وقريب من مذهبهم الفاسد ما ذهب اليه محمد بن سعيد المصلوب من جواز الوضع انما
كان كلاما حسنا وهذا شبيه الوعيد فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كما يشعل بعض اصحاب
الراى حيث اجاز اعتماد ما وافق القياس الجلى اليه صلى الله عليه وسلم عليه ثم ان الوضع
قد وقع من قوم كثير من هم اضرب ضربهم فضرب يتعلونا استخفافا بالدين ليضلوا
به الناس كالزنادقة وهم الذين يظهرون الايمان ويخفون الكفر والذين لا يتدينون
بدين فقد وضعوا اربعة عشر الف حديث ومنهم عبد الكريم ابن ابى العرجا الذى قتل
وصلب فى زمن المهدى قال ابن عدى لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة
الاف حديث احرم فيها الحلال واحل فيها الحرام وضرب يتعلونه انتصارا وتعصبا له
لمذهبهم كالخطابية فرقة من الرافضة تنسب الى ابى الخطاب الاسدى وكالسالمية فرقة
تنسب للحسن ابن محمد ابن احمد ابن سالم السالمى وضرب يتقربون لبعض الخلفاء وغيرهم بوضع
ما يوافق افعالهم واراءهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا كفعل كثير ابراهيم حيث وضع للمهدى فى خطبته
لا سبق الا فى نصل او خف او حافر زيادة او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام
فترکها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انما حملته على ذلك وضرب يتعلونه لغرض فاسد كمن يريد بذم
وضرب يتعلونه للاكتساب وضرب امتحنوا بالاوراد وراءين فوضعوا لهم احاديث ونسبوها
عليهم من غير ان يشعروا وضرب يلجون الى اقامة دليل على ما افتوا باراءهم وضرب يتنبون
للزهد والصلاح ومع ذلك يتعلونه احتسابا باللاجر ويرونه قربة لترغيب الناس فى افعال
الخير بزعمهم الباطل وكل من هؤلاء الاضرب حصل الدوبه الضرر واضرهم هؤلاء لانهم يرون

فى نشر الامر خلافه فلا نظر لذلك نعم قال ابن دقيق العيد اقراره بالوضع لا يكون قاطعا
بوضعه لما تقدم واختلفوا فى مراده فمشى شيخ الاسلام على ان مراده نفى القطع بالوضع
فى نفس الامر قال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو
هنا كذلك ومشى السخاوى وابن الهمزى على انه لم يرد نفى القطع بهذا المعنى لما تقرر
ان الحكم فى الصحة وغيرها انما هو بحسب الظاهر لا ما فى نفس الامر وانما اراد مجرد المنع
من تسميته موضوعا فحينئذ الاحتياط ان لا يصرح بكونه موضوعا وان يرد فلا يعمل
به ولا فى فضائل الاعمال لاعتراف راويه بان شيخ الاسلام قد تعقب العراقى
فى تمثيله لما ينزل منزلة اقراره بالوضع بما اذا حدث عن شيخ ثم سئل عن مولده
فذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده بانه يجرى
فيه احتمال جواز الكذب فى تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط فى التاريخ ويكون فى نفس
الامر صادقا ويمكن ان يجاب بان تنزيله منزلة اقراره يقتضى ذلك فالسكوت عن
التصريح فيه فصل ويحرم رواية الموضوع لمن علم او ظن وضعه فى اى معنى كان الوعظ
والقصص وغيرهما ما لم يبين انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث
يرى بضم الياء اى يظن انه كذب فهو احد الكاذبين يروى بالتثنية والجمع والمشهور الجمع
وحكى بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى ومعناه اما يعلم او يظن فقد حكى راى بمعنى
ظن وبيان وضعه بان يقول هذا كذب او باطل ونحوهما من الصريح فى ذلك قال السخاوى
ولا يسر امن العهدة فى هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الامن من الحذور
به قال وفى الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر فرب من لا يعرف موضوعه واما
حكم رواية بقية الضعيف والعمل به فاختلف فيهما فقيل يعمل به مطلقا وقيل لا يعمل
به مطلقا والى هذا ذهب ابن العربى وقيل يعمل به ويجوز روايته من غير بيان ضعفه اذا
كان فى القصص والمواعظ ونحوها بخلاف الاحكام والعقايد وكان مندرجا تحت اصل
معمول به ولم يشتد ضعفه ولم يعتقد عند العمل به ثبوته فلا بد من هذه الشروط
الاربعة على القول الاخير وجرى عليه شيخ الاسلام وعبارة الزركشى والضعيف
مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا او تتعدد طرقه ولم يكن الشاهد مخطاعنه وقيل
لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى قال السيوطى
ويعمل بالضعيف ايضا فى الاحكام اذا كان فيه احتياط انتهى واما انكر بعد الوضع
فجرام من الكبائر خلافا للكرامية وهم قوم من المبتدعة ينسبون الى محمد ابن كرام
بتشديد الراء على الاشهر السجستانى ومن غير الاشهر فيخففه مع فتح الكاف وكسرها
حيث ذهبوا هم وبعض المقبولة الى جواز الوضع فى الترغيب والترهيب دون

ذلك قربة ولا منهم يقبل موضوعا تمركونا اليهم ووثوقا بهم ولما نسبوا اليه
من الزهد والصلاح فيقبلها عنهم من اتصف بحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز الظلم من الصواب وهذا قال يحيى القطان ما رأيت
الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير ولكن الواضعون وان خفي حالهم على الكثير من
الناس فانه لا يخفى على جهابذة الحديث ونقاده فقد قاموا بابعاد ما عملوه فبينوا
سقيم الحديث من صحيحه نعوذ بالله منهم فقد قال سفيان ما ستر الله احدا يكذب
في الحديث وقال عبد الرحمن بن مهدي لو ان احدا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله
تعالى وقال ابن المبارك لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون
كذاب وروي عنه ايضا انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يعيش لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من كان يضعه حسبة والظهر
الله وضعه ما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع لجمعه بين الحديث والفقه والتفسير والمغازي
مع العلم باسماء الرجال وامور الدنيا قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروي عن ابن مهدي قال
قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها ومن هذا القبيل الحديث المروي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
مرفوعا في فضل القرآن سورة سورة من اوله الى اخره فروي عن المؤمل ابن اسماعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فسرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فسرت اليه فقال حدثني
شيخ بالبصرة فسرت اليه فقال حدثني شيخ بغداد ان فسرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت للشيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن واذا كان هذا حال هذا الحديث فكل من ذكره من
المفسرين وغيرهم مع عدم بيان وضعه فهو محظ كالواحدي والزمخشري والبيضاوي
واشدهم خطا من اورده بصيغة الجزم وليس له اسناده كالزمخشري هذا وليس كل ما ورد
في فضايل السور موضوعا فقد ورد في ذلك احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف والسور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع
الطوال مجادلة والكهف ويس والرحمن والملك والزلزلة والتكاثر والكافرون والمعوذتان

والاخلاص

والاخلاص بل قال الدارقطني صح ما ورد في فضايله فضل سورة الاخلاص والباقي لم
يصح فيها شيء انتهى والواضع للحديث تارة يخترعه من نفسه وتارة يأخذ من كلام بعض
الصالحين او الحكما او الزهاد او العباد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية
رأس الدوا فانه من كلام بعض الاطبا قيل انه للحرث ابن كلدة طبيب العرب وكحديث
حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد
الشيطان باسناده او من الحكم كلام عيسى صلى الله عليه وسلم وكلا اصل له من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الا من حديث الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان
ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح كذا قال العراقي قال شيخ الاسلام اسناده الى
الحسن حسن ومراسيله اثنى عليها ابو زرعة وابن المديني وكاد ليل على وضعه انتهى
ومن الموضوع احاديث الارز والباذنجان والهريسة وفضايل من اسمه احمد ومحمد
ومن الموضوع ما لم يقصد وضعه كحكايات في المدرج وقد اكثر ابو الفرج ابن الجوزي
حيث جمع الموضوعات في نحو مجلدين فادخل فيها ما لا دليل على وضعه بل فيها الضعيف
والصحيح والحسن واعجب من ذلك ان فيها حديثين بين راوي احدهما البخاري والثاني
مسلم في صحيحيهما اما الاول فهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم
يخبون رزق سنتهم واما الثاني فهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن افلح
بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان طالت بك مدة او شك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون
في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر وفيها غير ذلك مما رواه الامية والبيهقي
وقد نبه السيوطي في نظم له على بعض منها اجمالا فقال

كتاب الاباطيل للمرتضى ... ابي الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه ... لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث وامسلم ... وفوق ثلاث عن احمد
وفرد رواه البخاري في ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل الربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
واحمد والنسائي وابن ما ... حته ست عشرة ان تعدي
وعند البخاري الا في الصحيح ... والدارمي الخمر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... كمر الامام وتلبيده للجهبذ
وبتعليق اسنادهم اربعون ... وبحذف اسمائهم استفد وابتدر
وقد بان ذلك لمجموعه ... واوضحته لك ان تهتدي

وتتريقا بالمستدرك على جامع العالم في مفرد
وقد اوقع ابن الجوزي في ذلك استناده غالبا بالضعف المراوي يمارمي به من
الكذب مثلا وغيره غافلا عن مجيئه من وجه اخر وهنا انتهى الكلام على القسم
الاول من المردود وذا القسم الثالث من المردود وما يكون رده بسبب تهمة الراوي
بالكذب فهو المتروك والقسم الثالث وهو ما يكون رده بسبب الغلط الكثير
في الرواية هو المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر المخالفة وترتيب الاقسام الثلاث
في الرد الموضوع فالمتروك فمنكر ترتيبه في الرد كترتيبه في الذكر مسلوك ورمز
كرابع وخامس من الاقسام في كون كل منهما ليس منكرا فمن فحش غلطا او كثرة غفلته
او ظهر فسقه فحديثه منكر واما جهالة الراوي وهي السبب السادس من اسباب الطعن فقد
تكون مما يكثر من نعوت لتعدد من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة فيذكر
بوصف منها غير ما هو به مشتهر لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل
الجهل بحاله وصنفوا فيه الموضح ومن امثلته محمد ابن السايب ابن بشر الكلبي ينسبه
بعضهم لجده فقال محمد ابن بشر وسماه بعضهم حماد ابن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
وقد تكون الجهالة لكون الراوي يروي بالبنا للمفعول مقلا من الحديث فعنه لا يكثر
اخذ اصلا وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا راو واحد
او لكونه لا يسمي لاختصار كقولهم اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان
ويستدل على معرفة المبهم بوروده من وجه اخر مسمى ثم لا يقبل حديث ذا
الاخير وهو من لم يسم لاختصار وهو المسمى في عرفهم المبهم وصنفوا فيه المبهمات
ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن لا يعرف عينه كيف
عدالته وكذا لا يقبل خبره المبهم ولو تعدد لابهامه اي الابهام بان ابهم بلفظ معدل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
هو الاصح في المسالة الذي ذهب اليه الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهم بل صرح الخطيب
انه لو قال جميع اشياخي ثقات ولم اسمهم ثم روى عن من لم يسمه لا يقبل بخلاف ما اذا
قال جميع من اروى لكم عنه او اسميه فهو عدل رضا فانه تعديل منه لكل من روى عنه
وسماه ومقابل الاصح قيل يقبل مطلقا اذ الظاهر عدم الجارح وقيل يقبل مع العلم في حق من
يقلده في مذهبه كالك والشافعي بخلاف من لم يقلده لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك الا لعلمه
على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه عنه واختار
ابن السبكي القبول اذا كان الراوي عنه الواصف له بالثقة كالشافعي واختار فيما اذا

قال

قال من هو كالشافعي اخبرني من لا اتهمه القبول ايضا وخالف فيه الصيرفي وغيره وعلى اختياره
يكون هذا اللفظ توثيقا وقال الذهبي ليس توثيقا وانما هو نفي للاتهام وتجيب بان ذلك اذا
وقع من مثل الشافعي مجتهد ايه على حكم دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة
وان كان دونه في الرتبة قيل حيث روى هذا عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة
مخرمة ابن بكير او عن الثقة عن عمر ابن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل
ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذويب فهو محمد ابن ابي ذويب او عن
الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن حسان او عن الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو سلمة
او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمر ابن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد
او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم ابن يحيى وقال البيهقي عن الربيع ان الشافعي
اذا قال اخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان واذا قال من لا اتهمه فهو ابراهيم بن يحيى واذا
قال بعض الناس فهو اهل العراق واذا قال بعض اصحابنا فهو اهل الحجاز فالبحث افتا
الراوي وعمله مجتهدا كان ام مقلدا على وفق الحديث لا يكون تصحيحا وان لم يكن في الباب
حديث غيره لا يكون تصحيحا له ولا تعديلا للرواة ولا مخالفته قادح في صحته ولا في رواته
اما الاول فلامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او دليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه يرى العمل
بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل للرواة وهو مار حجره الاصوليون قال القابضي
زكريا وقياسه ترجيح انه تصحيح له ايضا عند هم واما الثاني فلامكان ان يكون ذلك لمانع من
معارض او غيره ثم ان كان المجهول قسما من مجهول العين ومجهول حال اشار الى الاول بقوله وان تعدى
اي المراوي بان سماه الراوي عنه وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو المجهول عينا
او نحو وكجبار الطائي وعبد الله ابن اعز بالزاي فان كلا منهما لم يروعنه الا ابو اسحق السبيعي
وحكمهم مجهول العين عدم القبول مطلقا عند الاكثر من العلما للاجماع على رده وقبول غير العدل
والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به لان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر
فيكون الشك فيه مانعا منه كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا كما قرأه في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه
لا يجب العمل بقوله وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه
وقيل والا فلا وصححه شيخ الاسلام وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل اكتفا
في التعديل بواحد قيل والا فلا وتنبيه الاصح ان رواية العدل عمن سماه ليست تعديلا له
فيجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الاصح قوي لان اجتهادهما انما يعتبر مع اطلاق الظاهر
انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرح لذكره ليدل على انه غاش في الدين فترد روايته بالظن
فلا يعدل عدالته ولا جرحه كبيع وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفا والله

وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالنحو صدق والا فلا

انها تقبل اذا علم انه لا يروى الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
كالآمدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فقبلت تعديل الانفاق او خرج بعض سماه
ما لو روى العدل عمن لم يسمه فلا يكون تعديلا لجواز ما والقسم الثاني من المجهول يشار
اليه بقوله او روى عن راوي الذي سمي في الثاني فصل عدلا او ما وثق فذا
هو المجهول حالا ... ووسما اي سمي هذا اي مجهول الحال بمستور ونقل بعض
العراقيين عن البغوي انه يسمى مجهول العدالة باطنا مستورا فانه اعم العراقي لما قسم المجهول تبعا
لابن الصلاح والنووي الى مجهول العين ومجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا او مجهول
العدالة باطنا وبين مجهول العين وحكم بما تقدم وبين مجهول الحال في العدالة باطنا
وظاهرا بانه عرفت عينه برواية عدلين فاكثر عند وجهل حاله في العدالة ظاهرا وباطنا وان
فيه اقوالا احدها وهو قول الجماهير ان روايته غير مقبولة اي مطلقا والثاني تقبل مطلقا
والثالث تقبل ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل والا فلا وبين
القسم الثالث وهو من جهلت عدالته باطنا وهو عدل في الظاهر وان بعض من رد مجهول العين
ومجهول العدالة باطنا وظاهرا احتج بهذا ومتهم الامام مسلم ابن ايوب الرازي اي وابن فورك
وابي حنيفة لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وبهذا تفارق الشهادة
فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الباطن والظاهر وان
ابن الصلاح قال وشبيه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم نقل ان ابن
الصلاح لما ذكر مجهول العدالة باطنا قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من
يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا قال اسنوي الخطيب وهذا الذي نقل ان الصلاح
كلامه وليس كما هو للبغوي ثم نظر في تلقيب البغوي هذا بالمشهور بان في عبارة الشافعي
ما يقتضي ان ظاهر العدالة من يحكم الحاكم بشهادته مما فانه اي الشافعي قال في جواب سؤال
لم هو بهذه المثابة اي فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن قال القاضي زكريا الظاهر ان
الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر فلا يكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف
الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور فان النكاح
انما يحتمل لاجل خطره وهذا لو رفع العقد بهما الى الحاكم لم يحكم بصحته انتهى وفي مجهول العدالة
اخرج علي بن السكن هو انه لا يقبل واحتج الامام المرمني وهو الوقف عن القبول والرد الى ان
يتكلم عالم بجرحه لاختلاف ما ثبت بالاصل اذا روى الخبر ويدعيه وهو السبب السابع من

اسباب

اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون في اعتقاده او فيما هو مكلف كان يعتقد ما يستلزم
الكفر فمن هذا اي البدعة المكفرة اعني كالمنكر علمه تعالى الذي لم يقبل عند الجمهور وقول
يقبل مطلقا وقيل ان اعتقد حرمه اكثر اهل صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام
المحقق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ
بتكفيرهم فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالصحيح ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فيما
من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يروي وسمع وعرضه وتقواه فلا مانع من
قبوله اصلا انتهى ووجه رد المجهور له الحاق الكافر المتاول بالكافر غير المتاول فان
الكافر غير المتاول انعقد الاجماع على رد ما حدث به حال الكفر واما تحمله حال الكفر
واداؤه بعد الاسلام مع استكمال باقي شروط القبول فهو مقبول كما ان ما تحمله الصبي حال الصبي
واداؤه بعد البلوغ فهو مقبول خلافا لقوم حيث ذهبوا الى منع الثاني ورد عليهم باجماع الائمة
على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين وغيرهم وبالحضار
اهل العلم من المحدثين وغيرهم الصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم ما حدثوا به من ذلك
بعد الحلم واما ان تكون اي البدعة بالمنسوق فمن بالبدعة المشعرة اتصف يقبل الا ان
اي يقبل اذا لم يكن داعيا لبدعته اما هو فلان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايا
وتسويتها على مقتضى مذهبه وقيل ان لم يكن داعيه ثابت في القول الاصح الاوفق
لكن لا يقبل مطلقا بل الا الذي مروديه يقوي بدعته واما من روى ما يقوي بدعته
فانه يرد من مرويه هذا المروي المقوي لبدعته ويقبل باقي مروياته على المذهب
المختار عند المصنف وبه صرح ابو اسحق ابراهيم ابن يعقوب الجوزاني شيخ النسائي
وابو داود في كتابه معرفة الرجال لان العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما
اذا كان اظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعيا وقيل يقبل المبتدع غير
الداعية مطلقا وهو مذهب الكثير او الاكثر قال المصنف وغرب بن حبان فادعى الاتفاق
عليه وقيل يقبل المبتدع مطلقا ما لم يعتقد حل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة
لمذهبه او لاهل مذهبه اما من اعتقد ذلك فيرد جميع خبره سواء دعى الى مذهبه ام لا
وسبب هذا القول الشافعي لانه قال اقبل اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقيهم وقيل يرد المبتدع مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
فالمتحق بالفاسق غير المتاول وسوء حفظ ذهذا السبب الثامن وهو اما لهذاري او لازم
فان طرأ على الراوي الكبير او ذهاب بصر او احتراق كتب او عدمها بان كان يعتمدها
فرجع الى حفظه فاختلط ذا الراوي فهو الطاري عليه سوء الحفظ وان وجد سوء الحفظ

الملازم في الراوي فتارة يضبط ذا عدد بعض المحدثين للكثير وفي الاول ان ما حدث
به منها اعتمد فيه على حفظه بعد الاختلاط او اشتبه الامر فيه فلم يرد الحديث به قبل
الاختلاط او بعده سقط فلا يقبل وقال المصنف يتوقف فيه والامر قريب لان ما توقف
فيه كحكم الساقط واما ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه فهو مقبول
ان تميز ان حدث به بعده وتميزه بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبل الاختلاط
فقط او في الحالين لكن مع التميز ومعرفة من اختلط فمن معه افرده الحازمي والعلائي
بالتصنيف وما تقرر في سيء الحفظ هو فيما اذا لم يتابع اما لو تابع فسيأتيه بقوله وبسيء الحفظ
اذا لم يعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه توبع صار حسنا منه لغيره وان كان مختلطا
لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط كذلك المستور والمرسل يصير خبرهما حسنا بمتابعة
من ذكر هذا ان قوي المرسل في النظر اسم فاعل والمعنى ان حديثه المرسل اذا توبع عليه صار حسنا
لكن لا لذاته كما في سيء الحفظ والمستور لكن قضية الاصل وتوضيحه انه في النظر اسم مفعول
وان المعنى ان الاسناد المرسل بالمتابعة يصير حديثه حسنا لذاته وكذا الاسناد المدلس
اذا لم يعرف المحذوف منه فلا اي تبع المرسل في كونه بالمتابعة عليه يصير حديثه حسنا
لغيره فصيرورته حسنا في الجميع باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان في كل منهما احتمال
كون روايته موصولا او موضوعة على حد سواء لكن لما اعتضدت احداهما بالاخرى ترجح جانب
الصواب ودل الاعتضاد على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول ومع ارتقائه فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن الحاقه بهم
الحض عليه هذا اذا لم ينضم الى سوء الحفظ ونحوه ما ينافي الصدق او الديانة اما لو انضم
اليه ذلك فلا يجبر الحديث بمجيئه من وجه اخر بل اذا قوي الضعف لم يجبر ولو كثرت طرقه
كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقهاء والعلماء فانه قد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها
عن جبره بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فيجبر بعضهم فال المصنف انما قوي
ضعفه وتقاصر الجابر عند بعضهم لمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له قال بل ربما كثرت
الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور وسيء الحفظ اذا وجد لطريق اخر فيه ضعف قريب
محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن ثم المخالفة وهي السبب التاسع ان كانت بسبب ان
تغير سياق الاسناد فالحديث الواقع فيه ذلك التغيير هو المدرج الاسناد طرق
وهو اقسام الاول ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع
الكل على اسناد واحد من غير بيان للاختلاف مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد
الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو

ابن

ابن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
الحديث وهكذا رواه محمد ابن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فروايته اصل
هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن
ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة وجماعة عن واصل كما ذكره الخطيب وقد
بين الاسنادين معلى ابن سعيد الفطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
عن الاخر لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن
الاعمش انما اسقطه القسم الثاني ان يكون عند راوي الاطراف منه فاقتصر على اسناد
اخر فيرويه وعنه تاما باسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه باطراف فيسمعه
عن شيخه بواسطة فيرويه راوي عنه بحذف الواسطة القسم الثالث ان يكون عند راوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راوي عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد المتنين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر القسم الرابع ان يسوق الماتن
فيعرض عارض فيقول بسببه كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وهذا هو الموضوع الذي لم يقصد وضعه والكلام الان هنا
في قسم مدرج الاسناد واما مدرج المتن فاليه اشار بقوله او كانت بسبب ذيل موقوف
من كلام الصحابة او من بعدهم مرفوع اي في مرفوع من غير فصل فذا مدرج متن وهو
اقسام لانه اما ان يكون الادراج في اوله او اخره او وسطه فهذه ثلاثة اقسام مثال
الاول وهو اقل من الثالث الاقل من الثاني ما رواه شعابة ابن سوار عن شعبة عن محمد ابن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فرفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه بقية من رواه عن شعبة واقتصر بعضهم
على الثاني ومثال الثاني حديث الشيخين ابن مخرمة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن
مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله ابن مسعود فعلمنا التشهد
في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ موصل بزهير ابن معاوية بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه وهكذا رواه عنه اكثر الرواة قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث
من كلام ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انه مدرج وقد رواه شبابة ابن
سوار عن زهير منفصلا ومثال الثالث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في بدء الوحي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج من قول الزهري ويدريج الادراج برواية مفصلة او باستفاضة عند من الرواة
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد صنف

المتن ٢

الحفاظ

في المدرج للخطيب كتابا ولخصه المصنف قدر ما ذكره مرتين ولله الحمد وسبب الادراج اما تفرد
غريب في الحديث او استنباط ما فهمه منه احد رواته ونحو ذلك وهو بالحرام قسامة حرام لتضمنه
عزو القول لغير قائله بغير ما ادرج لتفسير غريب فساغ فيه ولهذا فعله الزهري وغيره
من الائمة وكانت بسبب تقدير كذا خبر فالمقلوب ذا وبقع القلب في المتن كحديث ابي
هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هذا تمام انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما في الصحيحين وفي الاسناد كان يقع في الاسماء كمرة بن كعب وكعب ابن مره لانا سم
احدهما اسم الآخر او كانت بسبب ان زاد راو بين اي الحديث راو في متصل اسناد اعتنى
غيره يعني وان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء سند فكما في ومن لم يزيده قد اتى في محل الزيادة
بصيغة تدل على الاتصال كان صرح بالتحديث فهو النوع الذي يقال له في عرفهم المزيد
في متصل الاسانيد والحكم للناقص لان معه زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن والزيادة
ح غلط من راويها او سهوا اذ المدار في ذلك على غلبة الظن هذا مع احتمال كون الراوي قد سمعه من
كل من الرواة بينين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر للمرة الا ان توجد
قرينة تدل على ان معه من زاد فيزول بذلك الاحتمال ويكون الحكم للناقص قطعا واعلم ان ما يجد حديث
او نحوه اما اذا لم توجد قرينة ولم يات بصيغة تقتضي الاتصال كان اتى بعنعنة او نحوها
ترجحت الزيادة او كانت بالبال وقع من راو مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف فالاكثر
بان رواه بعض الرواة على وجه مخالف للبعض الاخر ولم يكن المع والامر مرجع احد الروايتين على
الاخرى قد ا مضطرب بكسر الراء ان قد جعل وقع الاضطراب في السند وفي المتن وفيهما والكل
قال ان يحكم للحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد واحترز بقوله
وكان مع عما اذا وجد مرجح لاحد الروايتين كاحفظية راو او الكثرة ملازمة للمروي عنه او غيرهما
فان وجد فلا اضطراب حينئذ ولا يسمى الحديث مضطربا ويكون الحكم للراجح من الروايتين شهر
الاضطراب موجب لضعف الحديث وقد لا يوجبه بل يجامع الصحة وذلك كان يقع الاختلاف
في اسم رجل وابيه او نسبته ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين
احاديث كثيرة بهذه المثابة وقد يكون الابدال الواقع في السند سهوا وهو من المقلوب كحديث
رواه جرير ابن ابي حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهذا
الحديث مشهور لكن ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج ابن ابي عثمان
الصواف وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد ابن زيد فروى عنه

انه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج ابن عثمان عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت
عن انس وقد يكون الابدال عمدا وهو ايضا من المقلوب وهو قسمان احدهما ان
يأتي الراوي الى حديث مشهور لبراوكما لم مثلا فيبدل اسم بنظيره في الطبقة كما وقع
لبعض في رواية عنه وهذا يقال له الاغرب وهو من امتام الموضوع والثاني ان يأتي الى
حديث فيجعل سنده لمتن اخر ليحكم له متنه لسند ذلك الاخر امتحانا لمن يريد اختباره
هل يقبل التلقين ام لا وهل اختلط ام لا واختبار حفظه كما وقع للبخاري فانه لما قدم بغداد
سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل نفس عشرة
احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر
المجلس جماعة عظيمة من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب
اليه رجل من العشرة فسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لا في كل منها على الاعرفه
ثم الثاني كذلك الى ان فرغ العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على لا اعرفه فكان
الفهام من حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقول لغير الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه
بالتقصير والعجز فلما علم البخاري انهم رفعوا التفت الى السائل الاول وقال سألت عن حديث
كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن من المائة الى اسناده فانقض
الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل واغرب من حفظها وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها
حفظها بالتواليها كما القيت اليه من مرة واحدة فرحمه الله ورضي عنه وعنا به بمنه وكرمه
انه ولي ذلك وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب ايضا اذ لا ينحصر في راو واحد كما يقصد بقلب
راو واحد الامتحان ايضا وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا اذا دا
فعله اهل الحديث لا يستقر حديث قال المصنف وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
او اي وان يتعين حرف او حروف كانت المخالفة مع بقاء صورة اللفظ في السياق فان كان
التغيير بالنسبة للنقط فالمصحف هذا كابدال الزاي في البزار راء وان كان بالنسبة للشكل
كقراءة تجر محراب اولها وثانيه بتحريك واسكان فهذا يقال له مصحف ويدعى ايضا التحريف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وينقسم التصحيف
الى ما هو في المتن وما هو في السند والى تصحيف البصر وهو اكثر وتصحيف السمع والى التصحيف
اللفظ وتصحيف المعنى مثال ما في المتن ابدال الى بكر الصولي سنا يشفي في حديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال وما في الاسناد قول محمد بن جرير الطبري فيما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة ابن البذر قاله بالباء الموحدة والذال

للعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة ومثال تصحيف السمع تصحيف بعضهم
عاصم الجول بواصل الاحدب فقد ذكر الدار قطني انه من تصحيف السمع وضابطه ان
الاسم واللقب اوالاسم واسم الاب يوازن اسم اخر ولقبه اواسم اخر واسم ابيه والحرفي
مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع وكلما اطلقوا عليه التصحيف مع كونه
لايشتبه بغيره في اللفظ يلتفتون تصحيف السمع سواكان في المتن ام في السند وتارة يكون تصحيف في
اللفظ ومثال تصحيف المعنى فقط تصحيف ابي موسى محمد ابن المثنى العنزي الملقب بالزمن المراد
من العنزة اذ قال يوما لحسن قوم لنا شر من عنزة قد صلى الله عليه وسلم الينا بريدان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم ان المراد انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
هنا الحربة تنصب بين يدي المصلي واعجب من ذلك ان اعرابيا صحفها باسكان النون
فصحفها لفظا ومعنى ولم يجز بغير صورة متن عمدا مطلقا بنقص او ابدال لفظ بلفظ
مرادف يوهي ذلك المعنى به الا لتغير مدلولات الالفاظ وما يحيل معنى يودي بداي ذلك
المتن فمنه اي من العالم بذلك اي لامن غيره كما هو شان تقديم المعمول من افادته الاختصاص
الذي هو الحصر عند البيانيين خلافا للسبكي في قوله ليس هو الحصر ولابي حيان وابن الخاجب
في قولهم لايفيد الاختصاص ذا اي تغيير المتن عمدا مما مر مفصل على الاصح في المسئلتين اما
تغييره بنقص وهو اختصاره فالصحيح جوازه للعالم كما علمت بشرط ان كان ما حذفه
غير متعلق بما يذكره بعلما يخل حذفه بالمعنى اما اذا تعلق به كذلك كالاستثنا والغاية
والحال فلا يجوز حذفه بلا خلاف وقيل لا يجوز مطلقا الا العالم والا لغيره وقيل يجوز مطلقا
ان اتفق المتعلق الماو قيل يجوز لكن ان اتم ذلك الحديث هو او غيره ليوم من بذلك تفوت
حكمة ونحوه والا فلا فهذه اربعة اقوال كما هو قضية الالفية لكن قال المصنف ينبغي
ان يجعل الاول شرطا لمن اجاز لاقوة لابراسه فان منع غير العالم من ذلك لايخالف فيه
احد هذا كله في غير المتهم اما هو فليس له ذلك سواء رواه اولا ناقصا ام تاما لان
رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة مالم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيان لقلة
حفظه يجب على ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة عن نفسه فان خالف ورواه ناقصا
فقط جاز لان تركه الزيادة خوف التهمة هذا اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما
تقطيع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به مسئلة مسئلة
فهو الى الجواز اقرب وقد فعله غير واحد من الائمة كمالك واحمد والبخاري قال ابن
الصلاح ولا يخلو من كراهة تنبيه قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها
بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا وتوريعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله
قال ويحمل ذلك على زيادة لاتعلق للمذكور بها واما تغيير المتن بابدال لفظ بلفظ وهو

مطلب في اختصار الحديث والرواية بالمعنى

الرواية

الرواية بالمعنى فلا يجوز لمن لم يعلم مدلولات الالفاظ ومقاصدها بلا خلاف واما
العالم بذلك فالاكثر على الجواز ولو في الخبر اوحفظ اللفظ اوائي بلفظ غير مرادف
اوكان المعنى غامضا ومجمعهم مبسوطة في المطولات ومن اقواها الاجماع على جواز الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية اولى وقيل انما يجوز
في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن نسي اللفظ لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز
عن احدهما فيلزمه اداء الاخر وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التمييز فيه
وقيل انما يجوز للصحابة دون غيرهم وقيل انما يجوز لغير الصحابة والتابعين وقيل
انما يجوز في غير خبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة
بخلاف الافتاء والمناظرة وقيل يجوز ان كان موجبه علما وان كان عملا فلا كذا في شرح
التقريب للسيوطي والذي في جمع الجوامع وشرحه للمحلي وقيل يجوز ان كان موجبه
اي الحديث علما اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض حديث الخ واود
وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ويجوز في بعض وهو موافق لما في شرح الالفية للسخاوي
ولعلهما فهما ان ذكر على الثاني لم يضبط المحل البعض الذي يجوز فيه والذي لا يجوز فيه
لكن قال القاضي زكريا وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا وان لم تغير المعنى والخالف
اللغة الفصحى حذر امن التفاوت وان ظن عدمه قال العلما كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث
المراد واضح الاقوال الاول وان قصر الجواد الظم تبعا للاصل والخطيب البغدادي على
ما اذا ابدل اللفظ بالمرادف بان ياتي بلفظ بدل مراد فه مع بقا التركيب وموقع
الكلام على حاله وعلى الاصح ان لا يكون مما تعبد بلفظه وان لا يكون من جوامع الكلم
واجيب عن المحذور من منع مطلقا بان الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كالمشترك
والمتشابه ليقوم من امره اويؤل ثم الكلام الى هنا بالنسبة الى الجواز واشار ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه قال القاضي عياض وينبغي ان يسد باب الرواية بالمعنى ليلا
يتسلط من لايحسن من يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا انتهى ومحل
الخلاف المار في الجواز انما هو في غير من اخذ من المصنفات الخ هو فنعه بن الصلاح
منها قطعا لان مارخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها تنتف في المصنفات
ولانه ان ملك تغيير اللفظ لا يملك تغيير تصنيف غيره وقيته بخصيص المخبما اذا ارتبا التصنيف
او سخناه اما اذا نقلنا منه الى اجزايا وتخار يجا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير كذكره
ابن دقيق العيد واقره المصنف وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكن ليس جاريا

مطلب ان تقطيع

على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة بل
رويناها فيها ام لا وافقه العراقي للتوصيل المصنف الى الجواز اذا قرن بنحو قوله بنحوه حاشية
يستحب ان يقول الراوي عقيب ايراده للحديث بالمعنى او كما قال ونحوه كقوله او نحو هذا
او شبهه ويحسن ان يقول القاري اذا اشتبهت عليه لفظة بعد قراءتها على الشك او كما
قال لانه يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان ولا يحتاج
الى افرادها بالاجازة ولما كان لغريب الفاظ الحديث تعلق بالمعنى عقب الرواية بالمعنى
به فقال والمعنى ان خفي بان كان اللفظ الدال عليه مستعملا بقلة تحتاج الى الشرح ومن
ثم احتيج الى الكتب المصنفة كالفائق للزمخشري وغيره قيل واول من صنف فيه النضر ابن
شميل ثم ابو عبيد الله القاسم ابن سلام وقيل ابو عبيدة معمر ابن المثنى سبق النضر في
التصنيف وينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان لا يخوض فيه رجما بالظن فقد كانت الائمة
يتثبتون فيه اشد تثبت فروي عن الامام احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب
الحديث فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي
مع جلالته عن حديث الحار فتحقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله لكن العرب ترعم
ان السقب اللزيق ولا ينبغي للمتكلم فيه ان يقلد من الكتب المصنفة فيه الا ما كان مصنفه
اماما في هذا الشان ويحذر من اخذ ضبطه من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه
من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كالمدرج في
قوله صلى الله عليه وسلم لابن صايد ويقال ابن الصياد خبأت لك خبيا فما هو قال الدرج
قال المدرج هنا الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري لقاروى ابي داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابن صياد لك خبيا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابو موسى المديني والذي
استحثه له بهذه الاية ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال
بجبل الدخان فاراد المغرور له بذلك لانه كان يظن انه الدجال انتهى فتفسير
الدرج بالدخان هو الصواب ووهم الخطابي حيث فسره بانه ثبت يكون بين النخل وقال
لا معنى للدخان لانه لا يخبأ يريد بخبأت اضمرت ووهم الحاكم ايضا حيث فسره
بغير ذلك وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى ما يوضح مراده
اشكالا من الفاظه وقد تقدم احتياج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل
منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك ثم اشار الى العاشر بقوله والوهم اي
وهم الراوي حيث ما زايده عليه اطلاقا بالاطلاق يجمع طرق الحديث والفحص
عنها فانه يظهر بذلك مخالفة الراوي لغيره من هو احفظ واكثر وتفرده بالحديث بذلك

يتابع

يتابع عليه وقد ابن بعيدة اليه الجليل المعنى اذا اطلع الجميد بالجم والقرائن ومثل
ذلك على رهم الراوي في الحديث الذي ظاهره السلامة لجمعه شروط القبول ظاهر المرسل
مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او وقف مرفوع او غير ذلك من العلل القادحة
فهو اي ذلك الحديث الواقع ذكر الوهم فيه المعلل ووقع في كلام كثير من اهل الحديث
التعبير عنه بالمعلول لكن قال ابن الصلاح انه مرفوع عند اهل اللغة والنحو وانه
لحن قال العراقي ولا جود المعل كما في عبارة بعضهم واكثر ما يستعمل في الفعل اعله فلان
بكذا وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة
انتهى قال القاضي زكريا وقوله ولا جود المعل اي الاجود من المعلول او منه ومن المعلل
تغليبا والا فالمعلل اجود فيه فانه لا يجوز اصلا لا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب
المعلل الذي هو التشاغل والتلاهي اما معلول فموجود وبه عبر شيخنا يعني المصنف
بل قال انه اولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المعل وان كانت المعلول
اولى لعام ما تنتفي وهو من اعظم انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به الا من رزقه الله
فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم عليه الا القليل من اعلم هذا الفن كعلي ابن المديني والامام احمد والبخاري
ويعقوب ابن شيبه وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم وقد عرف المصنف الحديث المعلل بانه حديث
ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح اي على علة قادحة والعلة تكون في
الاسناد وهي الاغلب وتكون في المتن والاولى قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح فالاولى
كالتعليل بالارسال والوقف والثانية كان يتعدد المسند ويتوى الاتصال او نحوه او يقع
الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث رواه يعلى ابن عبيد الله الطنافسي عن سفيان
الثوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث
فوهم يعلى على سفيان في قوله عمرو ابن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان واما العلة في المتن فامثلتها طلب
من المعلولات وتسمية الحديث معللا انما جات من حيث ما العلة الخفية القادحة فيه
تحصل اي من حيث حصولها فيه قد يعلون بغير الخفية كالارسال والفسق والغفلة ونحوها
وبالا يقدح وشمل اطلاق المصنف قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
مثال ان يجي الحديث باسناد موصول وباخر منقطع اقوى من اسناده الموصول انتهى ونقل
العراقي عن ابي يعلى الخليلي انه يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح كالحديث الذي وصله

الثقة الضابط وارسله غيره وعن الترمذي انه تسمى الشيخ علة من علل الحديث ثم قال فان اراد انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح وان يريد انه علة في صحة نقله فلا ان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة انتهى ولما انتهى الكلام على المتن من حيث القبول والرد اخذ في الكلام على السند لان هذه الحيثية فقال باب وتعدد الاسناد يتنوع المتن بسببه الامر فوع وغيره كما يتنوع بسببه الى مقبول ومردود كما علمت وذلك لان الاسناد اما ان يصل اى يوصل بالمصنف محمد بعني ينتهي اليه صلى الله عليه وسلم اذ ينقل ويتقصى لفظ منته اما تصريحا او حكما لان المنقول بذلك الاسناد من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او صفته او من التقرير اى تقريره صلى الله عليه وسلم فالالف واللام عوض عن المضاف اليه مثال ما يكون من قوله تصريحا قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او يخو ذلك ومثال ما يكون من الفعل صريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال ما يكون من تقريره صلى الله عليه وسلم صريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكره ومثال ما يكون من قوله صلى الله عليه وسلم حكما ما يقوله الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء والامم الخالية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب او عقاب مخصوص وانما كان حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي تجويز له به ولا مجوز له به الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد وقع الاحتراز عن الثاني بتعا للمصنف والافظاهر كلام المحصول والحاكم وابن عبد البر انه يحكم له بالرفع وان احتمل ان الصحابي اخذه من اهل الكتاب تحسينا للظن به والبيه يميل السخاوي والتقي زكريا وانما احترز المصنف عنه لانه كما العراقي يميل الى ان هذا ليس له حكم المرفوع لان احتمال الرفع فيه بعيد ويلحق بما لا مجال للاجتهاد فيه في الحكم له بالرفع ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي والقرائن مما ليس للراي فيه مجال كاسباب النزول اما سير تقاسيمه الوقتية من معرفة طرق البلاغة ونحوها مما للراي فيه مجال فهو من الموقوفات والحق السيوطي الصحابي التابعي في ذلك كله قال لان المرفوع من جملته مرسل انتهى واما قول الحاكم في المستدرك ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند محمول على ما لا مجال للراي فيه كما يلوح به كلامه في علوم الحديث

على ان المصنف رحمه الله تعالى قال في جعلهم سبب النزول مرفوعا يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث جابر ان الوسطى هي الظهر انتهى ويلحق بما تقدم ايضا في الحكم بالرفع حكم الصحابي على فعل بانه طاعة لله او لرسول الله صلى الله عليه وسلم او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فقد عصى ابا القاسم وقال البلقيني في هذا الحديث ونحوه الاقرب بقاؤه ليس بمرفوع لجواز ان حالة الاشراف على ما ظهر من القواعد انتهى ومثال ما يكون من فعله صلى الله عليه وسلم حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فانه يدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المصنف ونازع فيه الشمني بانه لا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من فعله لجواز ان يكون من قوله قال ولا ياتي فعل مرفوع حكما ومثال ما يكون من تقريره صلى الله عليه وسلم حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كنا نفعل كذا او نقول او نرى في زمانه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فانه يحكم له عند الجمهور اذ الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم في امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة رضي الله عنهم فعل شيء وستمرون عليه الا وهو غير ممنوع وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن اما ان لم يقل في زماننا وحياته ونحو ذلك مما يفيد حصوله في عصره صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا بل موقوفا كما عليه الجمهور خلافا للحاكم وفخر الرازي في حكمهم عليه بالرفع كما لا اول وقيل ان الكل موقوف المتبع بالعصر النبوي وغيره فحصل في المسالة ثلاثة اقوال وفيها قول رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو انه ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى موقوف او كنا نفعل ونحوه فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يذكر في القضية اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير هذا كله في الصحابي اما التابعي فلو قال كنا نرى ونحوه فليس بمرفوع قطعا ثم الم يضفه الى زمن الصحابة فقطعا لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي ولو قال كانوا يفعلون فقال النووي في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فتكون نقلا له وفي تبوئه بخبر الواحد خلاف انتهى والاصح الثبوت ومن المرفوع اتفاق الاحاديث التي فيها

ذكر صفاته صلى الله عليه وسلم ومن المرفوع حكما قول المغيرة ابن شعبة كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير فخلافا للحاكم والخطيب في حكمهما عليه بالوقف
قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصناعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس بمسند
بل موقوف انتهى ووافقه الخطيب وليس كذلك بل قال ابن الصلاح وهو بان يكون مرفوعا
احدى اى همام لكونه احدى باطلاعه صلى الله عليه وسلم والحاكم معترف بكون ذلك
من قبيل المرفوع وقد مناعدة ناهذا فيما احدثناه عليه ثم تاولناه على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا بل هو كاير امام موقوفا لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
انتهى وحاصله كما قال المضف ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضى الله
تعالى عنهم فيكون موقوفا وجهة التقرير وهو مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
ان فايدة قرع بابه صلى الله عليه وسلم انه يعلم انه قرع ومن لازم علمه ذلك وعدم
انكاره على فاعله التقرير عليه فيكون مرفوعا لكن يخدش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع مقام
التقرير يجوز ان يسمى مرفوعا لان فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا فيا اختصاص
حديث القرع انتهى قال السخاوي والظاهر انه يعني ابن الصلاح يلتزمه في غير التصريح
كهذا الحديث وغيره لا يلتزمه على انه يحتمل ان الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده
صلى الله عليه وسلم وليرجح في خبر صحيح الاستيذان عليه بالقرع وان فايدة ذكر القرع مع كونه
بعده ما تضمنه من استمرار هم على مزيد الادب بعده اذ حرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته
حيا واذا كان كذلك فهو موقوف مطلقا والله اعلم انتهى باختصار ومن المرفوع حكما ورد
بصيغة الكناية عن الرفع في موضع السماع بالسنة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به رواية او رواه او مرفوعا الى سنده
او نحو ذلك فهذا كله مرفوع بلا خلاف والحامل على العدول عن التصريح بالرفع
اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو ممن لم لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار واما غير ذلك
ولو وقع من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم الاحاديث
الالهية فهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو وقعت هذه الالفاظ من راو بعد ذكره التابعي
فهو مرسل مرفوع كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وعنه
ايضا قال كان نافع ينتهي ان اقول رواية قال فرجما نسيت فقلت رواية فينظر
الى فاقول نسيت ومن المرفوع حكما ما يذكرونه بعد تكبير قال بعد ذكر الصحابي فانهم
قد يقتصرون على القول ولا يذكرون القايل ويريدون النبي صلى الله عليه وسلم لقول

ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام موسى ابن هرون
ان هذا اخاص باهل البصرة وحماد ابن زيد فقد روى عنه انه قال انا قال حماد
ابن زيد واهل البصرة قال قال فهو مرفوع وفي كلام الخطيب ان هذا اخاص محمد ابن
سيرين اذا كان الراوي عنه اهل البصرة فانه قال بعد كلام موسى قلت للدارقطني
احسبه ان موسى اعنى بهذا القول احاديث ابن سيرين فقال كذا يجب قال الخطيب وبحقيقة
قول ابن سيرين حدثني احدث عن ابي هريرة فهو مرفوع واستبعد العراقي من تخصيص المرفوع
ما رواه محمد عن ابي هريرة بما كرر فيه قال اذا ابن سيرين قد صرح بالعموم ومن المرفوع حكما
قول الصحابي من السنة كذا او امر بلالا او نهينا عن كذا وكانوا يؤمرون او نحو ذلك سواء قاله في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وسواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تامر عليه غير النبي صلى الله عليه
وسلم او لا كبير اكان القايل ام صغيرا كما اقتضاه اطلاقهم وان لم ار اكما تصرح به في الصغير
قال السخاوي وكان اخراجه من تقييد الحاكم الصحابي بالمعروف الصحبة وكذا من التفرقة بين
المجتهد وغيره انتهى وفيه نظر وفي كلام بعضهم ما يشعر بنفي الخلاف في الحكم بالرفع في هذه المسالة
والحق ثبوت الخلاف فيه فالحكم به هو الصحيح وقيل ان قال امرنا ونحوه فمرفوع والا فلا من السنة
كذا ونحوه فلا وقيل بالعكس وقيل ان ذيق العدد الخلاف بما للاجتهاد فيه مجال اما ما ليس كذلك
فمرفوع قطعا وقيده غيره بما اذا لم يكن في محل الاجتهاد اما فيه فمرفوع لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فلا يريد بالسنة والامر والنهي الا مرنا ذلك حقيقة وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقيده غيره
بالسنة الى امرنا ونحوه بغير ابي بكر الصديق رضى الله عنه اما هو فاذا قال ذلك فمرفوع
بلا خلاف اذ لم يتامر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم حتى يجري فيه احتمال امر غيره صلى
الله عليه وسلم ونحوه قول غيره في امر بلال ان شفع الاذان انه نظر فلم يجد احدا تامر عليه
في الاذان غير النبي صلى الله عليه وسلم فتعين ان يكون هو الامر ثم ما تقدم محله ما لم يضف السنة
او الامر اليه اما اذا اضاف السنة اليه صلى الله عليه وسلم فمقتضى العهد السابق انه مرفوع ونقل
ابو الحسين ابن القطان عن الشافعي ما يشعر بخلافه وجزم البلقيني في المحاسن بان ما وقع قول بعض
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين سنة ابي القاسم وبعضهم سنة نبينا وبعضهم مضت السنة في
حكم قولهم السنة كذا وان اقرانها للرفع سنة ابي القاسم ثم سنة نبينا ثم مضت السنة انتهى واما
اذا اضاف الامر او النهي اليه صلى الله عليه وسلم فلم ير من ذكر فيه خلافا ولا يقدح فيه ما روى عن داود
الظاهري وبعض المتكلمين انه ليس بحجة حتى يقول لفظه اختلافا لبعض الناس وصيغ الامر والنهي فيتحتم ان
يكون بهذه صيغة ظنها امرا او نهيا وليس كذلك في نفس الامر لان نفي الحجية لا ينافي الرفع على ان العراقي
قال انه ضعيف مردود الا ان يراد انه ليس بحجة اي في الوجوب ونحوه ونحوه غير بعيد ويجوز ان
يكون هذا من الرواية بالمعنى واما المضف فاقر غيره على رده اصلا والجواب عن شبهتهم بان

سحلل قول الصحابي امرنا او من السنة

من ٣

بان الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته باوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك ١٧١
فيما يحقق انه امر ونحو من غير شك هذا كلامه فيما اذا قاله الصحابي لما اذا قال التابعي امرنا
ونحوه فقيل يكون موقوفا امر مرفوعا مرسلا احتمالات للغزالي في المستصفى من غير ترجيح ثم رجح
لكن يوخذ من قوله بعد لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من حيث طاعته
ترجيح الثاني وجزم به ابن الصباغ في العدة وحكى في حجية ما بانه سعيد ابن المسيب
ذلك وجمهور قال السخاوي وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت كقوله امر ربنا الله تعالى
انتهى واذا قال التابعي من السنة كذا فحكى النووي فيه وجهين اهو من قبيل المرسل ام
موقوف متصل وصحح هو الثاني وفرق العراقي بين هذا ونحوه ويرفعه بان مرفوع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه امثاله بخلاف من السنة كذا لاحتمال ارادة سنة الخلفاء
الراشدين او سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل بمثله في الصحابي رضوان الله تعالى
عليهم فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى ثم الحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد ابن المسيب
في قوله من السنة كذا فيحتمل انه مستثنى من التابعين ويحتمل واستظهره القاضي زكريا
انه محمول على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله او هواي الاسناد ينتهي الى
الصحابي كذا اي مثل المتقدم في كون لفظه مته يقتضي ان المنقول به من قول الصحابي
او فعله او تقريره وخلا عن قرينة الرفع وقد اراد ببيان الصحابي ... وصف الصحبة
من هو مشهور الى الخلاف في تعريفه فالصحابي في الصواب هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مومنا به ولو لحالا ان من الضرير في لقيه صلى الله عليه وسلم ومات مسلما وخرج بالقيد الاخير
الاشبه بخلاف ردة فخرج باللقي من لم يلقه والمراد باللقي ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان بنفسه
او بغيره فالتعبير بها اولى من التعبير بالرواية من هو صحابي بلا ترددكما بن ام مكتوم
ونحوه وشمل هذا التعريف من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ممن راه النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه مشى غير واحد خلافا للسفاقسي شارح البخاري حيث قال في عبد
الله بن ثعلبة الذي مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عام الفتح ان كان عبد الله
هذا عقل ذلك وعقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى
من التابعين انتهى والاول هو المختار ومن ثم عد غير المميز ممن وقع له اللقي والصحابة
نعم احاديث هذا الضرب من قبيل المراسيل كجل التابعين كما افاده في الفتح وكذا شمل
من راه مومنا به من الجن وصرح به ابن حزم في الاقضية من المحلى وشمل ايضا من لقيه من
الملائكة وجعل بعضهم حصولهم في الصحابة مبنيا على انهم رسل اليهم وتظر فيه المصنف لكنه
مشى على انه في الفتح وجزم البلقيني بعلم دخول من راه ليلة الاسرى يعني من الانبياء والملائكة عليهم

الصلاة

الصلاة والسلام ممن لم يسر الى عالم الدنيا كذا قال السخاوي قال وبهذا القيد دخل فيهم عيسى عليه
الصلاة والسلام ولذا ذكره الذهوي وبعده شيخنا يعني المصنف ومن ... بالخصائص
بكونه رفع الى العوالي حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى
الله عليه وسلم فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابي انتهى وعلم كلام البلقيني على ذلك
يخرج منه من شمله تعريف المصنف من كان مومنا به زمن الاسراى ان ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كشف له ليلة الاسرا عن جميع من في الارض فراه لحصول الرؤية منه صلى الله عليه
وسلم وشمل ايضا من راه ميتا قبل ان يدفن ويمكن جعله غير شامل له فيوافق قول بن جماعة
انه لا يدخل في الصحابة على المشهور وقول المصنف انه محل نظر والراجح عدم الدخول وان لا
بعد من امكن ان يراجسده الكريم صلى الله عليه وسلم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار
وكذا من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة اذ نجية من ثبت الصحبة لمن راه
قبل دفنه انه مستمر الحيوة وهذه الحيوة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق بها احكام الدنيا
فان الشهدا احياء ومع ذلك فالاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى
انتهى وقال العلائي انه لا يعد في محكم الصحبة اشرف ما حصل له من رويته صلى الله عليه وسلم
قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا فيهم او الصغير الذي ولد
في حياته وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر عدهم انه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم
يره يعني لمن راه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني انه بعد صحابيا وما نجه اليه المصنف من ترجيح عدم
دخوله سبقه اليه شيخه العراقي والزركشي وعليه فينبغي ان يزاد في التعريف ما نجه ويمكن اخراجه
من غير زيادة بحمل اللقاء على الكامل ولكنه لا يدخل من راه في المنام كما جزم به البلقيني والمصنف
وان كان قد راه حقا فذلك لاجل فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الامور الدنيوية وشمول التعريف
لكل من ذكر ظاهر اذ ليس فيه ما نجه اذ اللقاء يحد الجنس ويخرج به من لم يلقه ويجوز الاخراج
بالجنس اذا كان اخص من الفصل من وجه كما هنا وقولنا مومنا فصلا كالفصل يخرج به من لقيه حالة
الافاقة فلا مانع من وصفه بهما وقوله مومنا فصل ثان يخرج من لقيه كافرا وقوله به فصل ثالث
يخرج من لقيه مومنا بغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل يشترط في كونه مومنا ان يقع
رويته له بعد البعثة فيومن به حين يراه او بعدة كلا او يكون مومنا به اذ سيبعث قال
المصنف محل نظر ولعله في توضيح الاصل ظاهره اختصاص التوقف بمن لقيه مومنا به اذ سيبعث
ولم يدرك البعثة وقوله ومات مسلما يخرج من مات مرتدا بعد ان لقيه مومنا به ومات على الردة
ولم يقيد بن السبكي تعريف الصحابي بما يخرج من مات مرتدا لانه عرف مطلق الصحابي وليحتج به
للتعريف كونه كان يسمى صحابيا واما من قيده بما يخرجه كالمصنف فراه لا تعريف من يسمى صحابيا
بعد العلم بموته مسلما وانه لا يلزم انه يسمى من لم يعلم موته كذلك صحابيا واظن ان الاقا يلبه وقوله

الجنون اما من لقيه حالة

ولو لم يدخل من تخللت ردة بين لقيته له مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعده لقيه ثانيا ام لا وقوله في الاشبه
اشارة الى الخلاف ومقابل الاشبه انه ان تخللت فيه ردة لا يوصف بالصحبة اذ الظاهر ان ذلك
يقطع الصحبة وفضلها واشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله في الصواب الى الخلاف في التعريف
فان بعضهم لم يكتف في ثبوت الصحبة بمجرد القابل شرط طول الصحبة له صلى الله عليه وسلم وكثرة المجالسة
معه على الطريق المتبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وغيره والقائلون به لم يضبط
احد منهم الطول بقدر معين كما قاله الغزالي وغيره لكن حكى عن بعضهم تحديده بستة اشهر
وقيل لا يكون صحابيا الا من اقام معه صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزا معه غزوة او اكثر
وعزاه ابن الصلاح الى ابن المسيب مع توقفه في صحته عنه. وضعف العراقي صحته عنه وعبارة
ابن السبكي وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم او سنة
مضيها على الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ورجح الحلي بما يتفق صحة العطف باو وفعلا قبله
اخر وبالجملة فكل منها ضعيف الا خراجه مثل اجر برجل فانه يحصل لمن حضره وغيره ممن لم يحصل له واحد
من ذلك مع ان الاجماع على عدهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقيل الصحابي من راى
النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصار الصاحب وان لم يروى عنه ولم يتعلم منه وعن
بعضهم هو من ظهر منه مع الصحبة الانتصاف بالعدالة وقيل هو من ادرك زمنه مسلما وان
يره وقيل هو من اجتمع مومنا به وروى عنه ولو حديثا واحدا وعرفة الصحابة ذو
جليل وفائدته التمييز للمرسل والمحكوم. بالعدالة وغير ذلك وقد اكثر الناس من التاليف
فيه ويتعلق به مسايل الاولى تعرف الصحبة اما بالاشتهار او بالتواتر او بقول صحابي اخر
معلوم الصحبة اما بالتصريح بها كان يقول ان فلانا الصحبة مثلا او بنحوه كقوله كنت انا
وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يعلم اسلام المذكور في تلك الحالة وانما تعرف
الصحبة بقول عدل من التابعين او تابعيهم انه صحابي كما مال اليه الزركشي وغيره ورجحه
المصنف بناء على الراجح من قبول التزكية من واحد خلافا لبعض شراح اللمع حيث قال الاعرف
فيه قبلا والذي يقتضيه القياس فيه انه لا يقبل ذلك كما لا يقبل مراسله لان تلك قضية
لم يحيزها الشرع وكنا نعرف باد عاء العدل لها على المعتمد وقيل لا تثبت بقوله وقيل يقبل
من مدعي الصحبة اليسيرة لانها مما يتعذر اثباتها بالنقل اذ دعوى الحضرة حال الاجتماع بالنبي صلى
الله عليه وسلم او رويته له احد ولا يقبل من مدعي الطويلة وكثرة التردد في السفر والحضر
لان ذلك مما يشاهد ويشتهر وعلى المعتمد يشترط كونه عدلا كما اشرت اليه وان اطلق بعضهم
القول بالقبول لانه يلزم من قبول عدالته بقوله لان الصحابة كلهم عدول واللازم باطل كذا
الملزوم وفي كلام القاضي ابي بكر الباقلاني تقييد القبول بما اذا لم يرد عن الصحابي رد قوله

وكذا

وكذا رده هو او امدى بثبوت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام الصيرفي تقييده
بما اذا امكن صدق دعواه ونحوه قول العراقي لو ادعاها بعد مضي مائة سنة من وفاته صلى
الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان ثبت عدالته قبل ذلك لقول صلى الله عليه وسلم لا يتم
لبكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى على ظهر الارض احد ممن هو اليوم فرد ذلك القرن قال
ذلك صلى الله عليه وسلم وهي سنة وفاته اذا علم هذا فليعلم انه قد ورد ثلاثة يعلم
بها صحبة اناس كثيرين احدها انهم كانوا لا يومرون عليهم في المغازي الا الصحابة فمن تتبع
الغزوات وجد من ذلك الكثير وثانيها ان عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد لاحد
مولود الا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وهذا يوجد ايضا من الكثير وثالثها
انه لم يبق بالمدينة ولا بمكة ولا الطايف ولا من بينهم من الاعراب الا من اسلم وشهد
حجة الوداع ممن كان في ذلك الوقت موجودا اذ يرجع فيهم لحصول رويتهم للنبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يرهم فالصحابة رضي الله تعالى عنهم كثيرون والمعتمد ان العدد لا يحصرهم
لتفرقهم في البلاد كالنواحي وقد صح عن كعب ابن مالك انه قال في قصة تبوك واصحاب
رسول الله كثير لا يجمعهم كتاب حافظ او ديوان نعم روى عن ابي زرعة الرازي
انه شهد مع صلى الله عليه وسلم تبوك سبعون الفا وحضر معه حج الاربعة عشر الفا وتوفي
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وعشرة الفا وجا انه كان بين يديه صلى الله عليه وسلم
عام الفتح بمكة خمسة عشر الف عنان وجا انه توفي صلى الله عليه وسلم عنهم خلافا لما تقدم
واما الصحابة كلهم فالعدد لا يحصرهم وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهوده
المشاهد الفاضلة طباق واختلف في مقدارها فقال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشر طبقة
فالاولى من تقدم اسلامه كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر
الى الحبشة الرابعة من بايعة البيعة الاولى الخامسة من بايعة البيعة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال رآه
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما قال ابن الصلاح ومنهم من زاد
على الاثني عشر وقال ابن سعد لهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم
قديما ممن هاجر الى الحبشة وشهد الخندق فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها
الرابعة مسلمة الفتح فيما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يقدر انه سمع وافضل الكل
الاخوان عتيق الصديق باجماع اهل السنة بل هو افضل الناس بعد الانبياء والرسل ويليه في الفضل
عمر ويليه اما عثمان كما عليه الاكثر فقد صح رجوعه عن ذلك كما عليه الاقل ومن ذهب الى الاول الكفري

ممن صح
اخبار صح
بعد

والباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظني فمال
الاشعري الى الاول والباقلاني الى الثاني وجائ مالك قول ثالث وهو الوقف عن تفضيل
واحد من الاخرين لكن حكي عنه الرجوع الى الاول وخالفت الشيعة ففضلت عليا حتى
على ابي بكر وعمر وذهبت الخطابية الى تفضيل عمر والراوندية الى تفضيل العباس وحكى
الخطابي عن بعض مشايخه انه قال ابو بكر خير وعلي افضل قال العراقي وهذا تهافت
من القول ورجحه بعضهم بجعل الافضلية على العلم وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر
وطايفة ذهبوا الى ان من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم في بعضهم اما انه شهيد وعلي وكل هذا مردود وفي محله وبلي الخلفاء الاربعة
بقية العشرة المشهود لهم بالجنة وهم سعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد ابن عمرو بن نفيل
وطلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح ويليهم
اهل بدر ويليهم اهل احد وكانوا فيما قاله عروة حين خرج وجهم الفارع جمع عبد الله ابن
ابي بكر ثلاثمائة ومن بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعمايه استشهد منهم الكثير ويليهم
اهل بيعة الرضوان بالحديبية وممن لهم مزية وفضل السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة واهل بيعة الرضوان في قول النخعي
واهل بدر في قول عطاء وغيره وقيل هم الذين كان اسلامهم قبل فتح مكة وصحح بعض المتاخرين
انهم الذين انفقوا وهاجروا قبل بيعة الرضوان وصلح الحديبية لقوله تعالى لا يستوي منكم من
انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وقيل الفتح فتح مكة
افتى بن تيميه بتفضيل بلال على العباس لكن لم يوافق عليه ورد احاديث بتفضيل
ايمان من الصحابة كل واحد منهم في امر مخصوص كحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا ارحم
امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح وروى الترمذي ما فرض لاحد ما فرض لامتي زيد هذا في الصحابة واما التابعات
فاختلف في التفضيل بين عايشة وفاطمة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف قال السيوطي والاصح تفضيل
فاطمة في بضعة منه قال وفي مسند الحرث بن اسامة سند صحيح لكنه مرسل مريم خير نسايها وفاطمة
خير نسايها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة
قال المصنف والحل ان يفسر للفضل وافضل الرجال واحد صلى الله عليه وسلم وخديجة وعايشة في التفضيل تبعا
لاجتهاداتهما النووي في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الطبقات تفضيل خديجة ثم عايشة
ثم حفصة ثم الباقيات المسئلة الثالثة اجمعوا ان الصحابة كلهم عدول مطلقا كبيرهم وصغيرهم
ولو بعد القتل ولو قاتل بعضهم بعضا كما كان ولو وجد حد في القتل الواقع منهم حين مقتل عثمان رضي الله عنه

عنه ولو لم يستمر ولو [illegible] من قاتل واصر على [illegible] لاد لة الكثيرة الشهيرة في
ذلك الى منها حديث خير الناس قرني الذي استدل به بعضهم ايضا لعدالة التابعين لا استيعاب
عنهم حتى يقدح الجرح لقوله في قرن الذين يلونهم لكن الاصح انه فيهم محمول على الغالب والمراد بالقرن
الاول في الحديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان اطلق القرن على مدة من الزمان في تحديد هلا خلاف
قيل عشرسنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مايه وقيل
مايه وعشرون وعليه ينطبق الواقع فيكون اخر الصحابه موتا ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي انى
اعتبر ذلك من زمن البعثة اذ المدة منها القدر المشترك المذكور اود وبنا وفوقه بقليل على الاختلاف
في وفات ابي الطفيل اما ان مشينا على ان القرن مايه كما هو المشهور ويدل له ما روى من حديث عبد الله
بن بسر مرفوعا القرن مايه سنة فيكون الاعتبار من وفاته صلى الله عليه وسلم وكون ابي الطفيل اخرهم
موتا على الاطلاق هو بالاتفاق المحدثين ولكن اختلف في عامر وفاته فقيل وهو الاصح انه عام مايه
من الهجرة وقيل اثنتي ومايه وقيل سبع ومايه وقيل عشر ومايه وهو ايضا اخرهم موتا بمكة وبالمدينة
واخرهم موتا بالمدينة السايب بن يزيد سنة ثمانين او واثنتين او ست او ثمان او سنة
احدى او اربع وسبعين او سبع بن سعد الساعدي سنة ثمان وثمانين او احدى وسبعين وقيل
قول ابي انه عاش مايتي سنة او اكثر مع ما ثبت من ان مولده قبل الهجرة بخمس ان يكون تاخر الى
خمس او ست وسبعين او جابر ابن عبد الله الانصاري سنة ثلاث وسبعين على المشهور او سنة
اثنتين او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين على عبرة وقيل جابر اخر من مات بمدا وقيل
هو اخر من مات بمكة والجمهور على الاول قال العراقي كذا اقتصر ابن الصلاح على ان اخرهم موتا
بالمدينة احد الثلاث وقد تاخر عن الثلاث موتا بها محمود ابن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
بتقديم التاء فيهما ومحمود ابن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست وتسعين بتقديم التاء
وقيل اخرهم موتا بمكة عبد الله بن عمر سنة اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور الثاني
عن سبع وثمانين على الصحيح وكوفا وجابر اخرهم موتا بها مايه ان لم يكن ابو الطفيل
مات بها واخرهم موتا بالبصرة انس بن مالك سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين
وقال النووي او غيره ابعا عن مايه وتيف او عشر او مايه الا سنة واخرهم موتا بالكوفة
عبد الله ابن ابي اوفى سنة ست او سبع او ثمان وثمانين وقيل اخرهم موتا بها ابو جحيفة وهب
السواي والاول اصح فان وفات ابي جحيفة سنة ثلاث وثمانين او اربع وسبعين فظهر ان الاول
اخرهم بالموت اهل هو اخر من شهد بيعة الرضوان واخرهم موتا بالشام اما عبد الله ابن بسر صم
الموحدة ابو امامة صدي ابن عجلان الباهلي والصحيح الاول وتوفي سنة ثمان وثمانين
على المشهور ست وتسعين او ست ومايه والثاني سنة احدى او ست وثمانين قال
البخاري الثاني اشبه وقيل انه مات بحمص قيل وهو ممن صلى الى القبلتين قال البخاري وعايشة

هو لخرهم موتا واخر من تعلقت به دمشق واللذين بالاسقع وقيل الاسلمات بالقدس وقيل
بحمص وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين قيل عن مائة وخمس سنين واخرهم موتا
بالجزيرة العرس العين ابن خميرة بفتحها الكندي وقيل اخرهم موتا بمصر واياهما ابن سعد واخرهم
موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام
فيها عدة مدن منها القدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس عبد الله ابو ابي ويقال
له ابن ام حرام وهي امه خالد الناشر ابن مالك وامر ابه عبادة ابن الصامت واختلف في اسم
ابيه فقيل عمر وابن قيس وقيل اي وقيل كعب وقيل الله بدمشق فان صح فيكون اخر من مات
بفلسطين قيس ابن سعد ابن عباده قاله السخاوي واخرهم موتا بمصر عبد الله ابن الحارث
ابن جزء الزبيدي بضم الزاي مصغرا نسبة لزبيد وعن الطحاوي انه مات بسفط القدور
وتسمى بسفط ابي تراب من الغربية قريبا من المحلة وقيل انه مات باليمامة قيل وشهد
بدرا قال المصنف وهو غلط فاحش انتهى ومرجحات توفي سنة خمس وست او سبع او ثمان او تسع
وثمانين والمشهور ثانيها واخرهم موتا باليمامة الهرماس بكسر الهاء ابن زياد البلهلي وعن
عكرمة ابن عمار انه لبقية سنة اثنتين ومائة فمونة فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان
اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة واخرهم موتا بالبادية سلمة ابن
عمرو ابن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين او اربع وستين وقيل انه مات بالمدينة النبوية
على ساكنها افضل الصلاة والسلام وهو الصحيح واخرهم موتا بخراسان بريدة ابن الحصيب كذا
قال العراقي وفيه انه مات ثلاث وستين وقد تاخر عنها ابو برزه فضلة ابن عبيد الله الاسلمي
وقد جزم خليفة وغيره بانه مات بخراسان نعم قيل انه مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل
بمفازة بين سجستان وهراة واخرهم موتا بالرخج وهي بضم الراء وسكون الخاء المعجمة ثم
جيم من اعمال سجستان العداء ابن خالد ابن هوذة العامري واخرهم باصبهان التابعة
للجدي وبالطايف عبد الله ابن عباس وبمصر قتيبة ابن العباس شهيدا وهو الصحيح وقيل بمرو
وبواسط الي بلامر وموحدة مصغرا ابن لبا موحدة وزاي عصي على المعتمد فيهما واخر البدريين
موتا من الانصار ابو اسيد مالك ابن ربيعة الساعدي وقيل ابو السمح كعب ابن عمرو من
المهاجرين سعد ابن ابي وقاص وهو ايضا اخر العشرة واخر من شهد العقبة موتا جابر وجابر
مولى النبي صلى الله عليه وسلم سفينة واخر ازواجه صلى الله عليه وسلم ميمونة وقيل ام سلمة
كذا قال المصنف وهو الصحيح واغرب ابن حزم فقال اخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
صفية وقال غيره سنة خمسين وقيل سنة خمس عشرة هذا في اخرهم اسلاما فقد اختلف السلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذلك فقال ابن عباس والنخعي وغيرهما ابو بكر لقوله
الست اول من اسلم ولغير ذلك وقال جابر وغيره علي لقوله علي المنبر اللهم اني لا اعرف احدا

عبدك

عبدك قبلي غير نبيك لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا ولغير ذلك وقال معمر عن الزهري
اولهم اسلاما زيد ابن حارثة وقال الثعلبي وغيره علي اول الناس اسلاما من المؤمنين خديجة وقال النووي
انه الصواب عند المحققين انتهى بل ادعى الثعلبي الاتفاق عليه قال والخلاف انما هو فيمن اسلم
بعدها وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر واظهر اسلامه
ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فكان
هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس الى الاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال قال ابن الصلاح ولا اورع
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن المتاجر خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال وتحكى هذا عن ابي حنيفة وفي المسالة اقوال اخر فعند عمر ابن ابي
شعبة عن خالد ابن سعيد ابن العاص قيل علي وعن ضميرة ابن ربيعة اول اسلام
خالد ابن سعيد ابن العاص كان مع اسلام ابي بكر وعن ابنته انها قالت اني اول من اسلم لكن
في رواية عنها كان ابي خامسا سبقه ابو بكر وعلي وزيد وحارثة وسعد ابن ابي وقاص وعن
بعضهم ان اولهم جناب ابن الارث وعن ابن ابي قتيبة ان اولهم ابو بكر ابن سعد الحميري وروي
عن عبد الرحمن ابن عوف قال كنت اولهم اسلاما والمشهور من الاقوال الاول والمسالة الثانية
المكثرون منهم روايه وهم من زاد حديثهم على الف سبعة ابو هريرة فقد روي عنه
الاوثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا وابن عمر فقد روي الفين وستمايه وثلاثين وانس
فقد روي الفين ومايتين وسبعة وثمانين ام المومنين عايشة فقد روت الفين
ومايتين وعشرة والجبر ابن عباس فقد روى الفا وستمايه وستين وجابر فقد روى الفا وستمائة
واربعين وابو سعيد الخدري فقد روى الفا ومائة وسبعين زاد ابن كثير ابن مسعود
وابن عمرو ابن العاص وبقي عليهم ان اكثر هم راويتا ابو هريرة وانما كان اكثر هم روايته لقوله كما
في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا قال ابسط رداك فبسطه فغرف بيده
ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده وانما بقي تمام اكثرهم قولة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب الا ان عبد الله
كان مشتغلا بالعبادة اكثر من استغلاله بالكتابة فقلت الرواية عنه وايضا ابن عمر كان اكثر
مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطايف ولم تكن الرحلة اليهما مما يطلب العلم كالرحلة الى
المدينة وكان ابو هريرة منفردا بالافتاء والتحديث حتى مات والمجتهد الصحابة فليسوا المكثرين
وان كان منهم من هو اكثر ملازمة من هؤلاء كابي بكر رضي الله تعالى عنهم قال النووي في التهذيب
السبب في قلة ما روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى
الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث وحفظه قال وجملة ما روي له مايه
واثنان واربعون والمكثرون من الصحابة للافتاء والتحديث سبعة عمر وعلي وابن مسعود

هذا ما وجدته بخط المؤلف

وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعليشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال ابن حزم
يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم والبحر ابن عباس اكثر هم على الاطلاق فتيا ثم
قال الامام احمد بحيث كان كبار الصحابة يحيلون عليه في الفتوى وكيف لا وقد دعا له النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وفي اخر اللهم بارك فيه وانشر منه قال ابن حزم ويلي هذه
السبعة في الفتوى عشرون وهم ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد ابن ابي وقاص
وابو هريرة وانس وعبد الله ابن عمر وابن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن ابن عوف وعمران ابن حصين وابو بكرة وعبادة ابن الصامت ومعاوية وابن
الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزءا صغيرا قال وقد جمعت فتيا هؤلاء
وعشرين نفسا مقلون في الفتيا احدا لا يروى عن احد منهم الا المسالة والمسالتين والثلاث
كابي ابن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسراقة الباقين ممن قال السخاوي في بعضهم
نظر قال ابن حزم ويمكن ان يجمع بعد من جميعهم بعد التمحص جزءا صغيرا انتهى وانما يوسف
ابن عباس بالبحر لسعة علمه ووصفه بذلك جاء عن عطاء وابو الشعثاء جابر ابن زيد
احد التابعين وهو ممن اخذ عنه وجاء عن غير واحد تسميته بحبر الامة وسماه بعضهم
ترجمان القرآن ولابي الامة وهو رضي الله عنه من الاربعة الذين اشتهر وا بالفتيا
الذين استوعبوا وهم هو وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو ابن العاص وليس منهم ابن مسعود
خلافا للبغوي لانه كما قال البيهقي تقدم موته وهو عائشة احق ان يحتج الى علمهم فكانوا اذا
اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وكذا ليس منهم كل من يسمى عبد الله منهم وهم خمسة يتبين
وعشرين نفسا او نحو ثلاثة ما به قال السخاوي بل يزيدون على ذلك بكثير ووقع للجوهري
في موضع ذكر ابن مسعود بدل الزبير وفي اخر عدهم ثلاثة ابن الزبير وابن عمرو ابن عباس
كذا نقله عنه السخاوي ونقل عنه النووي انه اسقط من الاربعة ابن العاص وذكر ابن مسعود
ونقل عنه السيوطي انه ذكرهم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعدهم الرافعي في الديات والزركشي
في الفصل الثالث ابن عباس وابن عمر وابن مسعود والصحيح القول الاول وان ابن مسعود ليس
منهم نعم هو يشارك ابن عباس وزيد ابن ثابت في كونهم لم في الفقه اتباع واصحاب يروون
عنهم ويبرزون في علمهم وفتياهم قولهم كما صرح به المدني حاصر لذلك فيهم وعبارته انتهى
علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحكام الى ثلاثة ممن اخذ عنهم العلم وذكر هم فصار
كالمقلدين واتباعهم كالمقلدين وابن مسعود رضي الله تعالى عنه ايضا من الستة الذكر انتهى
علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر وورد عن مسروق انه انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ومن روى

عنه ذلك الشعبي ولكن ابدل الاشعري بابي الدرداء وجاء عن كذلك عن الشعبي نفسه لكن
بلفظ كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وذكرهم ثم قال وكان عمر وابن مسعود وزيد
يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان الاشعري وابي يشبه علم بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض انتهى والحديث في قول مسروق المتقدم كون كل من زيد
وابي وموسى تاخرت وفاته عن ابن مسعود وعلى انه لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع
بقاء الاول وايضا فقد قال المصنف ان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتهاء
العلم اليهما بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة الاربعة المذكورين عليهما السلام الرابعة
قال النووي لا يعرف اب وابنه شهد ابن بدرا الا مرثد وابوه يعني ابو مرثد ابن الحصين الغنوي
وقال السيوطي عن البغوي انه لم يخرج في معجمه الى يزيد ابن ابي حبيب ان معن بن يزيد ابن
الاخنس السلمي شهد هو وابوه وجده بدرا قال يعني البغوي ولا نعلم احدا شهد هو وابنه
وابن ابنه بدرا سلمين الا الاخنس وعن ابن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة شهد وابدرا
مسلمين الا بنو عفراء معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر وعوف ولم يشهدها
من بني ابن من بني الاعمار ابن ياسر قال يعني ابن الجوزي ومن غريب ذكر امراة لها اربعة
اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوان وعمر من المسلمين واخوان وعم من المشركين وهو ام
ابان بنت عتبة ابن ربيعة اخوها المسلمان ابو حذيفة ابن عتبة ومصعب عمير والعم المسلم
معمر ابن الحارث والاخوان المشركان الوليد ابن عتبة وابو عزير والعم المشرك شيبة ابن ربيعة
قال النووي ولا يعرف اربعة اخوة غيرهم وقد ذكر ان اسامة وليلة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعلى هذا
بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافة ولا ابو عتيق محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر ابن ابي قحافة
قال المصنف وقد ذكر ان اسامة وليلة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعلى هذا
يكون كذلك اخا رائطة والد زيد الصحابي كما خرجه ابن مندة في مختصر مسلم وحديث اسلمة
في مستدرك الحاكم وكذا زيد اسلمة قال وكذا اياس ابن سلمة ابن عمر وابن الاكوع الاربعة
ذكرها في الصحابة وطلحة ابن معاوية ابن العباس ابن مرداس في امثلة اخرى لا بعد او هو
ويقال له التابع وكذا التبع ويجمع عليه ايضا فعاة قال السيوطي اسمه عبد الرحمن وقال في التابعين
ولا من اسمه سعيد من واحد يبعه الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن نمار حديثه الا لي
النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن حزمية وكذا على اتباع كذلك اي
كالاسناد الواصل الى الصحابي في كونه يقتضي لفظ متنه ان المنقول من قول التابعي
او فعله وفي كون الواصل اليه وهو التابعي بتعريفه كتعريف من وصل اليه الاسناد الواصل
الى الصحابي وهو الصحابي فالتشبيه فيها بالامرين والحاصل ان تعريف التابعي ما خوذ
فيه القيود المارة في تعريف الصحابي لكن بالنسبة الى الصحابي لا بعد الايمان به فذلك

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وظاهره اشتراط الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
حال اللقاء اي لقي التابعي الصحابي ونقل عنه الميل الى عدم لم يكن مسلما حال اللقي ثم اسلم بعد
في التابعين فلخص ان التابعي هو من لقي الصحابي براى احدهما الاخر لا يسمع التابعون من
الصحابي ام لا سيما كان امه او اخا فالا بو حيان حيث اشترط في التابعي ان يكون حين رؤية
للصحابي في سن من يحفظ منه وخلافا لمن اشترط الرواية صريحا وخلافا للخطيب حيث
شرطه ان يصحب الصاحبي وبقي طبقة مترددة بين الصحابة والتابعين وهم المخضرمون
بالخاء المعجمة ثم راء مفتوحة وكسرها اللذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم
يروا النبي صلى الله عليه وسلم فهم مترددون بين الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الرؤية
لكن اتفق اهل العلم بالحديث على انهم ليسوا صحابة كما قاله السخاوي قال بل اهو من كبار التابعين
لكن قضية كلام شيخ الاسلام ان في ذلك خلافا حيث قال وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون فعدهم ابن عبد البر في الصحابة قاد عى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبته كتابه بانه انما اراد بهم
ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا
عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم ينبغي ان يعين من
كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
انتهى وكان يشير الخلاف بن عبد البر حيث عدهم في الصحابة كما ربما يصرح به كلامه قبل
هذا ويقدر ان من فائدة معرفة الصحابة تمييز المرسل وكذلك هو من فوايد معرفة
التابعين ومنها معرفة المتصل وكذا قال الحاكم ومما غفل الانسان عن هذا العلم يفرق
بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق بين التابعين واتباعهم انتهى فمعرفة التابعين
من هم ويتعلق بهم مسايل الاولى التابعون ثلاث طباق الاولى كما لمسلم وكما فيها ابن
وزعا بلغ بهم اربعا واولهم الذين سمعوا من كل العشرة منهم قيس ابن ابي حازم قد
انفرد بهذا الوصف كما عليه ابن حبان وغيره لكن قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من عبد
الرحمن بن عوف واما عد الحاكم سعيد ابن المسيب ممن سمع منهم مردود بان سعيدا ولد في
خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بيتهم بل قيل انهم لم يسمع من احد
منهم الا من سعد بن ابي وقاص نعم هو افضل التابعين عند المدني واحمد في احد الروايتين
عنه فقد روي انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود
فقال هو وهما سوا وعنه ايضا لا اعلم احدا فيهم مثل ابي عثمان المهدي وقيس بن ابي
حازم وعنه ايضا افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله محمد بن

خفيف

خفيف الشيرازي اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون
اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
الصحيح الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد ابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم الخبرية اي عند الله وقال البلقيني
الاحسن ان يقال الافضل من حيث الورع والزهد اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد انتهى
هذا في التابعين واما في التابعات فقال ابا بن معاوية ما ادركت احدا افضل من حفصة
يعني بنت سيرين فقيل له ولا الحسن وابن سيرين فقال اما انا فلا افضل احد وقال ابو بكر بن داود
سيدة التابعات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء يعني
الصغرى واسمها هجيمة ويقال لها جميعة لا الكبرى فانها صحابية واسمها خيرة المسالة
الثالثة عشر اكابر هم الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين كانوا ينتهي اليهم قولهم وافتاؤهم
الاول وهو خارجة ابن زيد الانصاري والقاسم ابن محمد ابن ابي الصديق رضي الله تعالى
عنهم وعروة وسعيد ابن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وسليمان ابن
يسار الهلالي فهذه ستة والسابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عند اكثر اهل الحجاز وابن
ابن عبد الله ابن عمر عند ابن المبارك وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث القرشي عند ابي الزناد
وعدهم ابو منصور البغدادي ثمانية وزاد محمد بن عمر بن حزم الانصاري لكن ذكر ابا سلمة وسالما
عوضا عن ابي بكر وعبيد الله قال السخاوي لكن في ادراج ابن حزم فيهم نظر فانه متقدم
على هؤلا بكثير اذ موته قريب من سنة مايه وهو قبل يوم الحرة سنة ثلاث وستين بسبب
هزيمة اهل المدينة وبلغ بعمر يحيى ابن سعيد فيما رواه عنه علي ابن المديني عنه ثنتي عشر
نفسا فذكر من سبق خارجه والقسم وسعيد وابا سلمة وسالما ومن غيرهم حرمة وزيد
وعبيد الله وبلال ابي عبد الله ابو عمر لخوة سالم واسعيل ابن زيد ابن ثابت اخا خارجه
وابان عثمان مختار ابن عفان وقبيصة ابن ذويب وقد نظر بعضهم السبعة المشهورين مختارا
في السابع لقول ابي الزناد فقال

الاكل من يقتدى بامية ، ففقيه ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ، سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وكلهم من سبي كذا

ابنا الصحابة الا سليمان فابو بيار لا صحبة له ومحمد وعبد الله وعبد الرحمن من صغارهم وقيل
اسارهم وروضعت في شيء من الزاد او العجة الا بورك فيه وسلم من الافة كالسوس وشبهه
ويقال انها امان لنحفظ من كل شيء وتزيل الصباع العارض المماثلة فين كانا كرهم

فتوى ومن اوهم موتا اما الاول فقال ليس اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة واما الثاني فقال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر ابن زيد قتل بخراسان وقيل باريحان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف ابن خليفة سنة ثمانين ومائة بتنيف قد عد نحو قوما من اتباع التابعين في التابعين ووقع لاخرين عكس ذلك فعد الطبقة من التابعين في اتباعهم لكون الغالب عليهم رواياتهم عن التابعين وعد نحو قوما صحابة في التابعين اما غلطا او لكونهم من صغار الصحابة يقاربوا التابعين في غالب رواياتهم عن الصحابة فليتيقظ لذلك ثم ان الناظم لما ذكر ان الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي والى التابعي اراد ان يذكر ما يسمى من كل من هذه الاسانيد في اصطلاحهم فقال فالاول وهو المتن الذي ينتهي سنده للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع فالمرفوع كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما سواء اضافه صحابي او غيره ولو منا الان فيشمل المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق هذا هو المشهور فيه واقتضى كلام الخطيب ان المرفوع ما اضافه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فما اضافه غيره لا يسمى مرفوعا لكن قال المصنف الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وكلامه خرج مخرج الغالب ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن يقبل المرفوع بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم على ان ابن النفيس جرى على ظاهر هذا فقال المرفوع بالاتصال فالثاني هو الموقوف وهو ما قد تلاه اي تلا المرفوع في الذكر فيما تقدم في قوله او هو ينتهي الى الصحابي كذلك فالموقوف كلما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوهما وخلى عن قرينة الرفع سواء كان متصلا ام منقطعا واشترط الحاكم عدم الانقطاع شاذ ثم لا اختصاص للموقوف بما اضيف الى الصحابة بل يستعمل فيما جاء عن التابعين وغيرهم لكن مقيدا فيقال اوقفه فلان على الزهري مثلا او موقوف على مالك ونحو ذلك والمقطوع وهو ما تانا ورد في الذكر فيما تقدم قولا او فعلا للتابعي كذلك ويجمع على مقاطع ومقاطيع فالمقطوع كلما اضيف الى التابعي قولا له او فعلا حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله لخرج ما هو بحسب اللفظ قول التابعي والصحابي يحكم له بالرفع كما مر ويدلك مع ان الموقوف والمقطوع احد ما يعتض به المرسل وربما يتضح بهما المعنى المحتمل من المرفوع ينزفع ادخالهما في انواع الحديث لكون اقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه ودون من تابع اي ومن دون من اتباع التابعين فمن بعدهم مثلهما في مثل التابعي ات في كونه ما اضيف اليه من قول او فعل وخلا عن قرينة الرفع يسمى مقطوعا ويصح ان تقول موقوف على فلان وبما قررته علم المصنف تعلم التفرقة بين المقطوع والمنقطع السابقا فالمنقطع من مباحث السند

والمقطوع من مباحث المتن وحكى الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله ونحوه قول الحافظ احمد ابن هرون ابن روح البرذعي رحمه الله تعالى المنقطع هو قول التابعي وما حكاه الخطيب اعم لكن قال ابن الصلاح انه غريب بعيد وعكسه ما في كلام من هو متقدم على الاصطلاح وهو اما مالشافعي ومن هو متاخر عنه كابي القاسم الطبراني وغيره لكن في كلام المصنف ان ذلك كله يجوز في عبارته وقد اطلق بعضهم هذا وذاك بالعكس يجوز عن الاصطلاح والامر ان وهما الموقوف والمقطوع يقال لهما ايضا ان ينعتا الف التشبيه وهذا تبع الناظم فيه المصنف والمراد به لغير هما من اهل الاصطلاح والذي قاله العراقي وغيره ان بعض الفقهاء الشافعية سمى الموقوف اثرا ونقل السخاوي عن ابي القاسم الغوراني من الخراسانيين انه قال الفقهاء يقولون الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة قال القاضي زكريا واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف

اخذ في بيان المسند فقال مسنده بالتنوين مرفوع مضاف الى ما بعده وهو كالجنس صاحبه اي صحابي وهو كالفصل يخرج به التابعي فانه مرسل ومن دونه فانه معضل او معلق وقوله سنده ظاهره انه متصل يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه احتمال وما فيه حقيقة الاتصال بالاولى وغيره من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كمعنعة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقاؤه لا يخرج الحديث عن كونه عليه اطبق الائمة الذين خرجوا المسانيد وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخه عن شيخه الى الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد الخطيب بالظهور كما قال السند عند اهل الحديث هو الذي يتصل اسناده واكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن غيره الصحابة وغيرهم وهذا خلاف المعتمد وقيده انه يدخل في المسند قول التابعي ومن دونه قال العراقي وكلامهم يابا ه وابعد ابن عبد البر حيث جعل المسند المرفوع خاصة سواء كان سنده منقطعا ام متصلا وعليه فيصدق المسند على المرسل وبعض المنقطع والمعضل قال المصنف ولا قايل به انتهى والحاصل ان بعضهم جعله من صفات المتن والسند وبعضهم من صفات كل لاحظ فيه صفة السند وهو القول الثاني وبعضهم من صفات المتن وهو القول الثالث والقايل الاول لاحظ الفرق بينه وبين المرفوع وبينه وبين المتصل ويقال له الموصول بالفعل والغير كما نقلها البيهقي عن الشافعي رضي الله تعالى عنهما وهو ما اتصل سنده مرفوعا كان او موقوفا فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل ومعنعن المدلس قبل بيان سماعه وخرج بالاقتصار على المرفوع والموقوف المقطوع فلم يرد او دخوله فيه وان اتصل سنده الى قايله المتاخر بي الوصول

والقطع ولكن هذا عند الاطلاق اما مع التقييد كهذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى مالك او نحو ذلك فجائز واقع في كلامهم ووجه ملاحظة القائل بالقول الاول الفرق بين الثلاثة هو انه نظر الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا واولى المتصل الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا واولى المسند الى الحالين فحينئذ له تعلق بالمتن وبالسند وبهذا يظهر الصنيع من ذكر هذين المقطوعين بين المرفوعات حيث هي الذي هو من مباحث المتن وبين امور تتعلق بالاسناد الذي قال فيه ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعن الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن له سلاح فباي شيء يقاتل وطلب العلو في السند سنة كما قال الامام احمد طلب الاسناد العالي منه سنة عمن سلف وسنة صحيحة كما قال الحاكم صحيحة في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم ليسمع مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذا لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عن اخبر به رسوله عنه ولامره باقتصاره على خبر رسوله ونظر فيه القاضي زكريا بجواز ان يكون انما جاء سأله لانه لم يصدق رسوله ولا نه اراد التثبت لا العلو انتهى وقرينة كما روى عن محمد بن اسلم الطوسي انه قال اقرب الاسناد اقرب اوقال قربة الى الله عز وجل وليعلم ان العلو في الاسناد فيه ابن الصلاح تبعا لابن ظاهر الوجيه اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام وترجع ثلاثة منها الى علو مسافة وهو قلة العدد واثنان الى علو صفة في الراوي ولم يذكر المصنف الاخيرين ولنذكرهما فنقول وبالله التوفيق ونسيله سلوك الحق والتحقيق اعلم ان علو الصفة قسمان احدهما وهو القسم الرابع عند ابن الصلاح علو تقدم الوفاة وهو ان تتقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشتركوا الاربعة عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي زكريا وفضيلة ذلك ان يكون اعلى اسنادا تقدم سماعه اذا قترن اوتاخر لانه متقدم الوفاة بعز وجود الرواية عنه بالنظر لمتاخرها فيزعى في تحصيل مروياته لكن الاخير بالقضية المذكورة محله في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس اي في كلام العراقي انتهى وهذا كله في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الثقات لنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد لتقدم موت الشيخ لامع اخر او شيخ اخر فروى عمر بن جوصا قال اسناد عمن سنة من موت الشيخ اسناد علو وروى عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو على قال العراقي في كلام ابن منده يحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه

انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب وحديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلا من ذلك كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمايه مثلا على اصحاب بن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من مات من ابن من يرويه عنا لبا وهو البخاري ثانيا القسطلاني وهو الشيخ الشامي عند ابن الصلاح تقدم السماع لاجل روايته بالنسبة لمن اخر شاركه في السماع من شيخه او اوسع من رفيق شيخه قال العلائي وان تقدمت وفاة الثاني قال العراقي واهل الحديث يحجون على افضلية المتقدم في حوم من اختلط شيخه او خرف او عمر او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر اوضح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط تركان الشيخ مستفيدا بذلك في حاله سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا مزيته وفضل على السماع المتقدم وهو اوفى واعلى لكنه علو معنوي انتهى وبين ظاهر وبين دقيق بعد جعلا تقدم السماع وتقدم الوفاة قسما واحدا وزاد العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفو الكتب المشهورة وجعل بين ظاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم ابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفه كاقوام كابن ابي الدنيا والطحاوي واشباههما قال بن ظاهر واعلم ان كل حديث عن علي الحديث ولم يجده عاليا ولا بدلا من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال العزيزي وابا الاقسام الثلاثة وهي في الحقيقة قسمين مطلق ونسبي كما منبي عليه المصنف فاشار اليه بقوله ثم العدد اي عدد رجال السند ان قل اما بالنسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم بان كل العدد القليل بالنسبة الى سند اخر مرد به ذلك الحديث بعينه عدد كثير فما اي ما ينتهي اليه صلى الله عليه وسلم على مطلق بلا خفى فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا والا فهو كالعدم او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والفقه والضبط والتقشف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كامير المومنين في الحديث شعبه ان تقصر وكمالك والشافعي واحمد فان في اهو العلو النسبي وهو ما يقابل فيه العدد الى ذلك الامام ولو كان من ذلك الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه فان المطلق هو الافضل لاجل ان صح السند واما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا ولخطاء عليه طريق فكلما كثرت الوسايط ولو السند كثرت مظان التجوز وكما قلت قلت فان كان في النزول كالبيت في العلو كان يكون رجاله اوثق منها وفي حفظه او اتقانه او ضبطه او فقهه او اتصال فيها ظهر فلا ترد في ان النزول احيانا اولى وما ورد من ذمه كقول ابن المديني انه شوم وابن معين انه ردجه في الوجع فعلى اذا لم يكن معه ما يجبر مما مر ونحوه فقد روى عن الشافعي انه قال الاصل الاخذ عن

العلما فرارهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنظار حيث هو
العالى عند النظر والتحقيق روى عن نظام الملك انه قال عندى ان الاسناد العالى ماصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مايه وعن السلفى من حفظه
ليس من الحديث قرب رجاله ، عند ارباب علمه النقاد ،
اين علو الحديث بين اولى الحفظ ، والاتقان صحة الاسناد ،
واذا ما اجتمعا فى حديث ، فاعتمد فذاك اقصى المراد ،
واما من ربع النزول مطلقا بان كثرت البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فقد رجح بامر
اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف تنبيه من العلو النسبى العلو بالنسبة الى الكتب الستة
ونحوها من الكتب المشهورة وهو داخل فى كلام المصنف دون الثالث الاقسام ابن الصلاح وما
بين دقيق العيد علو التنزيل فلو روى راوى الحديث من طريق كتاب من الكتب المشهورة
يقع انزل مما لو رواه من غير طريقة وقد يكون عاليا مطلقا وهو الذى تقع فيه الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحات التى اشار اليها بقوله ثم الموافقة فيه اى فى العلو
النسبى فى بعض افراده وهو العلو بالنسبة الى الكتب المشهورة وهى تنبى عن اقباله اى
السند الى شيخ احد ذوى التصانيف المشهورة وقيد قصد بالبنا للمفعول اى قصد الراوى
غير طريقه اى شيخ احد ذوى التصانيف المشهورة ومعنى المتن ان الموافقة هى الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى طريق ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبه ثمانية ولو رويناه ذلك
الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبه مثلا كان بيننا وبين قتيبه
فيه سبعه فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد الذى انتهى فهذه هى الموافقة التى تقع فى العلو النسبى واما البدل الذى يقع فيه فهو
لشيخ شيخه اى احد ذوى التصانيف اذا ما يصل يعنى ان البدل هو الوصول الى شيخ
شيخ احد المصنفين كذلك ايضا اى كالواصل الى شيخ احد المصنفين فى كونه من غير طريقة
قال المصنف كان يقع لنا ذلك لكن الاسناد بعينه من طريق اخرى الى العقيلى عن مالك
فيكون العقيلى بدلا فيه من قتيبه واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
واما قاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى اى خلاف ما تقتضيه عبارة ابن الصلاح
قال العراقى وفى كلام غيره اطلاق الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا الموافقة
مع التقييد فيقال هو موافق فى شيخ شيخه والمساواة وهى استوى عدد الاسناد
وزايده ممن قد روى الى الاخير مع اسناد احد معنى الحديث يعنى ان المساواة هى استوا
عدة رجال الاسناد من الراوى الى آخر الاسناد مع عدد رجال اسناد احد المصنفين بان

يكون

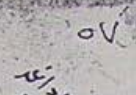

يكون بين الراوى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المرفوع او الصحابى فى الموقوف او من قبله
فى غيره كما بين البخارى واحد من ذكر من العدد مثلا كان يروى الثناى حديثا يقع بينه
وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك وبين النبى صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فنساوى الثناى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص والمصافحة قد سمعت من اهل الاصطلاح بانها الاستوا فى عدد رجال سند الراوى مع
عدد رجال سند تلميذ احد مصنفى الحديث بان يعلو طريق احد المصنفين عن المساواه
بدرجه وسموه مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة فكان الراوى المساوى
للتلميذ لقى احد المصنفين وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحا فى احد المصنفين هو
مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخ وشيخ شيخه كانت
لشيخ شيخه ثم يقابل اذن كل على التسلسل يعنى ان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من
اقسام النزول لا بسوى اى ولا يقع غير تابع لنزول اطلاقا الا لمزاحم فاقسام النزول خمسة
كاقسام العلو وتفصيلها يدرج من تفصيلها تتبع لو جمع بين اسناد بن بدا بالاعلى عند
اكثر المتقدمين لشرفه وبالانزل عند جمهور المتاخرين ليكون الايراد الاعلى فرجه ثم اشار
المصنف الى المدرج وهو قسم من رواية الاقران فانه اذا تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر
من الامور المتعلقة بالرواية كالاخذ عن المشايخ والعلم فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وظاهر كلام العراقى قصره على من شارك نتيجة فى الاخذ
عن المشايخ وما مشينا عليه ماشى عليه شيخ الاسلام فان عن احد كل من الشاركين فيما مر روى
كذا ان يعنى مدرج بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم اى وان روى كل من
المشاركين عن الاخر سواء كانت روايته بواسطة امر لا فهو الذى يقال له رواية الاقران والمدرج
فظهر بهذا ان المدرج اخص من الاقران فكل مدرج اقران ولا عكس قال العراقى واول من سماه
بذلك اى بالمدرج الدارقطنى فيما اعلم قال الله لم يقيده بكونه ما قرينين بل كل شيئين روى
احدهما عن الاخر سيمى بذلك وقد ايد فى اعتراض ابن الصلاح على الحاكم فى ذكره فى
هذا رواية احمد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق قد يجمع جماعة من الاقران فى سلسلة كرواية
احمد عن ابى خيثمه زهير بن حرب عن معين عن على عن عبد الله بن معاذ الحديث الى آخر ما فى
مسلسلة عن ابى سلمة عن عايشة كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفره
فالحميدى كما قال الخطيب اقران ومن الاقران رواية الصحابى عن الصحابى فان زوى هو عنه فهو مدرج
ايضا وقريب منه رواية التابعى عن التابعى ورواية الصحابى عن بعض الصحابة بعضهم عن بعض ورواية
بعضهم عن بعض ورواية التابعين بعضهم عن بعض ذكرهما البلقينى فى الحاشى وقال انهما مهمان
لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة واتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه

قال شيخ الاسلام واذا روى الشيخ عن تلميذه اى مع عدم المشاركة فيما مر صدق ان كلا منهما
روى عن الاخر فلا يسمى مدبجا فيبحث والظاهر الا نه من رواية الاكابر عن الاصاغر والبيج
من دبيا جى الوجه اى الحاذين فيقتضوا ان يكون ذلك متساويا من الجانبين اى اذ الحذ ان كذلك
ولا يخفى فيه هذا التمحل ومعرفة الاقران فن لطيف ومن فوايده ضبطه الا من توهم الزيادة
فى الاسناد او ابدال الواو بعن ان كانا بالعنعنة ومن فوايده الحرص على اضافة الشئ لراويه
والرغبة فى التواضع فى العلم وهذا من فوايد رواية الاكابر عن الاصاغر ايضا وقد اشار
اليها الشارح بقوله وان عن الدون روى اى وان روى الراوى عمن هو دونه فى السن او الطبقة
او فى اللقى او المقدار فذا اكابر عن الاصاغر استوى اى فهذا النوع هو رواية الاكابر عن
الاصاغر وهو نوع مهم ومن فوايده ضبطه الا من ظن الانقلاب فى السند مع ما فيه من العمل
بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن
الفايدة فيه دفع ان يتوهم كون المعنعن اكبر او افضل نظرا الى ان الاغلب كونه كذلك والاصل
فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته حين لجساسة عن تميم الدارى وقوله ايضا حدثنى
عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير الا سبقه وغير ذلك ومن ذلك اى من حمله نوع رواية
الاكابر عن الاصاغر وهو اخص من مطلقه الا با اى رواية ابن عن ابيه كرواية العباس عم النبى
صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه عن ابنيه الفضل وعبد الله رضى الله تعالى عنهم
ومن فوايده الامن من ظن تحريف كون الابن ابا ومن حمله نوع رواية الاكابر عن الاصاغر
ايضا رواية الصحابة عن التابعين كرواية عدة من الصحابة منهم العبادلة الاربعة عمر
وعلى وابن معاوية وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم عن كعب الاحبار ورواية الصحابة عن
التابعين تارة تكون عن الصحابة ايضا وتارة تكون من الاسرائيليات والموقوفات خلافا
لمن انكر الاول وقال انه رواية الصحابة عن التابعين انما هى فى الاسرائيليات والموقوفات
قال الحافظ السيوطى ولم يكن كذلك ثم اورد احاديث رواها الصحابة عن التابعين عن الصحابة
وجعل هذا نوعا مستقلا ومن جملة ابضا رواية الشيخ عن تلميذه ورواية الاباء عن الابناء ومنهم
كعكس وعكسه يكثر فى الابناء الاخبار بكسر الهمزة ان قرى بكسرها فى الابناء وبفتحها ان قرى بفتحها
وانما كثر هذا لانه الحالة المسلوكة الغالبة وهو من المعلى كما روى عن ابى القاسم منصور بن
العلوى انه قال الاسناد بعضه عوالى وبعضه معالى وقول الرجل حدثنى ابى عن جدى من المعلى
وقد صنف فيه ابو نصر الوائلى وصنف الحافظ صلاح الدين العلائى من المتاخرين مجلدا كبيرا فى
معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وسميته اقساما فمنه ما يعود الضمير
فى قوله عن جده على الراوى ومنه ما يعود على ابيه وبين ذلك وحققته وخرج فى كل ترجمة حديثا
من مرويه ولخصه شيخ الاسلام وزاد عليه تراجم كثيرة جدا لكثير ملوقع فيها تسلسلت فيه الرواية

مطلب رواية الاباء عن الابناء

عن الاباء بلا بقعة عشر ابا وفايدة معرفة ذلك التمييز بين من ابهم وتنزيل الناس منازلهم ومن ابهم
هذا النوع ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلو سمى بل اقتصر على كونه ابا للراوى او جده فيحتاج
حينئذ الى معرفة اسمه ويتم ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون
جده كرواية ابى العشراء الدارمى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى عند اصحاب السنن الاربعة
فان اباه اسامة بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط ابيه نوح وغيره
وقيل قحطم بالحاء المهملة فى موضع الهاء وقيل اسمه عطارد ابن برز بتقديم الراء على الزاى واختلف
فى الراء هل هى ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلزيا للام مكان الراء والقول الثالث اسمه
بسار ابن بكر ابن مسعود والقسم الثانى ان يزيد فى السند بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا
للاول كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فابو حكيم هو معاوية
ابن حيدة القشيرى وهو الصحابى وهو جد بهز او يزيد جد اللاب كرواية عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو ابن العاص فالصحابى هو عبد الله وهو
جد شعيب تنبيه يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده روايه المراة عن امها عن جدتها
ومن ذلك ما رواه ابو داود عن بنان عن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن امرأة جون بنت
قتيلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر ابن مضرس عن ابيها اسمر قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته الحديث ثم اشار الى معرفة السابق واللاحق وهو
ان يشترك راويان متقدم ومتاخر فى الرواية عن اخر ويكون بينهما وفاة امد بعيد وهو
فن لطيف ومن فوايده الامن من ظن سقوط شئ من اسناد المتاخر وتفقة الطالب فى معرفة العالى
والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن ثم بحث بيده وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلب
والبيان اشار بقوله واثنان فى شيخ اذا ما رايه اشتركا وولحو قيل الشريك بامد بعيد
هكذا بالف الاطلاق وان كان المتاخر غير معدود من معاصرى المتقدم وحده بعضهم كما قال
ابن حبيب ابن الصلاح واحد اقل ما يكون بينهما مائة فيما نقل عنه بخمسين او ثلاثين سنة
على اختلاف الناقلين عنه قال شيخ الاسلام ما هو موجود بالنقل الاول ان اعمار هذه الامة لما
كانت بين الستين والسبعين كان الزايد على المعتاد هنا يقع بعده الطلب فكان المتاخر هنا
المعتاد متاخر بقرن فذا هو النوع الذى يسمى سابقا ولاحقا ووصف فيه الخطيب وغيره
قال شيخ الاسلام والكثير ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراوى بين فيه فى الوفاة ما بين وخمسين سنة
وذكر ان الحافظ السلفى سمع منه ابو على البردانى احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس
الخمسين ثم كان اخر اصحاب السلفى سماعا سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته
سنة خمسين وستمايه ومن قديم ذلك انا البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج الشيبانى والتاريخ

وحده الطيب صح

وغيره ومات سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمايه وغالب مايقع من ذلك ان المسموع منه
قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى سمع منه بعض الاحداث ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو المدة انتهى واما قال ثم كان اخر اصحاب
[illegible] بالسماع لا اتفقيد بالسماع لانه قد تاخر بعد البسط جماعة منهم ابو بكر السفاقسي
مات سنة اربع وخمسين وهو ممن يروى عن السلفي حضورا لحديث المسلسل بالاولية فقط
وتاخر عنه قليلا جماعة لهم اجازة من السلفي كابن خليب القرافة وغيره ثم ان شيخنا لا
لربعين ووفاة البرداني في اي شهر وهو في جمادى كما قاله ابن السمعاني وابن الاثير اقول في
شوال كما قاله جزم به الذهبي سنة ثمان وتسعين واربعمايه ومن لطيف مايدخل في هذا
النوع ماروى عن ابراهيم ابن طالب انه قال سمعت عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم يقول حملني
ابي على عاتقه في مجلس سفيان ابن عيينه فقال يا معشر اصحاب الحديث انا بشر ابن الحكم ابن
سمع ابي الحكم من سفيان وقد سمعت انا منه وحدثت عنه بخراسان وهذا ابني عبد الرحمن
سمع منه ونحوه مما اتفق ان ابا العباس الاصم صاحب الربيع سمع منه الحسين بن الحسين ابن منصور
كتاب الرسالة ثم سمعه منه ابنه الحسين ثم سمعه منه ابو نصر ابن ابي الحسين ثم سمعه منه عمر ابن ابي
نصر ويوصف من يتفق له ذلك بلحوق ابنا بالاجداد وهذا غاية ما يكون فيه تردد
في هذا الباب ايضا نوع مستغرب يتعلق بتعدد الاسناد الاسناد صنف فيه عبد الغني ابن سعيد
فذكر عمر ابن عبد العزيز ابن مروان وابنه وبين هو ابن مالك جماع قريش ثلاثة عشر ابا
وابو بكر محمد ابن الحارث ابن بيض ابن اسود ابن نافع الفهري بينه وبين مهر ثلاثة عشر ابا وبينهما
عمر سنة احد ومايه ومات ابو بكر سنة ثمان واربعين وثلاثمايه فبينهما في الوفاة مايتان وسبع
واربعون وان عن اثنين روى راوي هو اتفق في الاسم واحد لاخر اي وان روى الراوي
عن اثنين متفق الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولا تميز اي لم تتميز احدهما
عن الاخر بما يخصه فان كان كذلك لم يضر من ذلك ما وقع في البخاري في رواية عن احمد غير
منسوب عن وهب فانه اما احمد ابن صالح او احمد ابن عيسى وعن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه محمد ابن سلام او محمد ابن يحيى وقد استوعب ذلك شيخ الاسلام في مقدمه الفتح ومن
اراد ذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فيما اختصاص مصطلحا بالف الاطلاق بواحد
ممن روى عنهما بتبين المهمل يعني المهمل يتبين باختصاص الراوي باحد من روى عنهما ولم
لم يتبين او كان مختصا بهما فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب او بمعنى الواو
اي وان روى عن شيخ حديثا فجحد ذلك الشيخ انه حدث به ورواه عنه بان كذب راويه
عنه مع كونه والراوي عنه ثقة فان كذب من روى عنه صريحا كقوله كذب علي فالمختار الرد

لكن

لكن الرواية لتعارض قولهما مع ان الاصل مع الجاحد لكن لا يقدح تكذيب الاصل له
في باقي رواياته عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب المخبر ولين قبول جرح
احدهما اولى من الاخر فتساقطا ثم ان عاد الاصل وحدث بذلك الحديث او حدث
به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول ومقابل المختار عدم الرد واختاره
ابن [illegible] في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل وثم قول اخر وهو
انهما متعارضان ويرجح احدهما بطريق وصار اليه الامام ومايوديه المختار قبول شهادة اجتمع
فيها الشيخ والراوي اذا لم تكذبه صريحا فان كان جازما بردها فقد رد واه عنه الراوي
كتقويله مكرر وتاره ما حدث به اولم احدث به فالذي جزم به ابن الصلاح والعراقي انه يرد
ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون قادحا في واحد منهما للتعارض وشيء عليه شيخنا لانه
في تصحيح الاصل ايضا لكن نقل في الفتح عن جمهور المحدثين قبول ذلك الخبر حملا لرد الشيخ له على
النسيان اذ ورد لكن لا مع الجزم بالرد بل مع احتمال ان يكون شيء بان يرد ولا العروفه
او لا عرف اني حدثته به او نحوهما مما يقتضي جواز نسيانه والحال ان الراوي جازما
به فيقبل اذ الخبر مطلق في ارجح الاقوال اذ من روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به
ولان الراوي مثبت والشيخ نافي والاثبات مقدم على النفي لانه ثقة فلا ترد روايته بالاحتمال وذهب بعض
اصحاب ابي حنيفة الى رد قول الراوي مطلقا وهب ابن الامير وابو زيد الدبوسي الى انه
ان كان الشيخ رايه يميل الى الغفلة النسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الناكر والا
وان كان رايه يميل الى الجملة بذلك الخبر اصلا رد وبكل المذهب الاول ما وقع لكثير من
الائمة انهم حدثوا باحاديث ثم لما عرضت عليهم لم يتذكروها مع انهم لاعتمادهم على الذي
عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم ولقد كان لاصلة كثيرة منها ما رواه
الخطيب من طريق حماد ابن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه ومنها غير ذلك وقد جمع غير واحد
من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الصحابة والاطلاق
النسيان غير مامون على الانسان فيدار الى الجور دما روى عنه وتكذيب الراوي المكره مردود
من جهور العلما التحديث عن الاحياء روى عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء
وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء انتهى وفي رواية البيهقي في
المدخل باسناده الى الشافعي لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قال الزركشي روى عنه
حكاية فاكرها الشافعي ثم ذكرها وبهذه الرواية اندفع قول بعضهم ان الشافعي انما كره ذلك
لاحتمال ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطاري يطرا عليه يقتضي رد حديثه المتقدم وتم ما تقدم
محله اذا كان الراوي جازما اما لو كان ظان والشيخ جازم او ظان فقال في المحصول في الاول

عن سمعه منه مبرهن. اي الذي منهن محمولة على السماع لكن بشرط سلامة الراوي من التدليس
كما اشار اليه بقوله سوى مدلس فانها منه ليست محمولة على السماع هذا ما ذهب اليه مسلم
واكثر اشتراط القاء المشار اليه بقوله وشرطه اي شرط كون عنعنة المدلس دالة على سماعه
ومحمولة على السماع ان يثبت اللقاء ولو مرة منه على من عنعن عنه وهو مذهب الجمهور من الفقهاء
والمحدثين والاصوليين وهو الصحيح الذي عليه العمل حيث اودعاه مشترطوا الصحة كبتهم وقبلوه
وادعى الخطيب ابو بكر احمد بن علي الحافظ المعروف بابن ثابت في كتابه الكفاية في علم الرواية
وعلى ابن المديني وجعلاه شرطا في اصل الصحة وان زعم بعضهم ان البخاري انما التزمه ذلك في جامعه
فقط وهو ايضا مقتضى كلام الشافعي وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراطه وادعى انه قول المحترع
لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا هو ما ذهب
اليه من عدم اشتراطه قال ابن الصلاح وفيما قالاه نظر قال السخاوي ووجهه فيما يظهر ملاحظة من يجوز
اصالة ادراك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحديث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يبادر الى ادعاء
على السماع لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا
ان يثبت انه سمع منه لتحمل عنعنته على السماع لانه لو لم تحمل على السماع لكان مرسلا والغرض
السلامة من التدليس انتهى فان ارجحان اشتراط اللقاء على ان مسلما موافق الجماعة فيما
اذا عرف استحالة اللقاء فالحكم بالانقطاع واكتفاؤه بالمعاصرة انما هو فيما يمكن فيه اللقاء ولم
يلتق ابن السمعاني للحكم بالوصل بثبوت اللقاء بل شرط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني
ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن الغابسي ان يدركه ادراكا بينا وحكى الزركشي
هذا عن الداني ايضا قال السخاوي فاما ان يكون احد المرويين اي عنه وهما او قالهما معا
فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحتمل الكتابة بذلك عن اللقاء اذ معرفة الراوي بالاخذ عن
شيخ بل واكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه الا مرة انتهى وقال العراقي في شرط القابسي انه
داخل فيما تقدم من الشروط ثم ان هذا قول اخر وهو ان الاسناد المعنعن لا يحكم بظهور
وصله من وجه اخر وهو كما قال النووي قول مردود باجماع السلف وان وجهه بعضهم
بان عن لا تشعر بها شيئا من انواع التحمل وتصح وقوعها فيما هو منقطع كما اذا قال الواحد
منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن انس او نحوه ولذلك قال في شعبة كل اسناد ليس فيه
ثنا وانا فهو خل وبقل وقال ايضا فلان عن فلان ليس بحديث انتهى والمختار هو مذهب
البخاري كما اشار اليه في ذكر الناظم بقوله على الحيثيا رجحتما قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع شدد وبليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس
بعده الا المعنعن مذهب البخاري ومن وافقه انتهى والزام مسلم البخاري مردود المعنعن
من الجواب عنه او بان الكتاب تبيينه عن قد تردد ولا يراد حها اتصال او انقطاع بل ذكر
قصة سواء ادركها ام لا او يكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان او شانه ونحو

ذلك

ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال
حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره
بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف كما تقرر فصل ومما يقرب حكمه من
حكم الاسناد المعنعن الاسناد المؤنن ويقال فيه المؤنن وهو ما تكون اداة الرواية
فيه ان المفتوحة المشددة مثل ان تكسر وحكم الاسناد المؤنن اختلف فيه فمذهب معظم العلماء
رحمهم الله تعالى ومنهم الامام مالك رحمه الله تعالى الى ان حكمه الوصل بشرط اللقاء والسلامة
من التدليس وسواء بين عن وان قال السخاوي رحمه الله تعالى وقد مثل بعض التوبية بان لغة بني
تميم ابدال العين من الهمزة وقد ذهب الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها نسبة
الى البرديج بلدها فقط الى ان حكمه القطع حتى يتبين سماعه من جهة اخرى قال ابن عبد البر
ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ان او عن او سمعت فهذه كلها سواء انتهى فكله متصل وما قاله لا يرد
اذ لا يلزم من كون هذه الالفاظ في احاديث الصحابة سواء الا رادة فيمن بعدهم لان للصحابي مزية
حيث يعمل بارساله بخلاف غيره على ان البرديجي لم ينفرد بذلك بل قال غيره قال ابن الصلاح وقوى
الحافظ الفعل يعقوب ابن شيبة في مسنده مثل ما حكى عن البرديجي فانه ذكر ما رواه ابو الزبير
عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد السلام وجعله مسندا
موصولا وذكر رواية قيس ابن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن محمد ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال
العراقي ولم يقع ابن الصلاح على مقصود يعقوب وتبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو الصواب وهو
ما عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث ان له سندا حكاية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فما الذي فيه بلفظ ان عمارا مر كان محمد ابن
الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله
لذلك مرسلا والقاعدة ان الراوي حدث بقصة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض صحابته والراوي لذلك صحابي ادرك زمن القصة فحكمها
محكوم لها بالاتصال حتى ولو لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك زمنها فهي مرسل صحابي وان كان
الراوي تابعيا فهي منقطعة وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك زمن وقوعها ولم يدركها
ولكن اسندها الصحابي لها او لمن ادركها فهي متصلة والا فمنقطعة وقد حكى ابن الموافق اتفاق اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك ولا فرق بين من رواها بقال او بغى او بان او بذكر او فعل او حدث
لكن مع اعتبار السلامة من التدليس فمن دون الصحابي في عن ونحوها وهذه قاعدة يعمل بها وتنزل

عليها قول يعقوب المار واشباهه كقول احمد رضي الله تعالى عنه في قول عروة ان عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت يا رسول الله ارقوله عن عائشة ليبا سوا فانما فرق احدبهما ان عروة في
اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما في اللفظ الثاني فاسند
ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة تنبيه مامر من ان الاصح انه يحكم لما روى بان وعن
وكذا نكر قال ونحوها بالسماع اذا علم اللقاء لهم من التدليس محمله ما لم يعلم لاحد استعمال اخر
ولا ينجري عليه فيما يرونه كاستعمال المتاخرين عن وان في الاجازة وكاستعمال البخاري لقال فانه
قد يورد عن شيوخه بقال لما يرويه عنهم في موضع اخر بواسطة والله اعلم ثم رايت الكلام
على العنعنة وصيغ الاداء اراد ان يتكلم على بعض وجوه احد الحديث ووجوه الاخذ ثمانية
احدها السماع من لفظ الشيخ وتاليها العرض وقد وقعت الاشارة لهذين من الناظم في
الكلام على صيغ الاداء وكانه تها اكتفاء عن ذكرهما والتوضيح لكل القول فيهما باختصار فنقول
وبالله التوفيق ونساله سلوك طرق الحق والتحقيق اما السماع فهو على وجوه الاعلى المعظم
من المحدثين وغيرهم سواحدث الشيخ من كتابه او من حفظه املا او غيره فهما كلفة في الاملا
اعلى لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مستقل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه
فهما البعد عن الغفلة مع جريان العادة بالمقابلة بعده ومن الالفاظ التي يودا بها اما الاخذ
سماعا حدثنا وسمعت كلما وحدثنا وخبرنا وانبانا ونبانا فلان وذكر لنا او قال لنا
فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض ولكن بعضها ارفع من بعض كما ياتي قال
ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق
فيما سمع من لفظه لما فيه من الالباس والايهام قال العراقي ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب
على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق
انبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عدد من لا يحتج
بالاجازة قال القاضي زكريا وما قاله متجه لكن ان ادى اطلاق غير انبانا الى ما ادى اليه
اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وارفعها كما قال
الخطيب سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل الا مع خلاف سمعنا فانه يقبله
كحدثنا وبعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة والاهلنا
لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روى ان الحسن البصري رضي الله عنه كان يقول احد
ابو هريرة وبيتا واحدث اهل المدينة وانبانا فلان المشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
بل قال يونس بن عبيد ما راه قط وبعد حدثني وحدثنا في الرتبة اخبرنا واخبرني ولا ادا
بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما
سمعوه من لفظ الشيخ غيرهما منهم يزيد بن ابراهيم وحماد ابن سلمة وابن مندة وغيرهم

قال

قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص لخبرنا بالعرض انتهى وبعد اخبرنا واخبرني
انبانا ونبانا لكن استعمالها فيما سمع من لفظ الشيخ قليل اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر
من ان سمعت الاحتج لما مر صحيح لكن حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جمهة ترجح عليها من جهة
انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وما ذكر من ترتيب هذه الادواة هو المجري
عليه الخطيب وفيه بعض مخالفة لما مر في كلام الناظم وما قال لنا وذكر لنا وقال لي وذكر لي فهي
كحدثنا في الحكم لها بالاتصال لكن الغالب من صيغهما استعمالها فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن
الصلاح انه اي لفظ وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودون قال لنا ونحوها قال بغير وكرالجار
والمجرور وهي كما قال ابن الصلاح اوضع العبارة اداة ومع ذلك هي محمولة على السماع ان عرف
اللقي بين قائلها وشيخه وسلم قائلها من التدليس لا سيما ان عرف انه لا يودي بها غير ما سمعه
من شيخه كحاج ابن محمد الاعور فانه روى كتاب ابن جريج بلفظ قال لها على السماع الناس عنه
واحتج بها وحض الخطيب حملها على السماع عن عرف منه انه لا يودي بها الا ما سمعه من شيخه
والمعروف المشهور انه ليس خاصا به واما العرض وهو القراءة على الشيخ كما سماها بعض المحدثين
سواء الحديث بنفسه على الشيخ من حفظه او من كتابه او كتاب ثقة او كتاب غيرهما امر قراءة
غيره من حفظه او من كتاب كذلك وسمع هو لكن يشترط في الكل ان يكون الشيخ حافظا لما قرا عليه
او ماسكا لاصله بنفسه او بثقة غيره ولو كان القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين وكما صله قال
عليه وافاد العراقي انه لو كان ثقة ممن سمع معه يحفظ ما قرا وسمع مع استماعه وعدم
غفلة عن المقرا وكان القاري يحفظ فقط اغنى عن هذا الشرط انتهى واجمع المحدثون
على صحة الاخذ والعمل عرضا ورد وانقل الخلاف فيه ولم يعتد به بل على الخلافة وكان مالك
ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم ومن
قالوا بصحته اختلفوا هل يساوي السماع او فوقه او دونه فنقل عن مالك واصحابه والبخاري
ومعظم اهل الكوفة ومالك ايضا سيان ونقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب ان العرض ارجح
لان الشيخ لو سهو لم ينبهه الطالب عليه الرد لجهله او هيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب
والاصح الاشهر الذي عليه معظم اهل الشرق وخراسان ان السماع ارجح لكن قال صاحب البديع
محل الخلاف ما اذا اقره الشيخ في كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما
اذا اقر من حفظه فهو على الاتفاق واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى
الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مضبوطا فقراءته اولى لانها
اضبط له اوفي كلام القاضي زكريا ما يخالفه حيث قال بعد ان اعتمد ان السماع ارجح وقد يعرض
ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال
قراءته انتهى نعم الاجود في اذا من سمع عرضا ان يقول قرات على فلان ان كان العرض بقراءته نفسه

لاقرا على فلان وانا اسمع ان كان بقراءة غيره ثم يليهما الصريح المار في السماع لكن مقيدة بقوله
بقراءتي عليه او بقراءة عليه وانا اسمع او قراءة عليه فيقول حدثنا فلان بقراءتي عليه او قرأنا عليه وانا
بقراءتي عليه او بقراءة عليه وانا اسمع او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي عليه او قراءة
اسمع او اخبرنا او ابانا او نبانا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي عليه او قراءة
عليه او نحو ذلك حتى لو اسند لغيره نظما قراءة عليه او قراءة عليه غيره وهو يسمع فليقل اسندنا فلان بقراءتي
عليه او نحو ذلك فاختلف فيه فمن اهل الحديث من منع منه احمد وقال انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى
التميمي والامام احمد كالنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ
في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين
كقول الزهري ومالك وسفيان ابن عيينه ويحيى بن سعيد القطان في اخرين من ائمة المتقدمين
وهو مذهب البخاري في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا
والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو
مذهب الشافعي واصحابه وهو المنقول عن مسلم وجمهور اهل المشرق انتهى كلام ابن الصلاح وهو
يقتضي الخلاف في ان سمعت هل تستعمل في العرض املا انما هو في حالة الاطلاق كان يقول فيما
اخذه عرضا سمعت فلانا من غير قوله قراءة عليه ونحوه وتوافقه قول القاضي زكريا ان سمعت
فلانا او منه لم يجز روايته في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالشيخين ومالك
قد يحمل ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي انتهى اذ ظاهر
ان الخلاف في حال الاطلاق واما مع التقييد فلا خلاف وهو مخالف لما يقتضيه ظاهر سياق
كلام العراقي في الالفية وشرحها فليحرر وفرع لما تعلق بالقسمين السماع والعرض احدهما اختلف
اهل العلم فيمن ينتهي في حال السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا
فذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره من الائمة الى الصحة مطلقا وجاءوا عن ابي بكر
احمد بن اسحق الصبغي فانه ذهب الى انه ليس لمن سمع حال النعاس منه او من شيخه ان يودي باخبرنا
او حدثنا بل يقول حضرت كما يقول من ادى ما يحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب وذهب موسى
ابن هرون الحمال بالمهملة والمعجمة مطلقا وكتب ابو حاتم محمد ابن ادريس الرازي الحنظلي في حاله
السماع عن عارم وعمرو ابن مرزوق قال ابن الصلاح وغيره من هذا الاطلاق التفصيل فنقول
لا يصح السماع اذا كان النعاس بحيث يمتنع معه فهم الناسي لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه
صوت غفل وبصحح اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة اللاز قطني اذ حضر في حداثته مجلس
اسماعيل الصفار فجعل يسنح جزء كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تسنح فقال افهم للاملاء خلاف فهمك ثم قال احفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال
لا فقال اللاز قطني املا ثمانية عشر حديثا فعددتها واحاديث فوجدت كما قال ثم قال الخطيب

الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه
كذا ولم يزالوا يذكرون اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فتعجب الناس
منه وما ذكر في النخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من الشيخ او السامع وكذا
اذا هيم القاري والهمهمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى
بعض الكلم او كان السماع بعيدا عن القاري او عرض نعاس خفيفا بحيث يتيقن سماع بعضها
ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري علم وعاسير
برد ما يخطئ فيه القاري وهل يلتحق بذلك قراءة الصبي في ان واحد قال السخاوي فينظر
ثم نقل عن الذهبي انه قال في طبقات القرا ما علم احدا من المعربين ترخص في اقرا الصبي
فضا عد الاعلم الدين السخاوي وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل انتهى ثم مع
اعتماد التفصيل فيما ذكر الظاهر انه يعفى كما قال النواوي وغيره في كل ذلك عند القدر اليسير
نحو الكلمة والكلمتين قال شيخ الاسلام وينبغي ان يكون الامر المرجع في هذا القدر اليسير ايضا على
ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي انتهى ومع ذلك يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين
رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال عدم سماعهم لشيء مما املى فيجيز
بالاجازة وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع انخالف
وينبغي حيث استحب مع ذلك الاجازة ان يعتني بها بل ظاهر كلام ابن عتاب وجوبها حيث
قال الاعتنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري هو
ويغفل السامع فيجيز لما فاته بالاجازة انتهى ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقيب
كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله ابن عبد المحسن
الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لان الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت
بسبب اهمال ذلك ببعض البلاد روايته بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في
الطبقة اجازة المسمع للسامعين فيمكن قراءة ذلك القوة عليه باجازة لعدم تحققها كما
اتفق لابي الحسن علي ابن الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم ياخذ واعنه سوى مسموعه
منها على ابن بكر ابن باقا وقريب مما تقدم عن النووي وغيره ما جاء عن صالح ابن الامام احمد
قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروي ذلك
عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو بغير الفضل ابن دكين فكان يرى فيما سقط عنه
من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهم من اصحابه انا نروي عن اصحابه
لا يرى غير ذلك واسعا وهكذا جاء عن زايدة ابن قدامة قال خلف ابن تميم سمعت من الثوري
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لا احدث منها الا
بما يحفظ يقبل ذلك وسمع باذنه قال فالقيتها ونحوه ما جاء عن خلف قال الخطيب يلقى عن خلف ابن

سالم المكي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو ابن دينار نا حدثنا فاذا قيل له قال حدثنا
عمرو قال لا اقول لانى اراه اسمع من قوله حدثنا لانه احرف الكثرة الزحام وهو حدث هذا
وشيخه سفين اكتبي بلفظ مستمل فروى عنه انه قال له ابو مسلم المستمل ان الناس كثير لا يسمعون
قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم قال للعراقي وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستمل دون
سماع لفظ الملي جاز له ان يرويه عنه بل العرض سواء لان المستمل في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض
حديثه عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض
سواء لكن الاحوط ان يبين حالته الا اذا ان سماعه لذلك او لبعض من المستمل كما فعله الامام ابو بكر
ابن خزيمة وغيره من الائمة بل تورع قوم عن الاخذ عن المستمل منهم محمد ابن عبد الله ابن عمار الموصلي
فانه قال ما كتبت قط عن المستمل ولا التفت اليه ولا ادري اى شئ يقول انما كنت اكتب من فى المحدث
وهكذا تورع اخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول كما قال
ابن كثير الاصح بالناس واما قول حماد ابن زيد لمن استفهمه فى حال املائه عن بعض الالفاظ وقال
له كيف قلت فقال له استفهم الذي يملي ونحوه قول الاعمش كما جلس الى ابراهيم النخعي فتسع
الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا كما قال ثم يرددونه
عنه وتسعوه منه فهو ونحوه كما قال العراقي وغيره تساهل من فعله واما قول عبد الرحمن بن
مهدي يكفيك من الحديث شمله فقال حمزة ابن محمد الكناني انه يعني بذا اذا سئل اى المحدث عن
اول شئ اى عن طرق الحديث عرفه وليس بعيب التساهل في السماع الفرع الثاني يصح السماع مرورا
بحجاب ازار كان او جدار او غيرهما اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته خبر ثقة
في السماع والحضور في العرض على خبر ثقة من يعرفه المعتمد على المعتمد بخلاف الشهادة لان باب
الرواية اوسع ولا يشترط رويته له لا يشترط تميز عينه من بين الحاضرين وقال شعبة اذا
حدث الحديث فلم تر وجهه فلا تروى عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا
واخبرنا وهو زان لطلق الصورة انما اراد الصوت بعيدا لا سيما وهو يتضمن عدم الوثوق بالراوي
ولو راه لكن قال بعض المتاخرين كانه يريد حيث لم يكن معروفا فاما من عرف كما مت عنده قرائن
ان فلان المعروف فلا يختلف فيها انتهى والحجة في اعتماد الصوت حديث ابن عمر فعلان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا الحديث فلم يكلا اعتمادا على صوته مع غيبة شخصه عن من سمعه قال السخاوي وقد
يخدش فيه ان الاذان لا قدرة للشيطان على سماع الفاظه فكيف يقوله انتهى ومن الحجة ايضا
تحديث امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل الدارقطني عن نحو سبعين ممن سمعه الاجماع به فى الصحيح
الى غير ذلك من الادلة على ان ابن ابي الدم قال ان قول شعبة محمول على احتمال الراوي من غير
عذر مبالغة فى كراهة احتجابه اما النساء فلا خلاف فى جواز الرواية عنهن مع وجوب
احتجابهن انتهى قال السخاوي ومقتضاه عدم جواز النقل اليمن فى الرواية وفيه نظر حيث

لم يمكن معرفتها بدونه وعلى اعتماده فهو بخلاف الشهادة حيث يجوز النظر للمرأة بلا حجاب
ولا يكفي الاعتماد على صوتها انتهى اقول والظاهر ان قول ابن ابي الدم اما النساء الخ مبني على حمل
كلام شعبة على ما قاله ولا اظن ظاهر كلام غيره ان شعبة يخالف فى صحة السماع من وراء حجاب من الرجال
والمسئولة ذلك صح الاستدلال عليه بتحديث امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن على ان كلامه
ترى ظاهر فى العموم اذا فرق بين فيما علل ببين الرجال والنساء والله اعلم الفرع الثالث
اذا سمع من الشيخ حديثا لفظا او عرضا ثم قال له لا ترويه عني او ما اذنت لك فى روايته ونحو
ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه ويحق بذلك المجاز ايضا وما اعلمه بانه رويه
مما لم يجز به صريحا وكذلك لا يضره تخصيص الشيخ لغيره بالسماع وصححه قد سمع هو سوا
علم الشيخ سماعه ام لا لكنه لا يحسن ان يقول فى الاداء حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ رواه قال
السخاوي وكذا لا يضره لو قال اخبرنا فلان ولا يضره الرجوع لكتابه او نحوها بل واللفظ
نحو رجعت عما حدثكم به مالم يقل مع ذلك اخطأت بما حدثت به او شككت فى سماعه ونحو
فان قال مع ذلك لم يروه عني ثم الله لو اراد الشيخ اسماعه بعد قوله ترويه عني واخطأت كان قد
بخلاف شككت الفرع الرابع اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرض لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان
كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرأ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا
لبعض اهل التشديد فى الرواية وانما تركنا القراءة من الاصل والاصل لامكان احدا الساقطين
الثقات فاختلفوا فى صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال
واكثر ميله الى المنع قال والذي يجيء الجزم به يعني كما قال العراقي اعلم الحرمين قال واجازه بعضهم
وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار انتهى وما مال اليه
الامام نقله الحاكم عن مالك وابي حنيفة لانهما كما افاده السخاوي لا يجيزان الا لمن ذكر
من حفظه وذلك يقتضي انه لو كان الاصل بيده فضلا عن بدرقة غيره لا يكفي اما اذا كان
السماع للاصل مع عدم حفظ الشيخ لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود الفرع الخامس
اختلفوا اذا اقر القاري على الشيخ بما يقتضي غير المكره وسكت الشيخ بعد الطالب اخبر كرفلان
او نحوها مع فهمه بما قاله وعدم انكاره له ولم يقر لفظا بقوله نعم ونحوها ولم يروه
براسه او بغيره وغلب على الظن ان سكوته لجابه فذهب جمهور العلماء الى صحة السماع اذ سكوته
على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولا بأس به ايراد زعلى الخطابي فى مثل ذلك وحيث فيودي
بالفاظ العرض كلها ومنع من الاكتفاء بذلك بعض اهل الظاهر والحديث فاشترطوا
اقراره بلفظ وقطع به من الشافعية ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
وكذا ابو نصر ابن الصباغ قال وله ان يعمل بما قرأ عليه واذا اراد رواية عنه فليس له ان
يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وما قاله من انه لا يطلق

فيحدثنا والاخبر انا هو الذى صححه الغزالى وحكاه الامدى عن المتكلمين وحكى الامدى
تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
وان اشار الشيخ براسه واصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول
فى الاداحدثنى ولا اخبرنى ولا سمعت قال العراقى وفيه نظر اى لان الاشارة بدل كل النطق
فى الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وانلم يشر كما مر عن المعظم غانيته انه فوق المسمع
وهو الاقرار به لفظا الثالث من وجوه الاخذ الاجازة وهى مصدر اجاز وتردد فى كلام
العرب للعبور والانتقال وللاباحة القسمة للوجوب والامتناع قال النحاوى وعليه يطلق
الاصطلاح فانها اذن فى الرواية لفظا او كتبا يفيد الاخبار الاجمالى عرفا وقال
القطب القسطلانى انها مشتقة من التجويز وهو التعدى فكانه يعدى رواية حتى اوصلها
للراوى عنه وقال بعضهم ان اشتقاقها من الجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما
عداه مجاز والاصل الحقيقة والمجاز حمل عليه وقال ابن فارس صاحب المجمل فى اللغة معنى الاجازة
فى كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه
استجزت فلانا فاجازنى اذا سقاك ما لارضك وماشتك كذلك طالب العلم سيال
العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز فى هذا ان يقول اجزت فلانا
مسموعاتى او مروياتى فيعدد بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك
ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف
فيقول اجزت لمن رواية مسموعاتى مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتى وفعلى سبيل الحذف
والاجازة دون العرض على المعتمد المشهور لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل
عليه لانها ابعد عن الكذب والرياء والعجز وانتى للتهمة وسوا الظن وقيل هما سواء خص
بعضهم الاستواء بالازمنة المتاخرة الذى فحصل السماع فيها بالسماع بالنسبة للمتقدمين
لكونه الى للتسلسل السند اذهو حاصل بالاجازة الا ان وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده
ومع ذلك فالسماع انما هو حينئذ اولى لما ستفاد من المسمع وقت السماع لا المجردة
رواية السماع على الاجازة وبعضهم بما اذا تعذر السماع والحق ان الاجازة دون السماع
وهى على تسعة انواع متفاوته على ما قسمها اليها العراقى مقتصرا عليها لمسيس الحاجة اليها
والاقتر منها انواع اخر الاولى من الانواع التسعة اجازة معين لمعين كان يقول
اما خطر ولفظ وهو اعلى او باحدهما اجزت لكم او لك او لفلان صحيح البخارى فقط
بكر اوله وثالثه الذى يجمع فيه مرويه والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كان يقول
له وقد ادخله خزانة كتبه اروى جميع هذه الكتب عنى فانها سماعاتى من الشيوخ
المكتوبة عنهم واحالة على طرف اوالبها وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة

وسياتى حكم المناولة مع الاجازة ان شا الله تعالى قال القياضى عياض فهذه اجازة معين لمعين التى
لم يختلف فى جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم فى غير هذه الوجه وقال القاضى
ابو الوليد الباجى لا خلاف فى جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها واد عى
فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف فى العمل بها وتبعه حكاه الباجى من الاجماع فى مطلق الاجازة
غلطه فيه العراقى وقال ابن الصلاح انه باطل فقد خالف فى جواز الرواية بالاجازة جماعات
من اهل الحديث والفقها والاصوليين وذكر احد الروايتين عن الشافعى وقطع ببطلانها
القاضى حسين والماوردى وبه قطع فى كتابه الحاوى وعزاه الى مذهب الشافعى وقالا
جميعا قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال ببطلانها ابراهيم الحربى وابو
الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهانى وابو نصر الوايلى البخارى وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر
محمد بن ثابت الخجندى من الشافعية وحكاه الامدى عن ابى حنيفة وابى يوسف لكن الذى
استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة واجازة
الرواية بها وحكاه الامدى عن اصحاب الشافعى واكثر المحدثين بل صار بعد الخلف اجماعا
او كالاجماع وقال الامام احمد لو بطلت لضاع العلم قال النسفى ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر
على الرحلة وكل المجوزين الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروى بها وقال بعضهم
الظاهر ومن تابعهم لا يجب به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه متى صحت الاجازة
ما يقدح فى اتصال المنقول بها وفى الثقة به انتفى ثمرة قال النحاوى هل يلتحق بذلك
اى بالاجازة فى الحديث الاجازة فى القراءة الظاهر نعم ولكن منعها ابو العلا الهمذانى احد ائمة القرا
والحديث وبالغ حيث قال انه من الكبايروكان حيث لم يكن الشيخ اهلا لان فيها اشبا الحكم بالا
المشافهة والا فالمانع منه على سبيل المبالغة اذا كان قد احكم القران وصححه كما فعله ابو العلا
نفسه حيث يذكر مسنده بالتلاوة شم يرويه فى بالاجازة اما للعلو او المتابعة والاستشهاد
واستدل على ذلك بفعل غير ابى العلا نحو فعله والله تعالى اعلم الثانى من انواع الاجازة
المجردة عن المناولة ان يعين المحدث الشخص المجاز دون الكتاب المجاز كان يقول اجزت لك جميع
مسموعاتى او جميع مروياتى والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روى بها
بشرطه الاتى وكن الخلاف فى هذا النوع اقوى من الخلاف فى النوع المتقدم لعدم تعيين
المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من العدول الاثبات
فما ثبت عنده من ذلك حدث به الثالث من انواع الاجازة ان يعين المجاز له فلا يعينه سوا
عين المجاز بنام لا كاجزت للمسلمين او لمن ادرع زمانى الكتاب الفلانى او مروياتى وقد مال
الى جواز هذا النوع مطلقا سوى للوجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوصف
حاضر كاهل الاقليم الفلانى او من ملك نسخة من تصنيفى هذا ولم يقيد كاهل الدنيا الله الخطيب

وابو عبد الله ابن منده وحكاه الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمذاني
وغيره وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه
الاجازة يعني المذكورة في النوع فروى بها ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها ضعف وبزداد بهذا التوسع الاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
الا ممن اجازها جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه ورجح
ابن الحاجب وصححه النواوي من زياداته في الروضة هذا وقد قال العراقي مع كونه قرأ هذه القاعدة
اجراء على الوجيه عبد الرحمن العوفي جواز العامة من عبد اللطيف ابن القبيطي وابي اسحق الغزي
وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف
عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كلبت فقمش واذا احدثت ففتش وقال في نكته
والاحتياط ترك الرواية بها وقبل شيخ الاسلام عدم الاعتداد بها عن يريد ومتقني شيوخه
ويتهم فيه لكن قال الا ان الرواية بها اولى من ايراد الحديث معضلا وسياتي في كلام الناظم
ما يفيد ك ان تتابع ليشيخ الاسلام في عدم الاعتداد بها نعم شيخ الاسلام تبع ابن الصلاح
في قوله الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلدكذا ولمن قرا علي قبل هذا وقال فيما احسبهم
اي العلماء اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا راى منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول او
المجهول وبالمجهول فالاول كاجزت لبعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزتك بعض مسموعاتي
والثالث كاجزت جماعة من الناس بعض مروياتي ومن امثلة هذا النوع ان يذكر شخصا
مسمى باسم قد سمى به غيره في ذلك الوقت كاجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي مثلا وثم اكثر
كذلك كما اجزت لكل من ترى عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة
بذلك ولم يتضح مراده في المسالتين وحكم هذه الاجازة انها غير صحيحة ما لم يتضح مراده
فان اتضح مراده بقرينة صحت كان قيل له اجزت لمحمد ابن خالد ابن علي ابن محمد الدمشقي
مثلا بخيث لا يلتبس فيقول اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي كتاب السنن
لابي داود مثلا فقال اجزت لك كتاب السنن وكما يتضح هذه الاجازة ان اتضح مراده
تصح الاجازة لمن سيل الاجازة لهم اذا بينوا له بما يزيل الالتباس ولو جهل اعينهم وكذا
تصح الاجازة اذا سيلها لجماعة مسمين ولم يعرفهم باعيانهم ولا اسمائهم ولا عددهم لا
تضيع اسماهم ولا يضر ذلك في صحتها كما يصح سماع من سمع منذ على هذا الوصف الخامس من
انواع الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يجزه ابن الصلاح هذا بنوع وافرده العراقي

النوع

بنوع وتبعاه لان بعض كان ذكر في حكم السماع على السماع انتهى الاجازة المعلقة لاجهالة
فيها وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز
وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة
فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسياتي حكمه قال العراقي هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها
معلقة بمشيئة من لا حصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان
كان المعلق بمشيئته مبهما كهذه بالطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان
كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزت فقد حكى الخطيب في جوازه في الاجازة للمعدوم
والمجهول عن ابي يعلى محمد ابن الحسين ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد ابن عبيد الله ابن عمروس
انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند عند وجود المشيئة ويتعين
المجاز له عندها قال وسمعت ابا عبد الله المازني يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل
ينعزل بعزل الموكل بخلاف المجاز قال ابن الصلاح والظاهر انهما لا تفرق وبذلك افتى
القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري اذ استاله الخطيب عن ذلك وعلل بانا اجازة
المجهول كقول اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قال العراقي وقد استعمل ذلك جماعة من
المتقدمين والمتاخرين فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر ابن ابي خيثمة وحفيد يعقوب ابن شيبة
قال الاول اجزت لابي زكريا يحيى ابن سلمان ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد ابن عبد الاعلى كما سمعاه مني وادنت له في
ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعدهذا فانا اجزت له
ذلك بكتابي هذا وقال الثاني اجزت لعمر ابن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ابن عمر ولختنه
علي ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت
ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاؤا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين
وثلاثمايه قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين
الا ان اسمه ذهب من حفظي قال العراقي وكانه اراد بذلك ابن خيثمة قال السخاوي
وقد يفرق بين هذا الصنيع صنيع ابن ابي خيثمة وحفيد ابن شيبة وبين ما تقدم
بانه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك وهل الحق بالتعليق بمشيئة المعين الاذن
له في الاجازة كان يقول اذنت لكل ان يجيز عني من شئت لم ارى فيه نقلا لا
ما حكاه شيخنا في ترجمة ابراهيم ابن خلف ابن منصور الغساني من لسان الميزان
انه كانت له وكالات من شيوخ وكلوه في الاذن لمن يريد الرواية عنهم وقد فعله

شيخنا يعني شيخ الاسلام بل وحكى بعض المتاخرين عن بعض من عاصره انه فعله قال والظاهر
فيه الصحة كما لو قال وكل عني وتكون مجازا من جهة الاذن وتعزل الماذون له في الاجارة
بموت الآذن قبل الاجارة كالوكيل فلو قال اجرت لكل ان يجير عني فلانا كان اولى بالجواز
انتهى واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجرت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني
فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها
الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
ومكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال وبهذا اجاز بعض ائمة الشافعية في البيع ان يقول
بعتك هذا بكذا ان شئت وتعقبه البلقيني بما هو مبسوط في محاسنه وكذا العراقي فرق بينها
هذا ومسألة البيع بتعيين المتباع بخلاف مر في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة
نعم وزاد في الاجازة ان يقول اجزت لكل ان تروي عني ان شئت الرواية عني
واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مطلقة له قال وكذلك ما وجد
بخط ابي الفتح الازدي اجزت روايته ذلك لجميع من اجب ان يروي ذلك عني واما تعليق
الرواية مع التصريح بالمجاز وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته
عني او اجزت لكل ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو
ذلك فالاظهر كما قال العراقي ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صفته وقول الجرت لفلان ان يرد الاجازة وحكى ابن الاثير المنع فيها
عن اقوام لانها تحمل فيعتبر تعيين المتحمل قال وهذا هو الاجدر بالاحتياط واولى بصيانة
الحديث وحفظه انتهى والاول هو المعتمد ولو قال اجزت لفلان ان يرد الاجازة فالظاهر كما
قال العراقي انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض
امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت
لكل من يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني وقد
سيل الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولجل الحلة يعني الذين لم يولدوا بعد قال
الخطيب ولم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين قولا ولا بلغني عن المتقدمين سوار وايه
فيه قال البلقيني ويحتمل ان ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة لا لانه اراد حقيقة
اللفظ لكن قد عزى شيخ الاسلام لابي عبد الله بن منده استعمالها وان الصباغ جوازها لقوم
كما نقله عنهما السخاوي وصرح القسطلاني بتصحيح هذا القسم الثاني ان خصص المعدوم
بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو ضعيف من القسم الاول
والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم

الاول دون الثاني وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم
وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم
يكن وقفت على فلان وعلى من يولد له في الاجازة من باب اولى الان لمرها او سيع من الوقف
الذي هو تصرف مالي الا ان يفرقوا بان الوقف لينتقل الى الثاني عن الاول والى
الثالث عن الثاني بخلاف الاجازة فهي حكم يتعلق بالمجيز والمجاز له ونحوه ما قيل ان الوقف
يؤول غالبا الى المعدوم حين الايقاف بخلاف الاجازة لا سيما وابو حنيفة يقول ببطلان
اصل الاجازة وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم
مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ
انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح لان الاجازة في حكم الاخبار حملا بالمجاز
فكما لا يصح الاخبار لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي
يعلى الفراء وابي الفضل ابن عمروس وقال القاضي عياض اجازة معظم الشيوخ المتاخرين قال
وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا وجزم شيخ الاسلام بانه لا يعرف في المشارقة وبعده
الصحة في القسم الثاني وبانه الاقرب في الاول القسم السابع من انواع الاجازة الاجازة
لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ وذلك يشمل صور الرد بكر ابن الصلاح منها الاتي
ولم يفرده بنوع مع ما قبله وتبعه النواوي وافرده القسطلاني بنوع وكذا العراقي
وضم اليه الكافر والحمل اما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة
له صحيحة كسماعه وان نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز
فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة منه كما لا يصح السماع
له وقال سالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه اي تمييزه كما يعتبر ذلك في
صحة سماعه فقال لا يعتبر ذكر ذلك للخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح
ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رتبنا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال
الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن سماع اسنانهم وحال تمييزهم واجيز لذلك بان الاجازة
انما هي بابحة التحمل له اذا روى عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح
كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما
الاجازة للمجنون فصحيحة كما شمله كلام الخطيب واما الاجازة للكافر فقال العراقي لم اجد
فيها نصا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة
للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته به مشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن
عبد [illegible] سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الدمياطي
وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم

وكان السماع والاجازة بحضور ابي الخارج يوسف ابن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءة
وذلك في غير ما حزر فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقره عليه ثم هذا الدابن تغرى السيد
للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا انتهى واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع
اولى فاذا الجهل مانع الاداء كالنسيان واما الاجازة للمجهول فقال العراقي لم احد
فيه نقلا غير ان الخطيب قال لم نر هم اجازوا المولد لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا
رفع يجيء الاشكال انه اي وان لم ينفخ فيه الروح وان لم يكن معطوفا على موجود اولى
بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم وقد رأيت بعد شيوخنا المتاخرين سئل
الاجازة للحمل بعد ذكر ابو بويه قبله وجماعة معهما معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد
العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عن لم يسم في الاجازة وان
كان من وجود فكلت اجزت للمسلمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود ابن خلف المنبجي
ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال العلة ما تضمنه اسماء
الاجازة حتى يعلم فيها حمل امر الا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتضمنه الشيخ للجيز اسما لجماعة
المسؤل لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤل لهم كما
شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا
فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم وامر سهل وقال والده ولي الدين ابو زرعة
ان الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى وانما قيل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة
للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى والجواز من الثانية الثامن من انواع الاجازة
اجازة الحمل الجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي انه لا يصح كما لا يصح توكيل
من وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز فلا يخبر بما لم يخبر عنه عند ولم يعتد
بين عطفه على ما تحمله كما اجزت لكل ما رويته وما سارويه وعدمه وبعض معاصري القاضي
عياض كما حكاه هو عنهم فعلوه ووجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عنه الاداء لا عند
التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء انتهى وبه يندفع ما لابن الوليد بوس
ابن مغيث القرطبي جاءه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه وما يرويه بعد فلم يجبه
الى ذلك فعض السائل وكان بوم وان عبد ابن زيادة الطبني حاضر فقال اليه يونس فقال ابو مروان
يعني ابن هذا جواب جرى على هذا فتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ
بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يجده بعد هم من يطلع
وتاليف واما اذا قال اجزت له ما صح او يصح عندي من مسموعاتي دون اجازة صحيحة وهو لا يعلم
يعلم الصحيح انه يرويه وقت الاجازة وفعله الدارقطني وغيره ولهذا ان يروي عنه ما صح
عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله وكان كذلك لم يقل الشيخ ويصح فالمراد

عما صح بالرواية لا الاجازة وفارقت هذه ما قبلها بان الشيخ ثم لم ير ولم يعد وهذا روى
لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيصل الامر على نفوذ تحمد المجاز له التاسع من انواع الاجازة
الاجازة بالمجاز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي واختلفوا فيه فصل الجواز
ذلك وان عطف على الاذن بمسموع ورجحه ابن الصلاح حتى قال انه قول من لا يعتد به من
المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل كما قال ابن الصلاح
ان ذلك جائز مطلقا ولا شبيه مع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم لموكله لانه يتقيد
عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يتقيد وحكى الخطيب
الجواز عن الدارقطني وابي العباس ابن عقدة بضم العين وفعله الحاكم في تاريخه وقال ابن ظاهر
ولا يعرف بين القايلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على
الاجازة قوية جايزة بل قال محمد ابن ظاهر عن الفقيه نصر ابن ابراهيم المقدسي سمعته يقيت
المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن طاهر
الحافظ ان ابا الفتح ابن الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد بالاجازة من ابي علي ابن الصواف بالجا
من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه بل روى بعضهم باربع اجايز متواليه وخمس بل روى
شيخ الاسلام في امالي ست ويجب على من يريد الرواية بالاجازة عن الاجازة ان يتامل
كيفية اجازة شيخ شيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي
بها ما لم يندرج تحتها فرب اجازة بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او بما صح عنده المجاز له او نحوها فلا تتعداه الى شيخ شيخه اجاز شيخه بلفظ اجزت له
ما صح عنده من سماعاتي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه من مرويي المجيز له حتى لو صح شيء
من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ
له الرواية بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لانه صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين
صحته عند شيخه وغيره ثم ان جميع ما تقدم في تولي الاجازة في الاجازة الخاصة اما العامة
فنقل ابن الجزري عن ابي بكر ابن الخير منعه وانه كان يقول هي فلا عدم على عدم وعن ابن
كثير انه كان يقول انا روى صحيح مسلم عن الدمياطي اذنا عامة عن الطوسي كن لك قال ومارايت
احدا عمل به ولا سمعه من غيره والله اعلم تنبيه قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا
كان المجيز عالما بما يجيز له والمجاز له من اهل العلم لانها توسيع وترخيص بناء على ان العلم ليس
حاصلهم اليها انتهى وهل المراد مطلق العلم او خصوص المجاز به كما قيد به في المجيز او الضابط
كما صرح به ابن عبد البر قال السخاوي الظاهر الاخير قال ابن الصلاح وبالغ بعضهم في
ذلك اي في اعتبار علم المجيز بما يجيز وعلم المجاز له فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد ابن بكر
المالكي عن مالك وقال ابو عمر ابن عبد البر الصحيح انه لا يجوز الا الماهر بالصناعة وفي شيء معين

لا يشكل اسناده انتهى قال السخاوي وعبارة الوليد ومالك شرط في الاجازة وهو ان
يكون المجيز عالما بما يجيز ثقة في دينه وروايته والمجاز له من اهل العلم ومتسما بسمته حتى
لا يوضع العلم الا عند اهله وكان بكر لا اجازة لمن ليس من اهل العلم قلت وفي اخذ الاشراط
منها نظر الا ان اراد قوله او متسما بسمته من هو دونه من قبله في العلم وكانت الكراهة
للتحريم انتهى ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال منها وقد تكون
بكتبه على استدعاء او بدونه فان كانت الاجازة بالحفظ فالاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة تخت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه
دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قاله العراقي
ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بخرد هذه الكتابة في باب الرواية التي
جعلت فيها القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى لكن حمل
القاضي زكريا كلام ابن الصلاح على ما اذا اقترن الكتابة بالنية قال بقرينة في كلامه سابقه
عليه لما مر المذكور وحمل السخاوي على ما اذا لم يعلم انوى ام لا واستظهر في هذه الصحة وحمل
قول العراقي المتقدم فان لم يقصد الخ على ما اذا صرح بعدم النية والله اعلم واعلم انه
كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز له وعن روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بل مرويه وهم
وبعض صنفاتهم وبخرها ثم اشار الى الفاظ استعملها بعضهم في الاجازة فقال ثم
المشافهة اي ما يدل عليها كشافهني او اخبرني مشافهة في الاجازة المنطوق بها بمجازة
اي مجاز استعمالها فيها عند المصنف تبعا لبعضهم ثم المكاتبة اي ما يدل عليها ككتب الي
او الى ان اخبرنا كتابة او في كتابة في قول لبعضهم مرغوب عنه اجازة تكون بالكتب
والحاصل ان بعضهم لجاز استعمال شافهني ونحوه مما مر في تادية ما اخذه بالاجازة
لفظا واستعمل بعضهم كتب الي فلان ونحوه مما مر في الاجازة كتابة وهذه الالفاظ وان
استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم في استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة
فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما يفعله
المتقدمون وبقي الفاظ اخر استعملها في الرواية بالاجازة منها لفظ خبرنا بل ورد عن الاوزاعي
انه خصص الاجازة بقوله اخبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقولها خبرنا او نوزع فيه اذ في بعض
خبرنا واخبرنا واحد من حيث اللغة والاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها ان
يا بالفتح يقول في الرواية بها السماع عن الاجازة اخبرنا فلان قال لنا فلان حدثنا او اخبرنا وحكى عن
الطائي انه اختارها وحكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكى القاضي عياض عن اختيار
ابي حاتم الرازي قال وانكره هذا بعضهم وحقه ان يذكر قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه شيئا
ثم اجاز له ما رواه قريب فان فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل التحديث به ولم يذكره

تفصيلا

تفصيلا ومنها عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة
مرة انبانا قال وروى عنه ايضا اخبرنا قال العراقي وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان لا يرى الاجازة
انتهى واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره الوليد بن ابي بكر صاحب الوجازة
واختار الحاكم ما عهد عليه اكثر مشايخه وائمة عصره ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له رواية
شفاها انبانا فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة
مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما يأتي بها المتاخرون في موضع الاجازة
قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان وقع سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سمعا
فانه شائع وحرف عن متردد بين السماع والاجازة صاد وعليها وضعها قال في فلان
وكثير ما يعبر بها البخاري قال ابو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال
البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وانفرد الجيري بذكر وخالفه غيره بل الذي
استقراه شيخ الاسلام انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا
وان كان له حكم او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذكر في المتابعات والشواهد هذا
وقد تقرر ان قال محمول على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام
التعليق وان ابن منده جعلها احيانا ثم اشار الناظم الى الرابع من وجوه الاخذ وهي
المناولة وهي ان يعطي الشيخ الطالب شيئا من مرويا ته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي
او نحوه للراغب فقال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة الاذن في رواية يعني انه
يشترط في صحة الرواية بالمناولة اقتران المناولة بالاذن بالرواية اما اذا لم تقترن بالاذن
كان ناولة مرويه وقال هو من مروي او حديثي ولم يقل له قاروه عني ونحو ذلك فقيل يصح
فيجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح الذي عليه الجمهور انها باطلة فلا تجوز
الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه كما قال القاضي زكريا نظر يؤخذ من كلام ابي عمرو
الداني الآتي في الوصية والحاصل ان المناولة قسمان احدهما ما لم يقترن بالاذن اي الاجازة
والجمهور انه لا يجوز الرواية بها والثاني ما اقترن بها وهي صحيحة يجوز الرواية بها بل حكى
جماعة منهم القاضي عياض اجماع اهل النقل على صحتها وان اختلف في صحة الاجازة المجردة وهي
اعلا انواع الاجازة كما اشار اليه بقوله وتلك اي المناولة المقترنة بالاذن ارفع اجازة
لانها من تعيين المروي وتشخيصه بل حكى جماعة من المحدثين عن مالك رحمه الله تعالى
ونحوه من ائمة المدينيين والمكيين وغيرهم انها تعادل السماع بل ذهب جماعة الى انها
اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانت لما يدخل
من الوهم على السامع والمسمع ولكن المعتمد الذي عليه الشافعي والاوزاعي والبويطي
والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري والامام احمد وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن

زاهويه والحاكم وصحح ابن الصلاح انها ادنى من السماع ثم لهذه المناولة صور اعلاها
ان يناول شيئا من مرويّاته او من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به على وجه التمليك له بهبة
او بيع او غيرذلك قائلا له هذا من تاليفي او روايتي عن فلان وانا عالم بمافيه فاروه
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو ناوله بدكراسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان
سماعه منه واجازته او نحو ذلك وذكر ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلا لكنه قدمها
كالقاضي عياض في الذكر فاشعر بذلك وتليها من الصور ما يناوله له من ذلك على وجه الاعارة
او الاجازة قائلا له مع ما مر فانسخه ثم قابل به او فقابل به نسختك التي تنسخها او نحو ذلك ثم
رده الي وتليها من الصور ان يحضر الطالب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه وسماعه غيره
واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض مناولة ويقدم عرض السماع فيتامله الشيخ وينتصحفه
لعلم صحته وهو عارف متيقظ او يقابله باصله ان لم يكن عارفا ثم هو رواية عن فلان او عن
ذكر فيها ونحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك وتليها في الصور ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز
له روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ومن تناول على هذه الصورة فله ان
يروي من الاصل الذي ناوله اياه الشيخ واسترده اذا اظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من
التغيير او من فرع مقابل به كذلك ومن نسخة موافقة للاصل ولو باخبار ثقة بموافقتها او نحو
ذلك وهذه الصورة من صور المناولة ليس لها مزية على الاجازة المجردة عن المناولة بكتاب
معين عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره
وغيبته لكن علم الحديث يرون له مزية على الاجازة لو لم يمسكه عن الطالب ومن الصور ان
يحضر الطالب الكتاب فيقول هذا روايتي فناولنيه واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا
يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك
صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تصح هذه المناولة
والاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك خبر ثقة انه ذلك كان من مروي الشيخ فالظاهر
كما قال العراقي الصحة للتبين وزوال ما كنا نخشى من عدم الثقة اما اذا قال المحضر الكتاب حدث
بانه ان كان من حديثي مع ما يرى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا فان كان المحضر ثقة
جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك للتبين فرع
اختلف في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري
ومالك ابن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا وحكى عن هؤلاء في الرواية بالاجازة مطلقا وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك
واهل المدينة وذهب الى جواز امام الحرمين وحكى ايضا عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين
والصحيح المختار الذي عليه الجمهور المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوها في المناولة والاجازة

ولو اباحه له المجيز وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل فيقول اخبرنا وحدثنا
فلان اجازة او مناولة الاجازة او مناولة او اذنا او قرأ ذنه او اذن لي واطلق لي روايته
عنه او اجاز لنا واجاز لنا او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك هما
يبين كيفية التحمل ثم منع بعضهم استعمال حدثنا واخبرنا بالمناولة عنه مع التقييد ايضا
ثم اشار الى الخامس من وجوه الاخذ وهو الوجادة فكما يقرر الراوي شرط في المناولة على الاصح الاذن
بالرواية عنه كذا لك شرط في وجادة بكسر الواو اذن من وجد بخطه شيئا لكن الظاهر
ان الاذن شرط الاطلاق الاخبار ونحوها وهي نوعان احدهما ان يحصل بخط من عاصر ته
لتيقنه اما او من لم يعاصره شيئا يرويه مما لم يسمعه منه ولم يجزه له كذلك ان تقول وجدت بخط
فلان ونحوه كقرات بخطه وتذكر ما وجدته بخطه من سند ومتن هذا ان وثق بانه خطه
والا فاحترز عن جزم العبارة بل قل بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه بخط
فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو
ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع او معلق توثق
بانه خطه من وجده عنه ام لا ولكن الاول فيه شوب من الاتصال حتى تساهل قوم
فاستعملوا في اداياته عن ونحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا كقال ومكان وجدت بخط فلان
وجازف بعضهم فاطلق في الوجادات حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله وظاهر كلام
شيخ الاسلام انه يجوز اطلاق اخبرني اذا اذن له في الرواية عنه وعليه يحمل المتن في اشتراط
الاذن كما تقدم فانه قال في شرح الاصل والاسوغ فيما اري فيما وجده بخط يعرف كاتبه اطلاق
اخبرني مجردا ذلك اي مجردا انه وجده لئلا يدع الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق فوق
ذلك فغلطوا انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض
اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية
فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي
جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي الجويني واختاره
غيره من ارباب التحقيق وقطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه بوجوب
العمل به عند حصول الثقة به قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح النوع الثاني ان يجد مصنفا بغير خط المصنف فان
وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة بمقابلة الاصل او بفرع مقابل به فقل قال فلان
او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم فان لم تثق بصحتها فقل بلغني عن فلان او وجدت في
نسخة من الكتاب الفلاني او نحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع
عالما فضابط بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما اشبه ذلك من جهته من عين ما

رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ المجاز فيما يحكيه من ذلك ثم قال السخاوي فيما يوجد
بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك ان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها
وعزوها الى من نقلها والا فلا يجوز اعتمادها الا لعالم متقن والله اعلم ثم اشار الى المسالك
من وجوه الاخذ وهو اعلام الشيخ وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سمعه من فلان او روايته وشرط في جواز الرواية به الاذن اي الاجازة من الشيخ بالرواية
كما اشار اليه بقوله وذا اي الاذن شرط بصيغة المضي في الاعلام و في الوصية ايضا
اللتي هي السابع من وجوه الاخذ وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين بكتاب او نحوه
من مرويه وحكم الوصية والاعلام انه ان كان للموصوف المذكور اي وان لا يكن له اجازة
فلم يغيروا مرويه وهذا تبع الناظم فيه الاصل ولا بأس فيه ان الوصية المجردة عن الاذن لجواز
الرواية بها ابن سيرين وغيره وعلل بان فيها نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة
لان هذا القول مردود لان الوصية ليست بحديث ولا اعلام يروى على ابن سيرين
القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو امارة
عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة قال ولا يصح تشبيهها بقسم الاعلام
وقسم المناولة فان المجوز بهما مستند لا يقرر مثله ولا قريب منهما قال شيخ الاسلام
وفيه نظر لان الرواية بالوصية نقلت عن بعض الائمة والرواية بالوجادة لم يجوز بها
احد من الائمة الا ما نقل عن البخاري في حكاية وذكرها وسبقه ابن ابي الدم فقال الرواية
بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف فالقول بان قول من اجاز الرواية بالوصية مول على ارادة الرواية بالوجادة
مع كونه لا يقول بصحة الرواية بالوجادة علط ظاهر قال السخاوي وفيه نظر فقد
عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين وعلى كل حال فالبطلان هو الحق وقال القاضي زكريا
بعد حكاية كلام ابن الصلاح وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من
الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وسبعه شيخنا
اشهر ثم قال الناظم من منع الرواية بمجرد الاذن من غير ان يكون للمعلم اجازة من المعلم
هو ما جرى عليه الغزالي والمستصفى غير واحد من المحدثين وذلك لعدم اذنه له ورعا
لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وجرى عليه للمنع ايضا غير واحد
من المحدثين وائمة الاصول كما واختار ابن الصلاح وغيره وذهب عبد الملك ابن
جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهرية الى الجواز فيما سأل على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
ونصره الوليد ابن بكر الغمري وبه قطع ابن الصباغ صاحب الشامل وهو مذهب عبد الملك

ابن حبيب من المالكية واختاره الزهري مذهبا بل اذا قال له هذه روايتي لكن لا ترو بها
عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه
لان منعه ان لا يحدث بما حدثه الحمل والاريبة والحديث لا يوثر انه قد حدث بما لا يحل او فهو
شيء لا يرجع فيه وردد ابن الصلاح القول بالجواز بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير
مجلس الحاكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده
على شهادته اي فيجوز ان يمنع من اداءها للشك يدخله قال وذلك مما تاون فيه الرواية والشهادة
لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث
في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح
الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداءها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع
والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق فهذا ليس عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هذا والفرق
قال السخاوي وما اخذ شيء به عياض في الاستواء من كونه اذا اسمعها يوديها عند الحاكم يسوغ له
الشهادة عليه بدون اذن منه على المعتمد وكذا لو سمعه شهد شخصا او سمعه بين السبب كالحمها
غيره بها فلم يجاب عنه بان ذلك كله زال اما كانا نتوهم من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه
من اقامتها كما انه يسوغ لمن قرا او سمع رواية ذلك بغير اذن اتفاقا قابل ويمكن التخلص
بهذا ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القياس على الشهادة في غير مجلس الحكم وقال انما يصح
اذا كان بمجلس الحكم وقرر المنع بان الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام والاثبات
بان المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما ان قول الراوي اروي عن فلان موثر في الجواب
العمل مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس في الصورة
الاولى فالشهادة على الشهادة بنيابه فاعتبر فيها الاذن وهذا الوقائل له بعد العمل الا تودي
عنى امتنع عليه الاداء لخلل في الرواية وهذا ليس على اطلاقه بل صنعه لريبه وعلة موثر
وحينئذ فما قال ابن الصلاح من استوائهما في هذه المسئلة صحيح وترجح المنع بدون
اذن في الرواية وهو الذي مشى عليه شيخنا انتهى كلام السخاوي هذا حكم الرواية بالاعلام
اما العمل بما اعلمه الشيخ انه من مروياته ومسموعاته فيجب على المعلم اذا صح عنده وان جزم له
روايته لان العمل به يكفي فيه صحة في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر وان كان منع
اهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل يقتضي منعه هنا فقد حكى القاضي
عياض عن محققي الاصوليين الاتفاق على وجوب العمل به ثم اشار الى ثلاثة انواع من
انواع الاجازة المتقدمة والى انها غير معتبرة عندهم حيث شبه بها الوصية والاعلام اذا
لم يكن اذن فقال مثل الاجازة على العموم اي العامة في المجاز له الا في المجاز به كما جزت
لجميع المسلمين في ذلك اي في كونها غير معتبرة ومثل الاجازة للمجهول ايضا كان يقول بعضهم

ادم بلا والمعدوم ايضا كما جزت لمن سيولد لعلان فى عدم اعتبارهما وقد قدمنا كل الكلام
فى ذلك كله والله تعالى اعلم الثامن من وجوه الاخذ المكاتبة ولم تقع الاشارة لها فى كلام الناظم
الا فى ذكره كتب لى فى صيغ الاداء وهى مما يستعمل فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى والمكاتبة هو ان
يكتب الشيخ شيئا من مرويه او نظمه او نثره او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه الى غائب عنه او حاضر عنده
وهو نوعان الاول الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب ويقول اجزت او يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما فى
يدك وهذه شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوة والنوع الثانى المكاتبة المجردة عن
الاجازة وهذه صحيحة تجوز الرواية بها على المشهور بين المحدثين وهو عندهم معدود فى المسند والموصول
لانها انجردت عن الاجازة لفظا تضمنها معنى لجعلها ابو المظفر ابن السمعانى اقوى من الاجازة
واليها جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وذهب قوم اخرين الى منع صحة هذا النوع
وقطع به الماوردى وعلى الاول يكفى فى الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له بنفسه وثقة الكاتب
لاحتياج الى بينة لتوسعهم فى الرواية واشترط قوم منهم الغزالى البينة برويته وهو يكتب او وصوله
بالخط مع الاشتباه فى المخطوط كما فى نظيره من الكتابات للحكمية من قاضى قال ابن الصلاح وهذا
غير مرضى لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره انتهى وفارقت الرواية
ما ذكر من النظير بتوسعهم فيها واختلفوا فى اللفظ الذى يؤدى به من تحمل بالكتابة فذهب عبد واحد
منهم الليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والجمهور منعوا
ذلك وصحح النقيد بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الى وخود ذكر وقال
الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى وائمة عصرى ان يقول فيما كتب اليه المحدث من
مدينه ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان انتهى ثم اشار الى المتفق والمفترق فقال ان الرواة
اتفقت اسماهم واسماء ابائهم كالخليل ابن احمد فانه اسم لتسعة هم اشخاص الاول عبد الرحمن الخليل
ابن احمد ابن عمر الازدى البصرى النحوى شيخ سيبويه واول من استخرج العروض الثانى الخليل
ابن احمد ابن ابشر المزنى ويقال السلمى وهو بصرى متاخر عن الاول يروى عن المسند
ابن اخر الثالث بصرى ايضا قيل يروى عن عكرمه وقيل عن بعض اصحاب عكرمه الرابع الخليل
سعد الخليل ابن احمد ابن محمد ابن الخليل الشحرى الحنفى قاضى سمرقند يروى عن ابن خزيمه الخامس
ابو سعد الخليل ابن احمد ابن احمد محمد السيق الهملى الشافعى والقاضى قال القاضى زكريا ذكر ابن
العلائه انه سمع من الذى قبله ومن احمد ابن المظفر الكبرى حدث عنه البيهقى السادس ابو سعد
الخليل ابن احمد ابن عبد الله ابن احمد البستى الشافعى يروى عن ابى محمد ابن الخاسى مصرى ابو محمد الاسفرايينى
وغيرهم وليما الشتراك هذا والخاسى فى اشياء جوز العراقى ان يكون هو اياه ولكن ابن الصلاح هم
فرق بينهما السابع بغدادى يروى عن سيار ابن حاتم ذكره ابن النجار فى الذيل الثامن ابو طاهر
الخليل ابن احمد ابن على الجوسقى المصرى روى عنه الحافظ ابن النجار وابن المدينى وذكراه فى ذيلها

التاسع

التاسع ابو القاسم المصرى الشاعر روى عنه ابو القاسم ابن الطحان هكذا ذكر العراقى انهم
سبعه واقتصر ابن الصلاح على الستة الاول وزاد السخاوى على التسعة اناسا ذكرهم
شرحه على الالفيه ولكن ان اتفقت اسما الرواة واسما آبائهم واسما ابا هريرا يسمى ابا الاب
كاحمد ابن جعفر ابن حمدان فانه اسم لاربعة معا رضوا فى طبقة واحده الاول ابو بكر احمد ابن
جعفر ابن حمدان ابن عيسى السقطى البصرى يروى عن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم الدورقى وغيره
والثانى ابو بكر احمد ابن جعفر ابن حمدان البغدادى يروى عن عبد الله ابن الامام احمد والثالث احمد
ابن جعفر ابن حمدان الدينورى روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد ابن سنان الروحى نسبه لشيخ
روح لاكثاره عنه وروى عنه على ابن قاسم ابن شاذان الرازى وغيره الرابع ابو الحسن
احمد ابن جعفر ابن حمدان الطرسوسى يروى عن عبد الله ابن جابر وغيره ومحمد بن جعفر
ابن محمد فانه اسم لثلاثة معاصرين ماتوا سنة ستين وثلاثمايه وهم وعشر المالينى
ابو بكر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن الهيثم الانبارى وابو عمر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن مطر النيسابورى
وابو بكر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن كنانه البغدادى وكذا ان اتفقت كنيتهم الرواه ونسبتهم
كابى عمر ان الجوينى بفتح الجيم وسكون الواو وهو اثنان بصريان الاول ابو عمر ان عبد الملك ابن
حبيب تابعى مشهور والثانى متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى ابن سهل ابن عبد الحميد الجوينى روى
عن الربيع ابن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلى والطبرى سكن بغداد وكابى عمر الجوينى فانه اثنان
او اتفقت اسماء الرواة واسما ابائهم ونسبتهم كمحمد بن عبد الله الانصارى رجلان متقاربان فى الطبقة
فالاول القاضى ابو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن مالك الانصارى البصرى
شيخ البخارى والثانى ابو سلمه محمد ابن عبد الله ابن زياد الانصارى مولاهم بصرى اسمه يعقوب
العقيلى وغيره قيل انه جاور للبايه ولاشتراكهما فى الرواية عن محمد الخوارزمى [illegible]
ابن دينار وقد قال [illegible]
الاب والنسبة احدهما منسوب الصفه عليهما وهو محمد ابن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الانصارى
ابن جبان فى ثقات التابعين والثانى محمد ابن عبد الله ابن حنظل ابن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك الانصارى
وهو متاخر الطبقة عنهما روى عن الاربعه او اتفقت كذا الرواه واسما ابائهم كابى بكر ابن عياش فانهم
ثلاثة الاول ابو بكر ابن عياش ابن سالم الاسدى الكوفى راوى قراءة عاصم واسمه شعبه على ما صححه
ابو زرعة او اسمه كنيته على ما صححه ابن الصلاح والثانى ابو بكر ابن عياش الحضرمى روى عن عثمان ابن
سماك الثانى روى عنه جعفر ابن عبد الواحد الهاشمى قال الخطيب وعثمان وابو بكر هما ان لرجل
كان غير ثقة والثالث ابو بكر ابن عياش ابن حازم السلمى مولاهم الباجدائى اسمه حصين روى عن
جعفر ابن برقان روى عنه على ابن جميل الرقى وغيره او اتفقت اسماء الرواة وكنى ابائهم كصالح ابن ابى
صالح فانهم اربعة كلهم من التابعين الاول ابو محمد ابن ابى صالح المدنى مولى التوءمة بنت اميه ابن خلف

محمد

وكمحمد بن جعفر بن محمد
فانه اسم لثلاثة ص

الجعفي روى عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والثاني صالح ابن ابي
صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان روى عن انس والثالث صالح ابن ابي صالح السدوسي يروي عن
علي وعائشة والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي ابن حديث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي
هريرة وهذا الرابع ذكره الخطيب وهناك خامس ايضا وهو اسدي روى عن الشعبي ولم يذكره ابن
الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا سماه بعضهم صالح ابن صالح الاسدي قال
البخاري وصالح ابن ابي صالح اصح واختلفت في جميع الصور استخارا صحيحا اي الرواة كما علمت فهو
النوع الذي يقال له المتفق اي فيما مر اذا عليه قد عطف المفترق اي في الاشخاص يعني فهو
النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وهو في تطيف مهم ومن فوايده الامن من اللبس فيما يظن
المتعدد شخصا واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس
ان تتفق اسما الرواة فقط او كناهم فقط او نسبتهم فقط ويذكر في السند واحد منهم مما اتفقوا فيه
من غير ذكر ما يميزه عن المشارك فيشكل الامر فيه وللخطيب فيه كتاب سماه المكمل في بيان المهمل ويزول
الاشكال عند اهل المعرفة بالنظر في الروايات فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها او باختصاص احدهما
او بكونه بلدي شيخه او الراوي عنه ان لم يعرف بالرجل فان بذلك وبالذي قبله يغلب على الظن
تبيين المهمل وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا في ذلك ظن لا يقوى
وعن المتفق والمفترق ايضا ان يتفق الفريقان في النسب من حيث اللفظ ويفترقان في المنسوب اليه
كالاول والظاهر فيما لو فيه حسن كالحنفي نسبة الى قبيلهم بنو حنيفة والى مذهب ابي حنيفة فمن النسب
الاول ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان والمنسوب الى
الثاني كثير وكثير من المحدثين ينسبون الى الثاني حنيفي بزيادة ياء للفرق وقد فهم الكلابيان الابنا
واختار القشيري عدم الكثير الخاء يابون ذلك ثم اشار الى المؤتلف والمختلف فقال ثم اذا اتوافقت
في الخط واختلفت في النطق عند الضبط سمي الرواة والمتفق بهما انتباه بضم وخرجا سواء
كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو النوع الذي يقال له موتلف في الخط ومختلف
اي في النطق ومعرفته فن لطيف مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف وهذا اللفن لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها الاكمال لابي نصر ابن ماكولا
حتى قال شيخ الاسلام هو عمدة كل محدث وهذا اللفن قسمان لان احدهما وهو الاكثر ما اضاط الترجيح
البيه لكثرة كما سيد واسد مثلا ومنه ما لا يعرف الا بالنقل والحفظ ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين
ثم تارة يراد فيه التعميم كقولهم ليس لهم سلام بالتخفيف الا حمة والد عبد الله ابن سلام الحبر الصحابي
وحده وعلي الجباي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام ووالد محمد ابن سلام ابن الفرج البيكندي
ملكم البخاري شيخ الامام البخاري فانه بالتخفيف على الاخير والبارقي اليهودي فانه
سلم ابن ابي الحقيق بالتشديد وتارة يراد فيه التخصيص بالضبطين والوطا بان يقال

ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكثر الكوفهم ليس في الثلاثة خراش بالخاء المعجمة الاولى والراء بعدها
ابن خراش والباقي خباش بالباء الموحدة ثم اشار الى المتشابه وهو مركب من النوعين السابقين
فقال ثم اذا الاسما وفقا تالف يعني ان اسما الرواة اذا اتوافقت وائتلفت في الخط والنطق
واختلفا اسما اتالفي النطق فقط كمحمد ابن عقيل بفتح العين ومحمد ابن عقيل بضمها الاولى البلوي
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس بان تختلف الاسما نطقا فقط
وتتفق اسما الا باخطا ونطقا كشريح ابن النعمان وشريح ابن النعمان الاول بالشين المعجمة
وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري او اتفقت
خطا ونطقا نسبتهم واختلفت نطقا اسما وهم او اتفقت خطا ونطقا نسبتهم واختلفت نطقا
كنيتهم وهو النوع الذي يقال له المتشابه وكونه نحو بشير ليس به وهو نوع مهم وهو من
فوايده الامن من التصحيف وفي الواحد اثنين وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفايدة تنبيه ان قيل كلام الناظم ظاهر
عموم التوافق والتخالف فيما ذكره سواء كان في الخط ام في النطق ام في احدهما فمن اين لك تقييد التوافق
بالخط والنطق والاختلاف بالنطق قلت من تقييد شيخ الاسلام في شرح الاصل ما ذكرنا ذكره ومن
تعبير الناظم بجانب التوافق الذي هو جزء علم المتفق والمفترق والائتلاف الذي
هو جزء علم الموتلف والمختلف وقد علمت هناك ان معنى المتفق هنا المتفق في النطق وان معنى الموتلف الموتلف
في الخط وفي جانب الاختلاف بالمخالف الذي هو جزء علم الثاني دون الافتراق الذي هو جزء علم الاول
ودونه مع المخالف وقد علمت هناك ان معنى المخالف الذي يختلف في النطق والله اعلم ثم اشار الى الطائفة
المشتهرة كما يطلق على ما تقدم كذلك يطلق على ما اذا حصل اتفاق الرواة في الاسم ثم اسم الاب
خطا ونطقا مع اختلاف نسبة المنتسب نطقا كمحمد ابن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك ويكنى ابا جعفر وهو
بغدادي قاضي حلوان والحديث البخاري للخطا وآخر محرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد محرز به ابن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وعبد العزيز بن محمد
ثم اشار الى ان هذا النوع مشترك منه ومما قبله انواع كثيرة فقال منها المشتبه ومما قبله
وهو المؤتلف والمختلف انواع تركب ايضا لها تسع انها ان يحصل اتفاق واشتباه في الاسم
واسم الاب مثلا بالحرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما سواء كان الاختلاف بالتغيير مع
ان عدة الحروف ثابتة في الجهتين ام كان بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض قال الميلاني الاشارة بقوله
كيف ما ذا الى الاختلاف حلا ومن امثلة الاول وهو الاختلاف مع اثبات عدد الحروف مع
لين سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وضم جماعة منهم العوفي بفتح العين والواو والفاء
شيخ البخاري ومحمد ابن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف راء وهو ايضا جماعة

منهم اليماني شيخ عمر ابن يونس ومنها محمد ابن حنين بضم المهملة وبنونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد ابن بحير بالجيم بعدها موحدة اخره راء وهو محمد ابن جبير ابن مطعم
تابعي ايضا مشهور ومن ذلك معروف ابن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بدل المعين طائي شيخ
لخزيري عنه ابو حنيفة الهندي ومنها ايضا احمد ابن الحسين صاحب ابراهيم ابن سعد واخرون
واحد ابن الحسين مثلثة لكن بدل الميم بالتحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله ابن محمد البيكندي
ومن ذلك ايضا حفص ابن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر ابن ميسرة شيخ لعبيد الله ابن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والغاء بعدها ضاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها
فاشكرا ومن امثلة الثاني وهو الاختلاف مع النقصان عبد الله ابن زيد جماعة منهم في الصحابة
صاحب الاذان واسجده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان
وعبد الله ابن يزيد بن زياده بالف في اول كلهم اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة
الخطمي بكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة قال شيخ الاسلام
وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنهما عبد الله ابن يحيى وهم جماعة وعبد الله ابن يحيى بضم التحتية
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي ومن الانواع ما اشار اليه بقوله او يحصل
الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل هو الاختلاف والاشتباه بالتقدير والتاخير اما في الاسمين
جميعا كالاسود ابن يزيد ويزيد ابن الاسود وعبد الله ابن يزيد ويزيد ابن عبد الله ونحو هما كان
يقع التقديم في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به كايوب ابن سيار وايوب
ابن سيار الاول مدني مشهور قال شيخ الاسلام مغفله ليس بالقوي وعن الاخر مجهول وهذا النوع هو
المسمى بالمشتبه المقلوب خاتمة وهكذا معرفة الرواة مهمة في سائر انحاء الحديث كما نبهنا عليه في
طبقات بان يعرف طبقات الرواة فمعرفتها من مهم وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة لغة القوم المتشابهون في اصل
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولو تقريبا وفي الاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ
هذا شيوخ الاخر او يقاربوا شيوخه قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة
المواليد والوفيات ومن اخذ واعند ومن اخذ عنهم ونحو ذلك انتهى وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبارين كانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة فانه من طبقة العشرة عند
من عد الصحابة طبقة واحدة كابن حبان واشتركهم في الصحبة ومن طبقة اخرى وهكذا عند من عد
طبقات كابن عبد الله محمد ابن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وتعدد وبيان طبقاتهم
وطبقات التابعين وتميز ما يقع للحاكم الغلط في الطبقات بسبب الاشتباه في متفقين فيضعهما
الاخر او بسبب ان الشايع رواية عن اهل طبقة تميز ما يروي عن اقرانه منها او بغيره ذلك وفي حاله
رفيقهم واسنانهم مع المواليد اي مواليدهم بان يعرف ذلك فمعرفة ذلك منهم يعرف به اتصال

الحديث وانقطاعه ويومن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك فقد
ادعى قوم الرواية عن قوم فظهر بالتاريخ انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كثيرة
هنا انسان جماعة وموالديهم ووفياتهم لتعم الفائدة مستدين بالنبي صلى الله عليه وسلم فنقول
الصحيح الذي عليه الجمهور في سنه صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم
انه ثلاث وستون سنة وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل احدى وستين
وقيل اثنين وستين وقيل في الصديق رضي الله تعالى عنه انه عاش ستا وستين وقيل اثنين وستين
وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق رضي الله تعالى عنه انه عاش ستين وقيل
اربعا وخمسين وقيل احدى وستين وقيل احدى وستين وقيل اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين
وقيل سبعا وستين وقيل ستا وخمسين وقيل احدى وستين ومال شيخ الاسلام الى ترجيح انه عاش
سبعا او ثمانيا وخمسين قال الا انه اخبر بذلك وقيل في علي رضي الله تعالى عنه انه عاش اربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل احدى وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك
ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول قطعا سنة احدى وعشرة هجرية صلى الله عليه وسلم
الى المدينة والقول بان وفاته صلى الله عليه وسلم في رمضان شاذ ويوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من الشهر على الصحيح وقيل في سلخه وقيل ثانيه واستشكل السهيلي الصحيح من جهة ان الوقوف
في حجة الوداع كانت يوم الجمعة بالاجماع ولا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع من السنة المذكورة يوم
يوم الاثنين لا بتقدير كامل الاشهر ولا بتقدير نقصها ولا نقص بعضها واجيب بامكان وقوع الشهور
الثلاثة كوامل ويكون وقوفهم لاثني عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد
استكمال ذلك والمدخول في الثالث عشر قاله العراقي وقيته الذي يظهر من كلام اهل السير
نقصان الثلاث اواثنين منها وايجب ايضا بانه يحتمل الاشهر كاملة وان ربيعا هلالي
الحج لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برويه اهل مكة ثم رجعوا
الى المدينة فاخبروا برويتها لها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم ان يكون اهلها
ربيع الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين واختلف في ابتدا مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته
من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل السبت وقيل الاربعاء والثاني ثلاثة
عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى في الصحيحين ما يدل
على انه اخر اليوم وجمع العراقي بينهما بان المراد اول النصف الثاني واستدل لكونه هذا هو
المراد بخبر عن عائشة والرابع قيل لساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثاء وعند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وتوفي الصديق رضي الله تعالى عنه سنة
ثلاثة عشر من الهجرة في جمادى الاولى يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان
وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة وليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم

ربيع الاول

فعلم اخر وقت الصحة وهو
اربع عشرة ساعة من النهار
منه النصف الثاني منه

الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين منه والصحيح انه عشية ليلة الثلاثا لثمان بقين
منه وقيل لربيع الاول الليلة خلت منه وتوفي الفاروق رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وعشرين
منها في اخر يوم من ذي الحجة يوم الجمعة ودفن يوم السبت وقتل عثمان رضي الله تعالى عنه
سنة ست وثلاثين وقيل سنة وثلاثين يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجة وقيل ثامنه وقيل
ثامن عشريه وقيل ثاني عشر وقيل ثالث عشره عن اثنين وثمانين سنة وقيل عن تسعين
وقيل عن ثمانين وقيل عن ست وثمانين وقيل عن ثمان وثمانين وقاتله [illegible] جبلة ابن
الايهم او سودان ابن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد ابن خزيمة او غير
ذلك وقتل علي في رمضان ليلة الحادي والعشرين منه منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها
سابع عشره وقيل حادي عشر وقيل غير ذلك سنة اربعين وقاتله عبد الرحمن ابن ملجم وقتل
طلحة والزبير في يوم واحد في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل الجمعة عاشر جمادى الاولى وقيل الاخرة
قال السهيلي وعليه الجمهور وقيل في رجب وقيل في ربيع سنة ستة وثلاثين وقاتل طلحة مروان
ابن الحكم ابن ابي العاص وقاتل الزبير عمر ابن جرموز وهما اربع وستون سنة وقيل
في سنة طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل ثلاث وستون وقيل خمس وسبعون وقيل
في سن الزبير سبع وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل خمس وسبعون وقيل خمس
وسبعون وتوفي سعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك عن ثلاث وقيل
اربع وسبعين وقيل اثنين وثمانين وقيل ثلاثا وثمانين وهو اخر العشرة موتا وتوفي
سعيد ابن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنين وقيل ثمان وخمسين عن ثلاث وقيل اربع
وسبعين سنة وتوفي عبد الرحمن ابن عوف سنة اثنين وقيل احدى وقيل ثلاث وثلاثين
من مبعثه وقيل اثنين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة
وعمره ثمان وخمسين وولد ابو عبد الله سفيان الثوري سنة سبع وستين وتوفي سنة ثمان وستين
بالبصرة سنة احدى وستين وكانا مقلدين الى بعد الخمسمائة وولد الامام مالك ابن انس سنة تسعين
او احدى او ثلاث او اربع او سبع وتسعين اقوال ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة
في صفر صبيحة اربعة عشر من ربيع الاول وولد ابو حنيفة النعمان ابن ثابت سنة ثمانين ومات
ببغداد سنة خمسين في رجب او احدى او ثلاث وخمسين اقوال وولد الشافعي سنة خمسين ومائة
بغزة او بعسقلان او باليمن ومات بمصر ليلة الخميس اخر رجب سنة اربع ومائتين وقال ابن يونس
اخر ربيع الاول والاول اشهر سنة اربع وخمسون وقيل اثنان وخمسون قال القاضي زكريا وهو غريب
ويلزم عليه ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد
سنة خمسين ومائة وولد الامام احمد سنة اربع وستين ومائة وفي ربيع ومات ببغداد ضحوة
يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر او لثلاث عشرة بقين منه او من ربيع الاول والاول

سنة

سنة احدى واربعين ومائتين وكان له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة ومات اسحق بن راهويه
سنة ثمان وثلاثين ومائتين ومات ابو جعفر ابن جرير الطبري سنة عشر وثلاثمائة ومات
داود الظاهري في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة سبعين ومائتين ومولده بالكوفة
سنة ستين ومائتين وولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشر خلت من شوال سنة
اربع وسبعين ومائة ومات ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
بخرتنك بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة ثم راء ثم تحتية ثم نون قرية بسمرقند
ومات مسلم بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو
ابن خمس وخمسين وقيل ستون وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
وولد ابو داود السجستاني سنة شتين ومائتين ومات ابن عيسى محمد ابن عيسى الترمذي بترمذ
بكسر التاء وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمونة ودال مهملة ليلة الاثنين لثلاث عشر خلت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ومات ابو عبد الرحمن احمد ابن شعيب النسائي بفلسطين يوم
الاثنين وقيل ليلة الثلاثا لثلاث عشر خلت صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة ومولده
سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين ومات ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني
يوم الثلاثا لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وولد الدارقطني في ذي
القعدة سنة ست وثلاثمائة ومات ببغداد يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة وولد الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في صبيحة الثالث من ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ومات بنيسابور في ثالث صفر سنة خمس واربعمائة وولد ابو
محمد عبد الغني ابن سعيد حافظ مصر في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات
بمصر لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وولد ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني في رجب
سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاثمائة ومات يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة
ثلاثين واربعمائة باصبهان وولد ابن عبد البر الحافظ المغرب يوم الجمعة والخطيب على الجزء بقين من
ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي بشاطبة مدينة بالاندلس في الليلة الجمعة سلخ ربيع
الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة وولد ابو بكر احمد ابن الحسين البيهقي في شعبان سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاول سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى
بيهق وولد ابو بكر الخطيب البغدادي يوم الخميس ليست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى
وقيل اثنين وسبعين وثلاثمائة ومات في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة
ببغداد والله اعلم فائدة في الصحابة اناس عاشوا كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ستة
في الجاهلية وستين في الاسلام منهم حكيم ابن حزام وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة
سنة وحكى الواقدي بخمس وزاد كل قيل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين اذ مولده الشريف

عام وايضا من لا يلتفت مع الا قوال فى وفاة حزام لا تيه ومولد حزام فى خوف اللغة كما قاله الزبير
ابن بكار قال شيخ الاسلام ولا يعرف لغيره وما وقع فى مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها
فضعيف ومنهم حسان ابن ثابت ابن المنذر ابن حرام بالراء الانصارى ابو قال ابن اسحاق عاش
حسانا وابا وه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين ومات حسان سنة حسين او اربع وحسين
او سنة اربعين او قبلها اقوال ومنهم حويطب ابن عبد العزى القرشى العامرى من مسلمة
الفتح وقيل ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وحسين
وقيل مات سنة اثنين وحسين وكانت وفاته بالمدينة ومنهم سعيد ابن يربوع القرشى
من مسلمة الفتح مات بالمدينة وقيل بمكة سنة اربع وحسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة
ومنهم عتبة ابن عوف القرشى الزهرى اخو عبد الرحمن ابن عوف وهو بفتح الحا المهملة وسكون الميم
وفتح النون الاولى واخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم بآخره زاى قال بعض اهل
التاريخ انه توفى سنة اربع وحسين ومنهم مخرمة ابن نوفل القرشى الزهرى والد
المسور ابن مخرمة من مسلمة الفتح توفى سنة اربع وحسين وقيل عاش مائة وحمس عشرة سنة
وقد ذكر ابن مندة فى حرف الدال فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين جماعة آخرهم لقوا
مائة وعشرين سنة كلهم لم يعلم كون نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الاسلام فاته جماعة كثيرة
فلخص جزءه السيوطى وزاد هم عليه هذا وفى عدهم حويطب وسعيد ومخرمة فبقى من مسلمة الفتح
بانهم من مسلمة الفتح وان وفاتهم سنة اربع وحسين نظرا الى الفتح كانه سنة ثمان فليتنبه لهذا
عاش اثنتين سنة فى الاسلام ومع كونهم معرفة الرواة من جهة بلدهم واوطانهم بان
يعرف بلدانهم واوطانهم وفائدة معرفتها تعيين الراوى المدلس وما فى السند من الارسال
وتمييز احد المتفقين فى الاسم او نحوه من الاخر وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل
ونحوها او كما جاء الاسلام وانتشر الناس فى الاقاليم والمدن والقرى ضاعت كثير من الانساب
فى البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اى محل مولده
او غيرها والاحد للاقامة المتوسطة للنسبة بزمن واحد هاعنها عبد الله ابن المبارك بالراء بن حسين
ثم اسفل من بلد الخرمكان انتقل من دمشق الى مصر واراد الانتساب اليهما فليس بالوارد
فيقول الدمشقى المصرى الاحسن ثم المصرى لدلالته على الترتيب ولو ان ينتسب الى احدهما
فقط وهو قليل وجمعها احسن ومن كان من اهل قرية بلده فيجوز ان ينتسب لكل من القرية
والبلدة والناحية التى منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم قال القاضى زكريا وقال
السيوطى الاقليم اعم من الناحية فالجمع بينهما بدا بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة
ثم القرية قيل الشامى الدمشقى العوطى الخرستانى الا ان يكون غير الاعم اشهر فى البلدة

ما قبله وكذا فى النسبة للقبايل يبدا بالاعم واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلدة
قدم القبيلة ومع تعريفهم ايضا معرفة الرواة من جهة الحال اى حالهم من العدالة والجرح والتعديل
شرط لهما التمع التفصيل بان يعرف انهم عدول مجروحون ام مجهولون من اهل العلم لا
بالوصف بوصف مشعر بجرح فى مراتب وشم يعنى الجرح على مراتب ومعرفة مراتبه
مهمة لان لا يجرح الشخص بما لا يقتضى رد حديثه كله وقد بين اسباب الجرح فيما لمعنى
وما الكلام عليها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة على تلك المراتب فاسوأها الوصف
بما دل على المبالغة فى الجرح واصرح ذلك افعل وزنا انتظم ه اى ما كان على وزن
صيغة افعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى فى الوضع او هو رأس الكذب ونحو ذلك فى بعد
هذه الرتبة فى الالفاظ فلان دجال وكذا فلان كذاب او يضع او يكذب او وضع او يضاع
ايضا بدالا وهذه الالفاظ وان كانت فى مرتبة تقاربت كالاخيرتين وتعدها فى الرتبة التى تسفل
الالفاظ الدالة على الجرح كقولهم فلان سيى فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط
او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او فيه نظر او سكتوا عنه
او لا يعتبر بحديثه او ليس بثقة او ليس بعمدة او غير مامون او نحوها وتعدها فلان رد او حديثه
او رد حديثه او مردود او مرد ود الحديث او ضعيف جدا او واه بمره او هم قد طرح حديثه
او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشئ او لا شئ او لا يساوى فلسا او لا يساوى
بدا او لا يساوى شيأ وبعدها فى الرتبة ضعيف او منكر الحديث او حديثه منكر او لما تكلموا فيه
او مضطرب الحديث او واه او ضعفوه او لا يحتج به وبعدها فى الرتبة وهى اسهلها الى هنا
الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان سيى الحفظ او ه او ليس او ادنى مقال فيه او فيه مقال
او ضعف او فيه ضعف او فى حديثه ضعف او تنكر او منكره وتعرف او ليس بذاك او ليس بذاك
القوى او ليس بالمتين او ليس بالقوى او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بامون او ليس بالمرضى او مجهول
او فيه جهالة او لا ادرى ما هو او الضعف ما هو او فيه خلف او طعنوا فيه او لين الحديث او فيه لين
او لكن فيه وكل من هذه الالفاظ المذكورة فى المراتب الستة بينها وبين ما فوقها فيها
شئ من الالفاظ المراتب الاربع الاول التى لا يحتج به لا يستشهد به ولا يعتبر به ومن جرح بشئ من هذه
الالفاظ المرتبة الخامسة والسادسة يجرح حديثه الا اعتبارا باشعارها بصلاحية المتصف بها لذلك
كان الصغانى يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن ترك حديثه يطلق منكر الحديث على من لا تحمل الرواية
عنده وضبع شيخ الاسلام زكريا فى شرح الاصل يشعر بتاخر بعده فى الاخيرة لكن ابن السخاوى وما مر باشيا
مذكورة فى شرح حرر واعلم ان الصيغ عند ابى حاتم ست فقط كذاب ذاهب متروك ضعيف الحديث
ليس بالقوى لين الحديث وجعل الثلاثة الاول منها من اتصاف المراتب وكل واحد مما يؤتى به فى رتبة فالحجة
المراتب عنده فى اربع واما الذهبى فالمراتب عنده ست لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم فاردفها

كبير

اى من اخبر عن كونه يا وة
بالكبر ومرة بالصغير
ج

على الالفية
ح

رجال وضاع كذاب ثم متهم ليس بثقة والمأمون مجمع على تركه لا يحل كتب حديثه ونحوها
ثم هناك ساقط مطروح الحديث متروكة ذاهبة ثم مجمع على ضعفه ضعيف جدا ضعفوه
تالف واه ليس بشئ ثم ضعيف ضعيف الحديث مضطربه منكره ونحوها ثم له مناكير له
مناكير فيه ضعف ليس بالقوى ليس بعمدة ليس بالمتين ليس بحجة ليس بذاك عنده او ثقة يعرف
وينكر فيه جهالة وليس بكثير حديثه ويعتبر به ونحوها من العبارة الصادقة على قدح
به او يتردد فيه وحديثه حسن غير مرتقى الى الصحيح وما ينبغى عليه انه ينبغى ان يتامل اقوال
المزكين وتخاريجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون انه مما يحتج بحديثه ولا
من يرد وانما ذلك بالنسبة لمن قرن فضعفه على وفق ما وجد الى القايل من السوال كان سيال عن
الفاضل المتوسط فى حديثه ويقرن بالضعفا فيقال ما تقول فى فلان وفلان وفلان فيقول فلان
ثقة يريد انه ليس من نمط من قرن به فاذا سيل عنه بمفرده بين حاله فى المتوسط وعلى هذا يحمل
الكثير ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل من وثق رجلا فى وقت وجرحه اخر وقد
يكون الاختلاف بتغير الاجتهاد وكذا ينبغى تامل الصيغ فرب صيغة يختلف الامر فيها بالنظر
الى اختلاف ضبطها كقولهم مقارب الحديث فانه قيل انه بالكسر من الفاظ التعديل وبالفتح من
الفاظ التجريح والمعتمد انها بهما من الفاظ التعديل ومعناه يقارب الناس فى حديثه ويقاربه
وليس بمنكر ولا شاذ وممن جزم بان الفتح تجريح البلقينى فى محاسنه ثم بين الفاظ التعديل
وهى اضعف ما ثبت فقال وارفع الفاظ التعديل الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بصيغة افعل كاوثق الناس او انتهت الناس وكذا اليه المنتهى فى التثبت وكذا فلان سيال عنه
ومن مثل فلان وفلان لا احد اثبت منه بهما قال السيوطى رحمه الله تعالى وهل منها قول الشافعى
فى ابن مهدى لا اعرف له نظيرا فى الدنيا محتمل وما الذى يلى هذه الالفاظ فى الرتبة
ما هو موكد بصفتين من الصفات الدالة على التعديل او بصفة سواء كان الموكد مرادفا للاول
كفلان ثقة ثقة او ثقة ثقة ام لا كفلان حافظ ثقة وهو منزل منزلة الموكد بصيغة افعل
اولى ترتيبه فما يتضمن الى حافظ ثقة صيغة اخرى فتقول حافظ ثقة ثبت مثال اشارة الى ما اكد
بصفتين وهو على ما اكد بصيغة ويجوز ان يكون معنى احدهما مرادفا او تاتى بدل ثقة بمرادف
حافظ فتقول حافظ حافظ فيكون اتيانك بالمؤكد بصيغة لكن مع التنبيه على ان سوء كان
المؤكد مرادفا للمؤكد لم يتم ان هذه المرتبة التى هى الثانية عند شيخ الاسلام والناظم هى الاولى عند
الذهبى والعراقى والثالثة عند السخاوى فانه جعل الثانية ما هى الاولى عند بعضهم وهو قولهم
فلان لا سيال عنه ثم المرتبة الثالثة عند شيخ الاسلام والثانية عند الاخيرين والرابعة عند
السخاوى الاولى عند ابن ابى حاتم وابن الصلاح قولهم فلان ثقة او ثبت او متقن او نحو زاد
الذهبى واما فوق ذلك فحمله العراقى فى هذه قولهم فى العدل ضابط او حافظ واما مجرد الوصف

بالضبط والحفظ فغير كاف فى التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما
يوجدان بدونه وبوجوده ونهما قال السخاوى والظاهر ان محرد الوصف بالاتقان
كذلك قياسا على الضبط اذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط
انتهى كان كلام العراقى وغيره يخالفه ثم محل كون الضبط والحفظ لا يدان يكون فى عدل هو حيث لم
يصرح به اما لو صرح به كان اعلى ولذا ادرج الشيخ الاسلام فلان عدل ضابط فى التى قبلها
بخلاف الذهبى فانه عدها حافظا ثقة مزجه وجعل ثقة وقوى الحديث وصحيحه وحيد المعرفة
مرتبة اخرى قال السخاوى وفيه نظر ولا بد فى اخرها ايضا ان يكون لعدل انتهى والمرتبة
الرابعة عند شيخ الاسلام والثالثة عند العراقى والثانية عند ابن ابى حاتم وابن الصلاح
والخامسة عند السخاوى صدوق ليس به باس او لا باس به وكذا محله الصدق عند النواوى وابن
الصلاح وابن ابى حاتم زاد العراقى على ابن الصلاح هنا فلا مامون او خيار الناس والمرتبة
السادسة عند السخاوى والرابعة عند العراقى وروى عنه او الى الصدق ما هو وكذا شيخ
وسط او وسط او شيخ او مقارب الحديث او جيده او حسنه او صالح او صدوق ان شاء الله
ارجو ان ليس به باس وكذا محله الصدق زاد السخاوى روى الناس عنه او يروى عنه ولم يترك
ابن الصلاح تبعا لابن ابى حاتم فى هذه المرتبة التى هو عند هما الثالثة غير شيخ نعم زاد على ما لم
يرتبه وسطا وروى الناس عنه مقارب الحديث وجعلا صالح الحديث رتبة رابعة اما
الذهبى فجعل محله الصدق وحسن الحديث وصالح الحديث وصدوق ان شاء الله مرتبة وروى الناس
عنه وشيخ او صويلح ومقارب ما فيه باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا مرتبة
اخرى واما قولهم ما علمت به باسا فقد صرح ابن الصلاح بانه دون لا باس به وقال العراقى
ارجو ان لا باس به ارفع من ما علمت به باسا واما شيخ الاسلام فظاهر كلام السيوطى ان قولهم
فلان شيخ او صدوق سيء الحفظ او صدوق له اوهام او صدوق يخطى او صدوق تغير باخره
عنده مرتبة خامسة وان قولهم صالح الحديث او مقبول عنده مرتبة وفيه نوع مخالفة لما فى الاصل
وتبعه عليها الناظم حيث جعل قولهم فلان شيخ من المرتبة السادسة التى اشار اليها بقول لا كادوا
من الفاظ التعديل اللفظ الذى يقرب اشعارا من اسمه بمحل كما لو وصف بالشيخ طرا بان قيل
فلان شيخ والحق به فى شرح الاصل فلان يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك ثم ان الحكم فى اهل هذه
المراتب الاحتجاج بالاربعة الاولى عند السخاوى واما الخامسة عنده فالحكم فيها ان لا يحتج
باحد من اهلها بل يكتب حديثهم ويختبر وامّا السادسة عنده فالحكم فيها دون اهل
التى قبلها وفى بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون الاحتجاج وضع امرهم فيه
تبيه ما تقدم من ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس قد ينافيه كلام ابن معين اذ هو
يقتضى التسوية بينهما حيث قال لابن ابى خيثمة اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك

على نفي محض وان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وقيل انما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة المعدل بالكثرة والجارح بالاطلاع على الباطن كذا قال السخاوي وهو ظاهر كلام الشافعي ذكره بالكن ظاهر كلام السبكي وصريح كلام العراقي ان محل القول بالتعارض ما لو يكن المعدلون والجارحون اكثر ثم ان كلامنا فيه وفيما اذا لم يكن التعديل والجرح من واحد اما اذا كانا من واحد كما يتفق لابن معين وغيره فهذا لا يكون تناقضا بل لتغير الاجتهاد او لغيره قال السخاوي وحينئذ فلا ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر ان للعمل بالمتاخر منهما ان علم والا وجب التوقف انتهى ومنها ان الجرح والتعديل هل يقبلان الا مع بيان سببهما او يكفي اطلاق ففيه خلاف والاوفق اختلاف ذلك على اقوال الاول ان التعديل لا يقبل الا ان يذكر سببه بخلاف الجرح فيقبل مع عدم ذكر السبب لان العدالة يكثر الشتمع بها فينبغي التعديل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الرحمن العمري ضعيف انما يضعفه لانه يبغض ما يروي لاحمد وغضا به وهيبته لعرفته انه ثقة واحق على امته مما ليس بحجة لان الحجة يشترك فيه العدل وغيره القول الثاني انه لا يقبل واحد منهما الا مبينا سببه فكما يوثق العدل بما اتفق العدالة كذلك يجرح الجارح بما اتفق عليه لا يقدح والقول الثالث عكسه اذا كان الجرح او التعديل من العدد الذي يصير به كما سياتي مع انتفاء كونه قولا مستقلا والقول الرابع وهو الصحيح المشهور ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه سبق ذكر اسبابه لانها كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها لحتاج ان يقول يفعل كذا وكذا ولا يفعل كذا وكذا عدادا ما يلزمه فعله وما يلزمه تركه وان الجرح لا يقبل الا مبينا السبب لعدم المشقة كان الجرح يحصل بامر واحد ولا اختلاف الناس في اسبابه واختار هذا القول السبكي في الشهادة والكتبي في الرواية بانهم الجرح كالتعديل اذا علم ان الجارح لا يجرح الا بقادح وبين العدم قبوله بانه ربما سبق الجارح على سبب الجرح فذكره لا يقدح كما روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر الوديق قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه فذكر ما ليس بقادح اذا ما اذا لزم من ذكره ما لو يكن بموضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روى عن شعبة انه اتى منهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال ابو صالح يعني انه سمع قراءة بالحان فنهى وهذا ابن جرير قال قال شعبة اتيت منزل منهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولهذا قال ابن القطان ولم اسئله فقلت لهذه المسالة سموكا انه لا يعلم هذا القدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقيب كلام ابن ابي حاتم هل لمن جرح الا ان تجاوز الحد يجرم انتهى فجرح به تعصبي وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والساجي وابن حبان وغيرهم واحتج به البخاري في غير ما موضع من روايته شعبة نفسه في باب ما يكره من المثلة من الذبح فلم يترك حديث شعبة من روايته عنه لما سمعه منه قيل ذلك لم يزال المانع منه عنده فان عمادا كان يلقى البيانات على الجزور

مبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح فان قيل انما يعتمد الناس في جرح
الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفت في الجرح والجرح والتعديل وقلما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو
ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي
الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر قلنا قال ابن الصلاح عن ذلك بانا ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من
قالوا فيه ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيه ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
اتراحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله واوجب الثقة بعدالة قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن سمهم مثل هذا الجرح من غيرهم وقال
العراقي في دفع هذا السؤال ان امام الحرمين قال في البرهان الحق ان كان المزكي عالما
بسبب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه ثمن غير بيان السبب والا فلا وهذا الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين الرازي ابن الخطيب واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور انتهى قال القاضي ذكروا ولعلهم ان هذا العالم اختاره ابن الصلاح من كون الجرح
المبهم لا يقبل وهو عين القول الثالث قال جماعة منهم التاج ابن السبكي ليس هذا قولا مستقلا
بل تحرير محل النزاع اذ من لا يكون عالما بأسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم
على الشئ فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا يسلم
ان تقييد غير العالم لها اي تقييد اطلاقه لا يقبل انتهى واختار شيخ الاسلام التفصيل بين من روى
ومن لم يروى فان كان من جرح بجرح مجمل وقد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل
ذلك الجرح فيه كائنا من كان لان توثيقه تثبت لمرتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان
فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم حدثه وتفقدوه كما
كما ينبغي وهم احفظ الناس وانقدهم حكما من مصرح وان خالفه او جرح جرحا مجملا على التعديل
ثم اي في حالة الجرح اجمالا قبلا بالف الاطلاق الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا
صدر من عارف كما هو المختار عند شيخ الاسلام لانا اذا لم نعدل فهو في حيز المجروح واعمال
الجارح اولى من اهمالها والى مثل ابن الصلاح في مثل هذا الوقوف ولنجيد المتكلم في هذا الفن من
الشاهد في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير ثبت كان كما لم يثبت حكما ليس بثابت فينبغي
عليه ان يبحث في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير محرز اقدم
على الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والا فانه تدخل في
هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من الخطأ
في العقايد وقد تقدم حكم رواية المبتدعة ثم اعلم ان معرفة تتعلق المسمين من اشتهر

باسمه

باسمه ولكنيته لا بد من ان يوتى به في بعض الروايات مكنيا ليلا يظن انه اخر وهي معرفة عكس
رد فهاي ومعرفة عكسه وهو من اشتهر بكنيته وله اسم وذلك نوع مهم حتى قال بعضهم لا امن
من ظن تعدد الراوي المذكور باسمه في موضع بكنيته في اخر قال ابن الصلاح ولم ير لاهل الحديث
يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم وينقسمون من جهله وهو ينقسم الى عشرة اقسام يقسم
من عرف باسمه دون كنيته الى عكسه وقد ذكر المصنف بعضها فقال وهي هذا ٥ القسم معرفة
من اسمه كنيته وهو القسم الاول وهو ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير كنيته التي هو
نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا ابو بكر ابن عياش راوي قراءة عاصم على
ما قاله هو وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره من احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه كنيته
وجرى عليه الشاطبي وغيره من القرائن بها من له كنية اخرى غير ها نحو محمد اي بكر بن محمد
ابن عمر وابن حزم الانصاري وقد كني باخرى وهي ابو محمد والقسم الثاني من العشرة من عرف
بكنيته ولم تعلم له على اسم فلم يدر هل اسمه كنيته كما قال امرأة اسم ولم تقف عليه كابي بكر
ابن نافع مولى ابن عمر والقسم الثالث من يلقب بكنيته كابي تراب لعلي بن طالب وابي الشيخ لابن حبان
واسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد والقسم الرابع ما اشار اليه بقولنا او كرر كناه
كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قول
او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه كابي سلمة ابن زيد ابن حارثة مولى النبي صلى الله عليه
وسلم لا اختلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والقسم السادس عكس الخامس كابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا
قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا اصحها كما قال النووي والرافعي عبد الرحمن ابن
صخر وصححه الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير ابن سهم
السابع من اختلف في كنيته واسمه معا كسعيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكنى
له واسمه عمير ابا عمرو او ابا عمر ان اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البحتري قولان والقسم
الثامن من لم يختلف في اسمه كما في كنيته بل علم كالائمة المذاهب ابو حنيفة النعمان وابو عبد الله سفيان
الثوري ومالك ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد ابن محمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنهم
والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابن عبيد الله وعبد الرحمن ابن عوف والحسن
بن علي في اخرين كنيته كلهم ابو محمد وكعبد الله بن الزبير ابن العوام والحسين ابن علي وجد بغير كما
وجابر في اخرين كنيتهم ابو عبد الله وكابي عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر في اخرين كنوا
بابي عبد الرحمن والقسم العاشر من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي النضر مسلم ابن صبيح
معرفة من كنيته كناه او نعوته من اسماء او القاب او انساب حيث يكون ضعيفا
او صغير السن او الفاضل من الشيوخ كما مر وقسم تدليس الشيوخ كما مر وقد تكون النعوت من الجد

بان يعرفه بنعت مرة وباخر اخرى وقد تكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه
به الاخر فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يميز ذلك
كثير الدراسون ومن فوائد هذا النوع الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف
بالثقة وعكسه وقد صنف فيه الحافظ عبد الغني ابن سعيد الازدي والخطيب رحمهما الله تعالى
ومن المهم ايضا معرفة من يرافق اسمه كنية ابيه كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي او عكسه كابي اسحق ابراهيم
ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه وهكذا
ومن المهم معرفة من انتسب الى سوى ابيه من ام او جده او جد اعلى او ادنى او ميتوفي
فوائده فيه انفي توهم المتعدد عدد نسبته الراوي الى ابيه ومن امثلته ابن علية وهو اسماعيل
ابن ابراهيم ابن مقسم وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان
يقول الشافعي انا اسماعيل الذي يقال له ابن علية ومن نسبته الى جدته وتسمى المعداد
ابن الاسود شبه الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المعداد ابن عمرو ومن المهم ايضا
معرفة ما اشار اليه بقولها وانتسب الى سوى ما هو لهم هالسوي ماي ومن المهم معرفة
ما نسب الى خلاف الظاهر من تلك النسبة كالجن اذ ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها
وليس كذلك فانه لم يعرف بغلاظ وانما كان يجلس عند حذاق نسب اليه وكسليمان التيمي لم يكن
من بني تيم ولكن نزل فيهم ولعقبة ابن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي
فانه لم يشهد بدرا وانما سكنها كما قاله الجميع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها ولكنية
كنية زوجته وردي ورد من كنيته كنية زوجته وهو من الانواع التي زادها المصنف
ثم ابن الصلاح وصنف فيها ابو الحسن ابن جيويه جزاها الصحابة ثم الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر وهذه اسماء من ذكره ابن جيويه ابو اسيد الساعدي مالك ابن ربيعة الانصاري
وزوجته ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري خالد ابن زيد وزوجته ام ايوب بنت
قيس ابن سعد الانصارية ابو بكر الصديق وزوجته ام بكر في الجاهلية لم يعرف اسلامها
ابو الدحداح وزوجة ام الدحداح ابو الدرداء وزوجته ام الدرداء الكبرى وام الدرداء
الصغرى كما مر ابو ذر الغفاري وزوجته ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه
وسلم وزوجته رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله ابن عبد الله ابن عبد الاسد
وزوجته ام سلمة هند بنت اميه تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم ابو يوسف
القيني حليف الزبير وزوجته ام يوسف ابو طليق وزوجته ام طليق ابو الفضل العباس ابن عبد
المطلب وزوجته ام الفضل لبابة بنت الحارث ابو معقل الاسدي هشيم ابن معقل وزوجته
ام معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن جيويه قال السيوطي وفاته ابو معبد وام معبد
وابو عبد الله ام عبد الله ومن المهم ايضا معرفة ما رافق اسمه اسم والده وجده وهذا النوع

ايضا

ايضا لم يذكره ابن الصلاح وذلك كالحسن ابن الحسن ابن الحسن ابن علي ابن طالب وقد يقع اكثر من
ذلك وهو من فروع المسلسل وقد الف ابو الفتح الازدي وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم
واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن
او وافق اسمه اسم شيخه واسم شيخه اسم شيخ الشيخ او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
ابن انس عن انس هكذا بالباء وفيه ابن يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن علي ابن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل هو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع من اولاده فصاعدا كعمر ان عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد ابن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمداني
العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن ابن احمد
ابن الحسن ابن احمد ابن الحسن ابن احمد فاتفقا في ذلك واقترقا في الكنية والنسبة الى البلد
والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدني جزاحا فلاه من ذلك ما وقع للحاكم في اواخر
علوم الحديث حدثنا اخلف حدثنا اخلف حدثنا اخلف حدثنا اخلف حدثنا اخلف فالاول
الامير خلف ابن احمد السجزي والثاني ابو صالح اخلف ابن محمد البخاري والثالث
خلف ابن سليمان النسفي صاحب المسند والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس والخامس
خلف ابن موسى ابن خلف كذا افاده السيوطي ومن امثلة هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين
في كل رواية وهكذا من المهم معرفة من اتفق مع اسم راوعنه اسم راواخذ اعنه
والف للاطلاق يعني من المهم معرفة من اتفق اسم شيخ والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ومن امثلته
البخاري عنه مسلم ابن الحجاج روى عن مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وكذا وقع لبعيد
ابن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم وروى عنه مسلم ابن الحجاج في صحيحه حديثا هذا الترجمة
بعينها ومنها يحيى ابن ابي كثير روى عن هشام ابن عروة وهو من اقرانه وروى عنه هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام ابن عروة وروى عنه ابن
يوسف الصنعاني ومنها الحكم ابن عيينة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاول اعني
الرحمن والثاني ابنه وامثلته كثيرة ومن المهم ايضا معرفة من اتفق اسمه وكنيته وهذا
النوع ذكره المصنف في تكملة ابن الصلاح ولم يذكره هنا وصنف فيه الخطيب وفائدته
نفي الغلط عمن ذكره باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم
وكنيته ابو القاسم ومن المهم ايضا معرفة من وافق اسمه نسبة كحماد ابن بشير الجنوبي روى

عن جذب البعلى وابى الدرداء ومعقل ابن يسار وغيرهم وقريب من هذا الاسماء التي يلفظ
النسب كالحضرمي والفارسي والعلاء وهكذا من المهم في هذا النوع معرفة المجردة من سائر
ان من المهم معرفة الاسماء المجردة عن الالقاب والكنى والانساب قال المصنف وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في
تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين
ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من قيد بكتاب مخصوص
كرجال البخاري لابي نصر الكلابادي ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل
ابن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته
تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قد ثلث الاصل انتهى تمت اشارة
الى المفردات من الاسماء الكنى والالقاب في الصحابة والرواة والعلماء فقال ثم من المهم
ايضا معرفة الاسماء المفردة قال المصنف وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر ابن احمد بن هارون
البردجي فذكر اشياء تعقبوه اعليها بعضها من ذلك قوله صعدي ابن سنان احد الضعفاء وهو
بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون العين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كما ألنسب
وهو اسم علم يلفظ النسب وليس هو مفرد ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صعدي الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صعدي ابن عبد
الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم
واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل هي من
الراوي عنه عبيد ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سند ربيعة المهملة والنون بوزن جعفر
وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة وروايه والمشهور انه يكنى اباعبد الله وهو اسم شرعي
ولم يتسم غيره فيما اعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده وسنذكر
ابو الاسود ورقد ذكر الحديث المذكور محمد ابن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سند مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة انتهى ثم من المهم
المهم معرفة الكنى المجردة ومعرفة الكنى المفردة ايضا ومعرفة من كنى الالقاب الناظم لما ذكره
من ذلك قولها وهكذا معرفة المجردة الى هنا اقسام العلم بغير العين فان العلم وهو ما عين مسماه
بوضع واحد تعيينا مطلقا بنفسه الاسم وهو اما ليس كنية ولا لقبا وان كان كذلك عليهما
كنية وهو محمد مركب اضافي صدر بابا او امر قيل لويمان وبنت هبيرة وهو ما اشعر بمدح او ذم
وان لم يحس قلت ثم فعيلان جمعة قال الرضي والفرق بينه وبين الكنية بمعنى ان اللقب يمنح اللقب

اويذم

او يذم بمعنى ذلك اللفظ بخلاف الكنية فانها لا يعظم الملكي بها قبل العلم التصريح بالاسم في بعض
النفوس فانف من ان يخاطب باسمها انتهى فمرجع اللقب كما قال ولده الناظم الى المعنى والكنية
الى اللفظ ويقصد بها مع الذات المعينة مع الوصف بخلاف الاسم فانه يقصد به الذات فقط وبما
تقرر يعلم صحة قول المصنف في شرح الاصل وهو الالقاب تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية
قال اللغاة واذا اجتمع الاسم واللقب اخر اللقب عن الاسم كان الغالب ان اللقب منقول من اسم غير
انسان كبطة وبدد فلو قدم لتوهم السامع ان المراد مسماه الاصلي وذلك ملحون بتاخيره فلم يعدل
عنه ولان اللقب اشهر لان فيه العلمية مع شيء من معنى اللغة فلو اتى به اولا عوض عن الاسم فلم يحصل
ولان اللقب موضعا وقع فيه الاشتراك فهو وشبهه للغة والنقعة لا يقدم كذلك كما شبهه
فتقول علي زين العابدين وشذ تقديمه في الشعر كقوله لما بلغ هذا بلا ويلغ من يبلغه عفو حديثا
وبعض القول تقريب ، باب الكنى عمر خيرهم حسبا ، يعني شريان يعوى حول الذيب ، قال
القاضي زكريا والعلم الحاجة في التراجم انما الكنية فلا ترتيب بينها وبين غيرها فيجوز تقديمها
على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما نعم حث بعضهم امتناع تقديم اللقب على الكنية ايضا اخذا
من التعليل المار ويوافقه ما في بعض نسخ الخلاصة وجرى عليه جماعة من الشراح من ذكير الضمير
في قوله واخرن ذا اي اللقب ان سواه اي سوا اللقب صحبا فيشمل الكنية بخلاف النسخة التي فيها
ان سواها اي سوا الكنية والنسخة التي فيها وذا اي اللقب اجعل اخرا اذا الاسم صحبا فلا توافقه
بل توافق ما تقدم وصرح بذلك في التسهيل ثم الاسم واللقب اما مفردين او غير مفردين فان كانا غير
مفردين فيضاف الاول للثاني وجوبا عند جمهور البصريين نحو هذا سعيد كرز ويجوز الاول والثاني
والثاني بالاسم والمعنى هذا مسمى اللقب واجاز الكوفيون وبعض البصريين عدم الاضافة وان
يتبع الثاني للاول او يقطع عنه برفع او نصب واختاره في التسهيل والكافية وعليه جمع ومعلوم
ان محل الاضافة على الاول حيث لم يمنع منها مانع ككون الاسم مقرونا بال كالحارث كرز لو كان اللقب
وصفا في الاصل مقرونا بال كالرشيد وان لم يكن بالمفردين بان كانا مركبين او الاول مركبا والثاني
مفردا او بالعكس فيتبع الثاني للاول في اعرابه على البدل او عطف بيان وتجوز القطع لما بالرفع
او بالنصب او بالجر بتقدير هو او اعني مثلا سوا كان الاول مرفوعا او منصوبا ام مجرورا والكن
لا يظهر القطع الا مع تغاير هما لان الاتباع اولى منه وكذا حكم الكنية مع الاسم واللقب اتباعا وقطعا
الا ان الكنية لا تكون الا مبتدا هو مقدر في محلهما ومن المهم معرفة الانساب وهي تارة تقع
الى الاوطان وهو في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين فان العرب كانت تنسب الى الشعوب
والقبائل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الامصار والقرى ضاع كثير من الانساب
في البلدان المتعرقة ونحوها فنسب كثير من المتاخرين منهم الى الاوطان والنسبة الى الاوطان
اعم من ان تكون الى البلاد او القرى او المحلة او السكن او غيرها الى الاقامة المسوغة للنسبة من غير

ابن الصلاح غريبة بل افاد ابن ظاهر المقدسي ان هذا الحديث رواه محمد عن سعيد عن
انس وشاله في السبعة من الصحابة بهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله بنو مقرن المدني وهو لاء كانوا من المهاجرين وليس في الصحابة سبعة اخوة غالى
هذه المكرمة سواهم وكونهم سبعة هو الشهور وحكى عنهم اثنى عشرة وشاله في التابعين
بنو عبد الله بن عمر بن سالم وعبد الله وبنو مقرن المدني وهو لاء كانوا من المهاجرين وعبيد الله
وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن قال العراقي واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة ومنهم بنو العباس ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعوف والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحله ويقول عمو
تمام فصار اثنى عشر يارب فاجعلهم كرام ابرره واجعلهم ذكرا وانعم الثمرة وكان له
ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله ابن طلحة وقد سماهم
ابن عبد البر عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنى عشر ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب
بلى اي اداب العالم والمتعلم وهي ثلاثة انواع الاول اداب اشتركا فيها وهي منقسمة الى
قسمين الاول اداب اهما في نفسها وهو اول ما يلجئ عليهما ان يقصدا بالاشتغال وجه الله تعالى
والتوصل الى غرض دنيوي وان لا يستحي احدهما علما يطمع ولو في شيء يعطيه الطالب
على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما اهداها اليه او في شيء يعطيه لها الشيخ او في ان
ينزل اسمه بين اسماء الهوية طلبة العلم لينال شيئا من معلوم او غيره وقد ورد ان من صور
ابن زاذان بزاي وذال معجمة كان لا يستحيي باحد يختلف اليه في حاجة وقال سفيان ابن
عيينة كنت قارئا وبيت فهم القرآن فلما قبلت الصرة من ابي جعفر سلبته نسئال الله السلامة وعن
الشافعي رضي الله تعالى عنه وددت ان الناس انتفعوا بهذا العلم وما نسب الي منه شيء وفي
رواية وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي منه شيء وفي رواية وددت وان
يكون كل منهما سببا لدوام القيام بتلك الوظيفة الشريفة وان يكون راس مال المدين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليقين الايمان كله وقال عليه افضل الصلاة واتم السلام تعلموا اليقين وان يحاقه على
القيام بفعل الاسلام وظواهر الاحكام كاقامة الصلوات التي هي اجل العبادات وادائها السلام الظاهر
والعوام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى بسبب ذلك صادعا بالحق عند
السلاطين باذلا نفسه لله تعالى لا يخاف في الله لومة لائم يذكر اقوله تعالى واصبر على
ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الاذى وان يكون قائما باظهار السنن واجمال البدع وقيام
بحقوق الله تعالى في امور الدين وما فيه من مصالح المسلمين على الطريق المشروع والمسلك المطبوع ولا
يرضى من افعالهم الظاهرة والباطنة بالجائز منها بل يلحظ باحثها على اكملها فان لهما لهم للقدوة

والمهم

والمهم المرجع في الاحكام وهم حجة الله تبارك وتعالى على العوام وقد يراقبهم من لا يتقي الله
ويقتدي بهم من لا يعلمون واذا ارتفع العالم بعلمه فهو اجدر بالانتفاع به قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه العلم ما احفظ العلم ما نفع ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاسد لاقتدا
الناس به وان يتخلق بالمحاسن التي ورد الترغيب بها وحث عليها والخصال الحميدة والشيم المرضية
التي ارشد اليها من الزهد في الدنيا والسخا والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير
خروج الى حد الخلاعة وكظم الغيظ وكف الاذى عن الناس واحتمال منهم والصبر والحلم
والتنزه عن دنيء الاكتساب طبعا ومكروهها شرعا كالحماقة والدباعة والطرف والمبالغة في
الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع ومجانبة الاكثار من الضحك والمزاح فانه
يقلل الهيبة ويسقط الحشمة وقد قيل من مزح استخف به ومن الكثر من شيء عرف به والطعام
الطعام والايثار وترك الاستيثار والانصاف وترك الاستنصاف وبذل المجهود
في قضاء الحاجات وبذل الجاه والشفاعات والتلطف بالفقراء والتحبب الى الجيران والاقربا
وان يلزم نفسه الحزن والخوف والافكار والاطراق والصمت وان يكون بحيث يظهر اثر
الخشية على هيئته وسكونه وسيرته وحركته وسكونه ومن نطقه وسكوته لا ينظر اليه
ناظر الا وكان ينظره ما ذكر الله تعالى وكانت صورته تحكي علمه قال عمر رضي الله عنه
تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلمون منه وليتواضع لكم من تعلم
منكم ولا تكونوا من جبرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وقيل ما اتى الله عبدا علما الا اتاه
معه حلما وتواضعا وحسن خلق ورفقا وذلك العلم النافع وذو الخير اكثر من ان يحاط
بعضه الا من سعة رحمة الله ويكون سببا لامن خوف عذابه ابدا نعم في الارض وقلوبهم في الحمل
الرفيع في الدنيا وقلوبهم في الاخرة يقتدون بالسكينة ويتقربون بالوسيلة وقال علي رضي
الله تعالى عنه اذا سمعتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بهزل فتمجه القلوب وقال بعض السلف من
صحت صحبته من العلم وجب ان يلازم الاداب الشرعية القولية والفعلية الظاهرة والباطنة
كتلاوة القرآن وذكر الله تعالى بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه لانه اذا لم يسمع نفسه لم يكن
الثواب على ما في القلب فقط وانما قول جماعة الاثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم
يسمع نفسه فحمله ابن حجر على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص قال العارف الغزالي وتامل
معانيه واستغراق شهودها فلا شك انه يقتضي الادلة يثاب عليه من جهة الخشية
الثواب الجزيل وتوبيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة خير من الذكر الذي
تسمعه الحفظة بسبعين ضعفا انتهى وورد من الدعوات والاذكار في اثناء الليل والنهار
ومن نوافل العبادات من الصلاة والصيام والحج الى بيت الله الحرام والصلاة والسلام
على خير الانام صلى الله عليه وسلم فان محبته واجبة كما نص عند سماع اسمه وكان الامام

مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تغير وجهه ويخفى
وكان جعفر ابن محمد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده اصفر لونه وكان ابن القسم اذا
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يجف لسانه في فيه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي
له اذا تلى القران ان يتفكر في معانيه ونحو اوامره ونواهيه ووعده ووعيده والوقوف
عند حدوده ويحترز من نسيانه بعد حفظه والاولى ان يكون له منه في كل يوم ورد
لا يخل به فان غلب عليه فيوم ويوم فان عجز ففي ليلتي الثلاثا والجمعه لاعتياد بطالته
لاشتغال فيهما وقراة القران في كل سبعة ايام ورد حسن ويقال من قرا القران في سبعة
ايام لم ينسه قط ومن الاداب المذكورة الظاهرة التنظف بازالة الاوساخ وقص الاظفار
وازالة الشعور المطلوب ازالتها واجتناب الروايح الكريهة وتسريح اللحية ولحيته على
الاقتدا بالسنة الشريفة والاخلاق المرضية التي منها دوام التوبة والاخلاص واليقين والتقوى
والصبر والرضى والقناعة والزهد والتوكل والتفويض وسلامة الباطن وحسن الظن والتجاوز
وحسن الخلق ورؤية الاحسان وشكر النعم والشفقة على خلق الله تعالى والحيا من الله تعالى
والحيا من الناس ومحبة الله تعالى فانها جامعة لمحاسن الصفات كلها وانما تتحقق بمتابعة
الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاية ومن
اداب كل منهما ايضا ان يجتنب نفسه مساوي الاخلاق ومذمومها اوصلي كالحسد والريا
واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات والغل والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والبطر
والبخل والخبث والبطر والخيلا والتنافس في الدنيا والمباهات بها والمداهنة والتزين للناس
وحب المدح بما لم يفعل والعمى عن عيوب النفس والاشتغال بعيوب الخلق والحمية والعصبية لغير الله
تعالى والرغبة والرهبة لغيره والغيبة والنميمة والبهتان والكذب والفحش في القول فاتخذها العلما
باب كل شر والعلم كما قال الغزالي عبادة القلب وصلاة السر وكما لا تصح الصلاة الا بتطهير الجوارح عن
الاحداث والاخباث فكذلك لا تصح عبادة الباطن بالعلم الا بعد طهارتها من الخبايث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الدين على النظافة والقلب منزل الملايكة ومهبط اثرهم وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب والصفات الرديه كلاب نابحة ونور العلم لا يقذفه
الله في القلب الا بواسطة الملايكة وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل
رسولا قال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في القلب قال الغزالي ويجب
على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم ادويته وادوية ذلك مستوفات في كتب الرقايق ومن
ادوية الحسد ان يعلم ان حكمة الله اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا
يكره ما اقتضته الحكمة فيقع في المعصية ويغم نفسه ويتعب قلبه ويعذبه بما لا ضرر فيه وما احسن
قول الشاعر فانهم لم يقضوا من قسمة الله بينا فلله اذ لم يرض كم كان ابصر تحريا ... للحاسد

للحاسد ان يسخط الحال المنعم بها علينا التي لم يرضها ويزداد المحسود من المنعم به عليه بشكره وتواضعه
وعدم غضبه لنفسه وانتصاره لها فليعقل نعمته بشكرها ولا ينفرها بكفرها وما احسن قول المعافي
ابن زكريا رضي الله تعالى عنه

الا قل لمن كان لي حاسدا ... اتدري على من اسات الادب
اسات على الله في فعله ... لانك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بان زادني ... وسد عليك وجوه الطلب

ومن ادوية الريا ان يعلم ان الخلق لا يقدرون على نفعه ولا على ضره بما لم يقدره الله تعالى فلا يتشاغل بمراعاتهم
فيتعب نفسه ويضر بدينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه مع ان الله مطلع على
نيته وقبح سريرته كما صرح به في الحديث من سمع سمع الله به ومن راى راى الله به قال ورجل
والله للناظر اي من قصد السمعة والريا شهره الله تعالى وفضحه فيه بنوع مشاكله ومن ادوية
الاعجاب ان يعلم ان علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغيرها من النعم بفضل من الله تعالى وهو معه عارية
وامانة ليرعاها حق رعايتها وان معطيه اياها قادر على سلبها منه في طرفة عين ومن ادوية
الاحتقار التادب بما ادبنا الله تعالى به قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الاية
وقال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فربما كان هذا
الذي يراه دونه اتقى لله تعالى واطهر قلبا واخلص نية وازكى عملا كما قيل ان الله تعالى اخفى
ثلاثة في ثلاثة وليه في عباده ورضاه في طاعته وغضبه في معاصيه ثم هذا المحتقر لا يعلم
بما ذا يختم له وفي الصحيح ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الحديث نسال العافية من كل داء ومن
اداب كل منهما ان يجتنب مواضع التهم وان بعدت ولا يفعل شيئا يتضمن نقص مروة او ما
يستنكر ظاهرا وان كان جايزا باطنا فانه يعرض نفسه للتهمة وعرضه للوقيعة ويوقع
الناس في الظنون المكروهة فان اتفق وقوع شي من ذلك لحاجة ونحوها اخبر
من شاهده واصحابه بحقيقة الحال لينتفعوا ولئلا ياثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه
ويمتنع الانتفاع به او نفعه منهم ومنها ان يكون زاهدا في الدنيا مقللا منها غير متغال
مقتصدا في مطعمه وملبسه والاته ومسكنه غير مترف في شي من الدنيا واقل درجات
العالم ان يستقذر التعلق بالدنيا لانه اعلم الناس بخستها وفتنتها وسرعة زوالها وكثرة تعبها
ونصبها وهو احق بعدم الالتفات اليها والاشتغال بهمومها روي عن يحيى ابن معاذ لو كانت الدنيا
تبرا يفنى والاخرة خزفا يبقى لكان ينبغي للعاقل ان يؤثر خزفا يبقى على تبر يفنى فكيف والدنيا خزف فاني والاخرة تبر باق ومنها ان يكون متقنا للعلم كما صانه السلف رضي الله تعالى عنهم ومنها ان يكون حريصا على التفتيش عن احوال الصحابة وسيرتهم واعمالهم وما كان فيه الكثير منهم من الامور حرصا على التفتيش ...
يكون علينا بتحصيل العلم النافع في الاخرة المرغب في الطاعة مجتنبا للعلوم التي يقل نفعها ويكثر

ويكثر فيها الجدال والقيل والقال وينبغي ان يكون التعلم من جنس ما روى خاتم الاصم
تلميذ شقيق البلخي رضي الله تعالى عنه ان شقيقا قال له منذ كم صحبتني قال له ثلاثون ثلاثين
سنة فقال له ما تعلمت من هذه المدة فقال ثمان مسايل فقال شقيق انا لله وانا اليه راجعون
ذهب عمري معك ولم تتعلم في الامان مسايل فقال يا استاذ لم اتعلم غيرها ولا احب ان اكذب
فقال هات هذه الثمان حتى اسمعها فقال الاولى نظرت الى الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا
فمنهم محبوبه الى القبر فاذا وصل الى القبر فارقه فجعلت الحسنات محبوبي فاذا دخلت
القبر دخل محبوبي معي فقال احسنت يا حاتم الثانية نظرت في قوله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان وفي قوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
فعلمت سبحانه هو الحق فاجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله الثالثة
الى نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه شيء له قيمة عنده ومقدار يرفعه ويحفظ ثم
نظرت الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فكلما وقع معي شيء له مقدار وقيمة
وجهته لله ليبقى لي عنده الرابعة الى نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يرجع
الى المال والحسب والشرف والنسب فنظرت فاذا هي لا شيء ثم نظرت الى قوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فعملت بالتقوى حتى اكون عند الله عز وجل كريما الخامسة
الى نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم بعضا ويلعن بعضهم بعضا واصل هذا عله
الحسد ثم نظرت الى قول الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا فتركت الحسد واحببت
الخلق وعلمت ان القسمة من عند الله وتركت عداوة الخلق عني السادسة الى نظرت
الى هذا الخلق بغي بعضهم على بعض وتقاتل بعضهم بعضا ورجعت الى قوله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا فاجتهدت في اخذ حذري منه لان الله تعالى شهد عليه انه عدو لي
فتركت عداوة الخلق الى السابعة الى نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة
فيذل نفسه ويدخل فيها العيب ثم نظرت في قوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها فاشتغلت
بالله على وتركت ما لي عنده الثامنة الى نظرت الى هذا الخلق فرايتهم متوكلين على مخلوق
وهذا على تجارته وهذا على صناعته وعلى صحة بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق فرجعت
الى قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه فتوكلت على الله وهو حسبي فقال شقيق يا حاتم وفقك
الله فاني نظرت في علم التوراة والانجيل والزبور والقرآن العظيم وهو يدور على هذه الثمان
مسايل فمن استعملها فقد استعمل الكتب الاربعة ومنها ان يكون اهتمامه بعلم الباطن ومراقبة
القلب ومعرفة طريق الاخرة وسلوكه وصدق الرجاء فاكشاف ذلك عن المجاهدة والمراقبة
فان المجاهدة تفضي الى المشاهدة في دقايق العلوم وتهذيبه ينابيع الحكمة من القلب فالحكمة
الخارجة عن العد والحصر انما تستفاد بالمجاهدة والمراقبة ومباشرة الاعمال الظاهرة والباطنة

بالجلوس مع الله تعالى في الخلوة مع حضور القلب بفناء الفكر والانقطاع الى الله تعالى عما
سواه لا بالكتب والتعليم فذلك مفتاح الالهام ومنبع الكشف فكم من متعلم طال
تعلمه ولم يفد على مجاورة مسموعه بكلمة وكم من مقتصر على التعلم ومتوفر على العمل
ومراقبة القلب فتح الله عليه من لطايف الحكم ما تحار فيه العقول قال صلى الله عليه وسلم من عمل
بما علم ورثه علم ما لم يعلم ومنها ان يبحث عما يفسد الاعمال ويشوش القلب ويهيج الوساوس ويثير
الشر فان اصل الدين التوقي عن الشر ولذلك قيل اعرف الشر لا للشر بل لتوقيه ومن لا يعرف الشر
من الناس يقع فيه ومنها وهو من اعظم الاسباب المعينة على الاشتغال والفهم وعدم الملال الاكل
القدر اليسير من الحلال الذي لا شبهة فيه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما شبعت منذ
ستة عشر سنة وسببه ذلك ان كثرة الاكل جالبة لكثرة الشرب وهو جالبة لكثرة النوم والبلادة
وفتور الحواس والكل هذا مع ما فيه من الكراهة الشرعية والغرض الخطر الاسقام البدنية
كما قيل فان الداء الاكثر ما تراه يكون من الطعام والشراب وقد جمع بعض الحكماء
في الاكل خمس آفة ونظمها الناظر رحمه الله ورضي الله تعالى عنه فقال

في كثرة الاكل يا ذا العقل والنظر ... خمسون آفة كن منها على حذر
تولد سقم وثقل ثم طول كرى ... ووصمه النفس مع غم ومع بطر
وقسوة في قلب يقل ... وهزال روح ونقص الخوف والحذر
وقلة العقل مع جهل تكثر ... وقلة الشكر والاخلاص والخشع
وشهوة تنمو مع ترك الصيام كذا ... نسيان علم وذكر الموت في العمر
وحب دنيا وجمع والبقاء كذا ... حب الشياطين فقد الصدر مع ضجر
وذم حكما يضا والعداوة مع ... تهييج عادة اشواق مع الاشر
وبغض مولى مع هدم العبادة مع ... فقد البهاء وجرح الدين بالغير
والضحك اتبعها واذهاب الجلالة من ... قلب وابدال صفو منه بالكدر
وترك ذكر واذهاب اليقين كذا ... ترك افتقار واداب لمعتبر
وترك الاعمال والاكثار من جسد ... والبعد من جنة والقرب من سقر
ثم التغفل ينمو والفضول كذا ... وللشياطين سلح على الرئش
كذاك تفريق محبوب وانكار معا ... صمى الله جل وهذا غاية الخطر
وفي رسايل اخوان الصفا لها ... شرح لذا الحصر واق غير منحصر
وهاك في هذه الابيات حلتها ... تلخيصات فاتت في النظم كالدرر

وللبعض هم في بعض فوايد الجوع ع

في الجوع عد فوايد عن حصرها ... عجز البيان وبابا بالمقتضى

، من بعضها كسر الهوى ويكسر ، فنون الفقر بعوارف التجلي ،
، وصفا القلوب وحفظها وسيرها ، من علة التكدير والتاثير ،
، وادامة السهر الذي هو مقصده ، في شرع اهل الجد والتشمير ،
، وسلامة الجسد الذي هو مركب ، للقصد من عمل ومن تغيير ،
، وهو المذكر بالفقير وحاله ، ولرب حرجا في المذكر ،
، وبه على الايثار يحصل ملكه ، بيد ولطايفها كل يضير ،
، وعلى العبادة اي عون للفتى ، في ضمنه ملأ بها تنسير ،
، وبه الخسار مواد كل ضرورة ، تاتي من الشيطان للتعزير ،
، والمرء ذو مون وفي تقليله ، طرح لما يدعوا الى التكثير ،
، فاجمع فؤادك للوفا متعرضا ، واسلك سبيل محقق قد حير ،
، واعلم بان الجوع في نيل الوفا ، مفتاح باب الفتح غير عسير ،

والاولى ان يكون ما ياخذه من الطعام والشراب ما ورد في خبر السر مذي بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه واما زيادته على ذلك فهي من الاسراف وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله ومنها ان يقلل استعمال المطاعم التي هي من اسباب البلادة وضعف الحواس كالتفاح الحامض والباقلا وشرب الخل وكل لكد ما يكثر استعماله البلغم المثقل للبدن المميل لكثرة الالبان والسمك واشباه ذلك وينبغي ان يستعمل ما جعله الله تعالى سببا لجودة الذهن كمضغ اللبان والحلو على حسب العادة واكل الزبيب بكرة والحلاب وينبغي ان يجتنب ما يولد الفقر والنسيان او احدهما بالخاصية وقد نظم حد والدي الاول في قوله ومن على اسكنة الباب قعد ، نهى على النسيان والفقر اعتمد ، ونومة الضحى وبلا ذيال ، تجفيف وجمه ملا محال ، نشر وللقايم كالمقعد ، في حق كل قاعد فليقم ، وتعلم ما يورث الفقر فقط في قوله تهاون بالصلاة سما ، مع الجماعة فكل علما ، والمشي بين معزغنم ، وطول الاظفار وقلم ، تقديم يمناه الى الخلاء ، والكذب والرقاد بعد الفجر ، ترك الدعا للوالد والوالده ، كذا التهاون بسقط المايده ، تنحية الاخبار للاشرار ، تزكية الصلاح للفجار ، مشط مكمرا اذا استعلاه ، والانكار في ذا بابا لي ، السوق والابطا حتى رجعا ، والابصر به لا تقرمرعا ، غسل يد بتبرب او بطين ، والمنع من خميرة العجين ، كذا ملا نه للغاري ، والحزن للقوت بالاحكار ، والملك بالنورة والنخالة ، في وسط حمام بلا محالة ، وحرق قشر بصل وثوم ، ونوم عريان وفرط النوم ،

وكتبه بالعقل للمعقوده ، كذا التقلل بكل عوده ، والبول والاكل كذا للخف ، ومشيه امام شيخ واب ، كذا الدعا باسمها بالجب ، في كل ما ضرها ان تجتب ، ومثل ذلك الجنين الفاجرة فوالله فيضا بالمام ، توضوا في المتبر ركذا ، اذا بالحاجه فرقه تجذا ، كخاسة بجرقة كترك ، قله المثل دون شاع ، كذلك الكحل في الامور ، والبخل والاسراف كالتقتير والعنكبوت بل وبعر للدواب ، ايضا كما قاله شيخ غاب ، كذا ارتكاب سائر الذنوب ، وان يخفف توجيه بالثوب ، ومشترى الكبر من ذي فقر ، كذا الدعا لاهله بالشر ، سباب بكر وسب عمر ، وسب عثمان وسب العشره ، والثوب فوق بدن فخطا ، وهكذا الوفر والتقتيطا ، في فعله نوافلا كالحفظ ، فتات خبز فاسرعن بحفظ ، ونظم ما يورث النسيان فقط في قوله حجامة بنقرة القفاء ، ونظر في راكد من الماء ، والبول فيه حيثما توضا ، من ذلك خصلة الكيضى ، كذلك اكل حامض التفاح ، فانه مبلد الفصاح ، ومشيه ما بين منتورين مثل وبين مراتين ، واكل سور الفارس الكرين ، رطبة وبقرا بالمتبر ، والمشي في الطارق مالم يكثر ، ثم تنا واكل لحم سمن ، ووضع عكد بشر شر بطن ، واكله للحشيش بيت الضد ، وطرحه العقلة بالحياة ، ونظر في وجه الاموات ، وحشو بيض النيرشت ان اكل ، وهكذا الاكثار من الغسل ، مشى على قشر بيض وكذا ، على القبور وطرح قمل وقذا ، كذا سواكه على الخلا ، واليد باليمنى في الاستجا ، ونظر القبل بل والدبر ، وكثرة النوم وطوله ، الى الاماكن للخراب والحمر ، او كثرة السهر والتعب ضر ، فضفضة والضحاء في القبور ، واكل لحم المعز الكبير ، واكل لحم البقر والجمال ، ولبس صوف من الغسل ، وقص لحية بسن اوجم ، في عنق وبوله في المستحم ، والاكل ايضا من لحام الملل ، فاحذر مثل الاكل بالثلاثه ، مع كلام حتى كامل ، ملح وحامض كالخل ، واكله الفواكه المره ، كثرتها معنة مبله ، بل كل بارد وكل حلو ، لبلغم كبدك فاجتنب ، ومنها ان يقلل نومه ما لم يلجئه ضرر في بدنه او ذهنه ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات وهي ثلث الزمان فان احتمل حالها قلنها فعل ولا باس ان يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره اذا كل شيء من ذلك او ضعف باستراحة وتنزه وتفرج في المستحسنات بحيث يعود الى حاله ولا يضيع عليه زمانه ولا باس بعاناة المشي ورياضة البدن به فقد قيل انه يحفظ الحرارة ويذيب فضول الاخلاط وينشط البدن وقال الحسن بن كلاه اذا تغدى احدكم فليتم على الشرعند ذلك ساعة واذا تعشى فليمش اربعين خطوه وقال بعضهم رحمهم ولا باس بالوطي في الليل اذا احتاج اليه فقد قال الاطبا انه يخفف الفضولة وينشط ويصفي الذهن اذا كان عند الحاجة باعتدال ويجدد كثرة كالجدد فانه يضعف البصر والعصر والعصب والحراره والهضم ويحدث عند ذلك من الامراض الرديه وهو كما قيل ما الماء تيرات في الارحام وتمنها الاهيه وفوايده وردت يستعان بها على حفظ القران والعلم

تنبيه مراعاتها وان كان ضعيفا ولنذكر منها نبذة روى الطبراني في كتاب الدعا عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من سره ان يبوء الله عز وجل القرآن وحفظ اصناف العلوم
فليكتب هذا الدعا وانا نظيف او في صحفة قوارير بعسل وزعفران وما مطروشيرة على
الريق وليصم ثلاثة ايام وليكن افطاره عليه فانه يحفظها ويديم عوابد نهاد بار الصلاة للخلق
اللهم اني اسئلك بانك سيول لم سئال مثلك اسئلك بحق محمد صلى الله عليه وسلم نبيك ورسولك وبراهيم
خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيبك وعيسى كلمتك وروحك واسئلك بمصحف ابراهيم
وتوراة موسى وزبور داود وانجيل عيسى وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين اسئلك
بكل وحي اوحيته وبكل حق قضيته وبكل سايل اعطيته واسئلك باسمائك التي دعى بها انبياءك
فاستجبت لهم واسئلك باسمك المخزون المطهر الطاهر المبارك المقدس الحي القيوم ذي الجلال
والاكرام واسئلك باسمائك الواحد الاحد الصمد الفرد الوتر الذي ملا الاركان كلها واسئلك
باسمك الذي وضعته على السموات فقامت واسئلك باسمك الذي وضعته على الارضين
فاستقرت واسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست واسئلك باسمك الذي وضعته
على النهار فاستنار واسئلك باسمك الذي تحي به العظام وهي رميم واسئلك بكتابك المنزل
بالحق ونورك التام ان ترزقني حفظ القرآن وحفظ اصناف العلوم وتثبتها في قلبي وان
تستعملها بدنك في ليلي ونهاري ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين وروى ابو الشيخ الاصبهاني
في الثواب عن بكر ابن حنيس بضم المهملة وفتح النون واخره سين مهملة من احب ان يقرا
القرآن ولا ينسى منه شيئا باذن الله تعالى فليقل هذا القول قبل ان يقراه اللهم افتح علينا
حكمتك وانشر علينا رحمتك وروى الحاكم في التاريخ عن شيبان بضم السين المهملة وفتح
النون ثم باء مصغرا قال من احب انا لا ينسى شيئا فليقل سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم وكان مالك رحمه الله تعالى اذا جلس لا ينطق بشئ حتى يقولها وقال بعض العلماء
شكوت الى سيدي الشيخ يا قوت النسيان فقال اذا قرات على وقت حاجتي اليه شيئا تم
قلت عنه فقل اللهم اني استودعك ما قرات فارده علي وقت حاجتي اليه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وفي الفردوس من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه على الراسي
يزيد في الحفظ وتركه ينقص من الحفظ ويقال من اراد ان يحفظ العلم فعليه بحب فصلاة
الليل ولو ركعتين والدوام على الوضوء والتقوى في السر والعلانية وان ينوي بكظم القوة على
الطاعة والمواظبة في كل صلاة وعند تغير الفم ومن قال اربعين مرة مسا اللهم احفظني
نشاطية طابعة حافظة نومي بلقياك وتقع بعطاياك وترضى بقضياك ولا تنسني
شيئا ابدا وايضا من قال عند ما يقراه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم عود كل حرف كتب وكتب ابدا لا ينسى ودهر الداهرين فانه لا ينسى منه

شيئا ابدا ان شا الله تعالى القسم الثاني اداب المتعلم في درسها واما الحاصل فمنها ان لا يزال
كل منهم مجتهدا في الاشتغال قراءة ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وتكرارا وحفظا
واقراء وينبغي ان تاهل لها وظايف الاوراد في كل الاحوال وان تكون ملازمة الاشتغال
بالعلم هي مطلوبة وراس ماله فلا يشتغل بغيره فان اضطر الى غيره في وقت فعله من وجد
تحصيله وظيفته من العلم وان لا يحل بوظيفته من حضور درس ومذاكرة وقراءة ونحوها
بعروض مرض خفيف او المرطيف ونحو ذلك مما يمكن معه الاشتغال وسيتشفي بالعلم
ويشتغل بقدر الامكان كما قيل اذا مرضنا مددنا بالكرى وترك الذكرى فتكسل ومنها ان
يجتهد ان لا يحضر مجلس الدرس الا متطهرا في الحديث والحث منتظفا ومتطيبا بدنه وثوبه
لابسا احسن ثيابه ونحو ذلك قاصدا بذلك تعظيم العلم وتجليل الشريعة وان كان في محل يزري
عند ابتذاله سلبه اعتكافه ومنها ان لا يتكاسل احدا بقتا وتعيرا فانه لا يستحق جوابا ومنها
ان يتامل ويهذب ما يريد ان يورده او يقرره او يسال عنه قبل ابرازه والتفوه به فيامن
من صدور هفوة او زلة او وهم او غلط فيه ومنها اذا كان هناك من هو اعلم منه واكثر
ادبا يتوخى المتعلم الاستفادة من هو دونه بل يحرص على الفايدة من كانت فقد كان كثير
من السلف يستفيدون من تلاميذهم ما يتعذر عنهم وقال صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة
المومن فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذي ومنها ان لا يستحي من السوال عما لا يعلم
فقد روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما انه لا من رق وجهه رق علمه وعن مجاهد لا يتعلم
العلم مستحي ولا مستكبر وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النساء الانصار لم يمنعن
الحيا ان يتفقهن في الدين ومنها وهو من اهمها الانقياد للحق والرجوع اليه عند الهفوة ولو
ظهر على يد اصغر التلامذة فهو من بركة العلم والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
ومنها ترك المراء والجدال وجعل الاخبار الواردة في ذلك نصب عينه النوع الثاني اداب
يختص بها المعلم وقد شاركه في بعضها المتعلم كما يظهر مما ياتي فاداب الخاصة وانما سردت هنا
في اداب هذا وتركتها في اداب ذاك ولم تعد من المشتركة لما سيتبين لك ما ذكرته في كل من المحق واللهم اني
ونحو ذلك كما يظهر للتامل والمعلم اما المعلم هو الاصل الذي به قوام الدين وبه يبقى من انحاء العلم
نهض من اهم الامور الدينية واعظم العبادات المقربة من الكتابات قال الله تعالى اذا اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الصحيح من طرق جزم الخ الشاهد حكم الغايب والاخبار بعناه كثيرة والاجماع منعقد على مطلوبيته
ويتعين على طالب العلم ان لا ينصب للتدريس حتى تكمل اهليته ويتحقق عليها وهيهات ما اقل
والتقرب اليه والله لا يجعل وسيلة الى غرض دنيوي اذا علمت ذلك فاعلم ان اداب المعلم تنقسم الى قسمين
اقسام القسم الاول اداب في نفسه منها وهو اولها يتعين على طالب العلم ان لا ينصب للتدريس حتى يكمل

اهلية وتنهد به على امثاله قال السبكي من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وعن ابي حنيفة من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي والبيب من صان نفسه عن تعريضها لما يعيبه فيه ناقصا وبتعاطيه ظالما ومنها ان لا يطلب على تعليمه اجرا ولا يقصد بجرا ولا شكورا قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ومنها ان لا يذل العلم ولا يذهب به الى من يكرمه وان كان المتعلم كبير القدر يل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف قال الزهري هوان بالعلم ان يحمله العالم الى بيت المتعلم فان دعت الضرورة او اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة ابتذاله وحسبك فيه بنية صالحة رجوتها لا باس بها وما دامت الحالة هذه وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من ذلك وما احسن قول القاضي ابي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني تعولوني فتدنس انفسكم وانماء اراحلا عن موقف الذل الجمال ارى الناس من دانا هم هان عندهم * ومن اكرمته عزة النفس اكرما ومالي ارى الناس يحمدون مكرما * ولا احمل من لا يبيت ارضاه منعما * واني اذا ما فاتني الامر لم ابت اقلب كفي اثره متندما * ولم اقض حق العلم ان كان كلما * بدا طمع صيرته لي سلما * اذا قيل هذا منهل قلت قدارى * وكم نفس لحر تحتمل الظما * ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي لاخدم من لاقيت لكن لاخدما * اشقى به غرسا واجنيه ذلة * اذا فاتباع الجهل قد كان اجزما * ولو ان اهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه في النفوس لعظما * ولكن اذلوه فهان ودنسوا محياه بالاطماع حتى تجهما ومنها وهو من اهمها ان يكون عالما بعلمه فلا يكون فعله مناقضا لقوله قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الا يبر ولذلك قال علي رضي الله عنه قصم ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغش الناس بتنسكه والعالم ينفرهم بتهتكه وكم بعضهم في الغي قد كبوا عالم متهتك * وكم منعه جاهل متنسك * هما فتنة العالم عظيمة لمن بها في دينه يتمسك ومنها ان يستحضر في ذهنه كون التعلم اكمل العبادات ليكون ذلك حاثا له على تحصيل النية ومعرضا له على صيانته من ملكه رذائه مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم القسم الثاني اداب مع طلبته فمنها ان لا يمتنع من تعليم احد استشعر منه عدم الاخلاص لقرائن تلك على وجه الكبر ولا من تحديثه بل يعم بذلك كل طالب بالحديث فعن الثوري انه قال ما كان افضل من طلبة الحديث فقيل يطلبونه ما لغير نية فقال لعلهم لدنية وعن حبيب بن ابي ثابت وعمرو ابن اشكل قالا لاطلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقال الاعمش مات اخ لي فجزعت عليه فرايته في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بعض ذنوبي وادخلني الجنة وقال لي اخ لي شيئا يسيرا فاتني وتعذر القوت علينا فصرنا الى بعض المدرسين مظهرين لطلب الفقه وليس المراد لطلب الفقه لذلك لا لله فابى ان يكون الا لله اشهد وهذا منه وان كان ظاهر ان العلم مطلقا اذا طلب لغير الله يصير لله لكنه افاد في الاحيا ان محله علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب الاثارة الخوف من الله فان لم يورث فالحال رث في المال قال فاما الكلام والفقه

المجرد يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف فلا يرد الراغب فيه للدنيا الى الدين بل لا يزال معتادا بها في خرجه الى الخرج ومنها اذا لم يحج في المعقل الحين واسن فيه الرشد ان يوبه على التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية ويلاطفه بالاداب والدقائق المختصة بعلوم الصيانة في جميع امور الكامنة والبادية واول ذلك ان يحرضه بالقول الدافعة للكبر ان يستشعر الاخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وان يكون مكلفا ايا على ذلك حتى الممات ويعرفه ان بذلك ينفتح عليه ابواب المعارف وينشرح صدره وينجر من قلبه ينابيع الحكمة ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة في قوله وفعله ويزهد في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والاغترار بها ويذكره انها فانية والاخرة باقية والتاهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين وباب عباد الله الصالحين وان يرغبه في العلم ويذكره بفضايله وفضايل العلما وانهم ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانهم على منابر من نور ويخوذ لك مما ورد في فضل العلم والعلما من الايات والاحاديث والاثار والاشعار لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الى غير ذلك من الايات وكقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه فوالله لان يهدي بك رجلا واحدا لخير لك من حمر النعم وقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد الغبطة وقوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يفعل وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله وملايكته حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير وقوله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلبه فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا في طلب العلم اظلت عليه الملايكة وبورك له في معيشته ولم ينتقص من رزقه وقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم نوم مع علم خير من صلاة على جهل وقوله ان مثل العلما في الارض

كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست او شك ان تضل الهداة
وقوله صلى الله عليه وسلم ايمان ناشئ بشباب العلم والعبادة حتى يكبر اعطاه الله يوم القيمة ثواب
اثنين وسبعين صديقا وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة الى لم اجعل
علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد بكم ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي وقوله صلى الله عليه وسلم تابع
شيء الى شيء افضل من علم الى حلم وقوله صلى الله عليه وسلم ما تصدق الناس بصدقة مثل علم
ينشر وقوله صلى الله عليه وسلم ما اهدى المرء المسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يزيده
الله بها هدى وقوله صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقوله صلى الله
عليه وسلم قليل العلم خير من كثير العبادة وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد لا يريد الا
ليعلم خيرا او يعلمه فله اجر حاج تام الحجة وقوله صلى الله عليه وسلم كن عالما او متعلما او متعا
او محبا ولا تكن الخامسة فتهلك وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من امتي من لا يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في
الاسلام وذو العلم وامام مقسط وكفى بمرء علما ان يخشى الله وحسبه العالم افضل من الصائم القائم المجاهد
واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وعنه رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يبرأ منه من هو فيه وعنه
رضي الله تعالى عنه العالم اعظم من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله وعنه رضي الله تعالى عنه
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكو على الانفاق وعنه رضي الله تعالى عنه قيمة كل امرء علمه وعن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه مثل جبل نهامة فاذا تبع العلم فخاف واستيقن عن
ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تقارفوا مجالس العلماء فان الله تعالى لم يخرج ترقوة
على وجه الارض اكرم من مجالس العلماء وعنه رضي الله تعالى عنه ايها الناس عليكم بالعلم فان الله
رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه الله برداء ه فاذا اذنب ذنبا فاستعتبه فاذا اذنب ذنبا
فاستعتبه فاذا اذنب ذنبا فاستعتبه ليلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى
يموت ومعنى استعتبه قال ابن النظم اطلب عوده الى الطاعة يقال استعتبه فاعتبني اي
استرضيته فارضاني ولعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة وعن معاذ رضي الله
تعالى عنه تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ملخص
لو لا كلمات الفقهاء ومذاكرة العلم خير من قيام ليلة وعن ابي هريرة رضي الله عنه لان اعلم
بابا من العلم فاعمل به او يعمل به احب الي من سبعين غزوة في سبيل الله وعنه رضي الله تعالى عنه
باب من العلم تعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وعن الحسن البصري لان اتعلم بابا من العلم

فاعلم ايها الحبر ان يكون الى الدنيا كلها في سبيل الله وعن وهب ابن منبه ثبتت العلم الشرف
وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا
والجمال وان كان حقيرا والمهابة وان كان وضيعا والسلامة وان كان سقيما وعن مكحول
ما عبد الله بافضل من الفقه وعن الفضيل ابن عياض عالم عامل يدعى في ملكوت السموات والارض
وعن سفيان ابن عيينة ارفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الرسل
والعلماء وعن الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان لم يكن الفقهاء العاملون اولياء الله فليس
لله ولي وعن الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال من طلب الدنيا فعليه بالعلم ومن طلب
الآخرة فعليه بالعلم وقال رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة
ولا صداقة وقال ما احد اوزع لمحارم الله من الفقهاء وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في
الفقه نبل قدره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن كتب الحديث
قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وعن الامام احمد رضي الله تعالى عنه وقد قيل له الذي
شيء احب اليك اجلس بالليل اتخلا واصلي تطوعا قال تخلا تعلم بها مرد دينك فهو اجل حالي
ويقال انه قيل للاسكندر ما بال تعظيمك علوم دبلخ اشد من تعظيمك لابيك فقال لان ابي
سبب حياتي اما هذه فسبب حياتي الباقية وعن الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله
اعلم يا اخي وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلما
مسمومة وعادة الله في هتك استارهم منتقصهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلما
بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تقيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم الى غير ذلك من الآثار وكما يجب على الانام علم
ما للفقهاء الاهل العلم ظهر على الهدى لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرء ما كان يحسنه
الجاهلون لاهل العلم اعداء فقر بعلم ولا تجهل به ابدا فالناس موتى واهل العلم احياء
وما جاء في الاسود الدؤلي رحمه الله تعالى العلم زين وتشريف لصاحبه
فاطلب هديت فنون العلم والادبا لا خير فيمن له اصل بلا ادب حتى يكون على ما زخرفوا عجبا
كم من نكير اخي غنى وهمته قدم لدى القوم معروفا اذا انتسبا وفي بيت مكرمة ابلوغ
كانوا الرؤس فامسى بعدهم ذنبا وحامل معرفة الا باذى ادب قال اللغلي لا ادب الرتبا
اسمى عن تعظيم الشان مشتهرا في جده صعر فظل محتجبا العلم كنز وحسن العاقبة
نعم القرين اذا ما صاحب صحبا قد يجمع المرء ما لا يحسن به ما قل فيه الذي قد جمع ذهبا
وجامع العلم مضبوط بما ضبطا ولا يجاذر منه الفوت والسلبا يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه
لا تعدلن به در او لا ذهبا وملجا عن امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه حين سئل عن التوسع
ما الذل الا في الطمع من راقب الله رجم عن سوء ما كان صنع ما طار طير وارتفع

الاكمال وقع وما سئل محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن تعلم فان العلم زين لاهله
وفضل وعنوان لاهل المحامد وكن مستفيدا كل يوم زيادة من العلم واسبح في بحار الفوايد
تفقه فان الفقه افضل قايد الى البر والتقوى واعدل قاصد هو الحصن النجي من جميع الشدايد وقاتل الشيطان من القواعد
وقد اشار الشيخ نظام الدين حماد الصفاري الانصاري لشيخه القاضي الجليل ابن احمد السجزي رحمهما الله
لحديم العلم خذه المستفيد وادم درسه بفعل جيد واذا ما حفظت شيا اعده
ثم اكده غاية التوكيد ثم علقه كي يعود اليه والى درسه على التابيد
واذا ما امنت منه فواتا فاستزد بعده لشي جديد مع تكرار ما تقدم منه
واقتناء لشان هذا المزيد ذاكر الناس بالعلوم لتحي لانك من اولى النهى ببعيد
ان كمت العلوم انسيت حتى لا يرى غير جاهل وتليد ثم الحمت في القيمة نارا
وتلهبت في العذاب الشديد والشيخ ابي اسحق رحمه الله تعالى
علمت ما حاصل المولى وحرم فاعمل بعلمك ان العلم للعمل والزمخشري رحمه الله تعالى
وكل فضيلة فيها سناء وحدث من هاتيك اسنى فلا تعدن غير العلم ذخرا
فان العلم كنز ليس يفنى قال ابن الناظم والامام ابي نصر الخاطر وكتاب المزني
هذا الذي لم ازل اطوي وانشره حتى بلغت به ما كنت املا قدم عليه وجانبه من جانبه
فالعلم انفس شي انت حاملة والامام منصور التميمي وهو من ائمة المذهب
عاب الثقفي قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة
ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر والبعض منهم نقلم فليس للمرء يخلق عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل
وادب الاكبر الاعلم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل والاخر علم العلم من انا كل العلم
والتمس ما تجيب عنه الدعاة ولكن عندك الغنى اذا ما طلب العلم والفقير سواء
والاخر صدر المجالس حيث حل ببيها فكن اللبيب واياك حضور المجلس
ومنه للعلم قبل الموت موت لاهله فاحيادهم قبل القبور قبورها وان امرا لم يحي بالعلم ميت
فليله حتى النشور نشوره والنسيي والمرء من عيوب الناس عيبا كمنقص القادرين على الكمال
والحر نعم الجليس في الخلوات كتاب تلهو به ان خانك الاصحاب لا مفشيا عند التقطيع سرك
وبنو الهمة حكمة وصواب والحر لنا جلسا ما يمل حديثه هو ثالثهم في الدهر عيسا ومن
يفيدونا منهم طرايف حكمة ولا ينثني منهم لسانا ولا يده والاخر
ما تطعمت لذة العيش حتى صرت للكتاب جليسا انما الذل في مخالطة الناس
فذا عهم يعشى عمى ارثيا ومن احب للعلم مع طلبته ان يرغب الطالب بتدريج فيما يعيق
على التفضل من الاقتصار على اليسير وقد الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك من شغل

الطلب بالتعلق بها وتفريق الفهم بينهما ومنها ان يجعل له ما يجب لنفسه قال ابن عباس رضي الله
عنهما اكرم الناس الى جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه
لفعلت وروايتان الذباب ايقع عليه فوق ثيابي او ان يخرق علي ثيابي يعني بما لحقني بمصالحه كما عشاية بمصالح نفسه
وولده ويجري مجراه في الشفقة عليه والصبر على جفايه فانه ربما وقع منه تقصير وبسط
عذره بحسب الامكان ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنعم ولطف لا بتعنيف وتعسف قاصدا
بذلك حسن تربيته واصلاح شانه ومنها ان يزجره عن سوء الاخلاق واربكاب المحرمات
والمكروهات وما يودي الى فساد حال او ترك اشتغال او اساءة ادب او كثرة كلام بغير
توجيه ولا فايده او معاشرة من لا يليق به عشرته او نحو ذلك بطريق التعريض ما امكن لا
بطريق التصريح وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يجرح بحجاب الهيبة ويورث
الجراءة على المجوم بالخلاف ويهجم الحرص على الاصرار وقد ورد لو منع الناس عن فتح البحر لسدوه وقالوا
ما نهينا عنه الا وفيه شي وفي المعنى بيت لبعضهم النفس هوى من يحود ويعتدي والنفس طالبة الى الكمال
وكل شي تشتهيه طلاوة مدفوعة الا عن المدفوع فان احتيج بما ذكر من الاشارة فيها ونعمت
والا فالسكوت سترا ان لم يزينه فانه يجمل ويغلظ القول عليه ان اقتضاه الحال ليزجر هو وغيره
ويتاديب بسكل سامع فان لم يزينه فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع اما اذا
خاف على بعض رفقايه من الطلبة موافقته وكذلك يتعهد ما يعامل به بعض الطلبة بعضا من
افشاء السلام وحسن المخاطبة في الكلام والتعاون على البر والتقوى وعلى ما هو بعيد
وبالجملة كما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تبارك وتعالى يعلمهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس
ليكمل لهم فضيلة الحالين ومنها ان لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع قال تعالى واخفض جناحك
لمن اتبعك من المومنين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا وقال صلى الله عليه وسلم
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله ورواها
مسلم وهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف هو الذين هم معه كالاولاد مع ما هو اعلم منهم لا نفهم
لدوا عتماده عليه في طلب العلم ولهم عليه من حق الصحبة وحرمة التردد ويرجى لمحبة وصدق
التودد ومنها ان يوقرهم ويعظمهم ويحسن خلقه معهم ويرحب بهم اذا لقيهم وعند اقبالهم عليه
يلقاهم بالبشاشة وطلاقة الوجه وظهور البشر وحسن الموعدة واعلامهم المحبة واظهار الشفقة فيحسن
اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير وينبغي ان يخاطب كلا منهم بما اسم الفاضل بكنيته ونحوها
من لطف اسمايه اليه ومايفيه تعظيمه وتوقيره ففي الخبر عن عايشة رضي الله تعالى عنها كما يرويه
الله صلى الله عليه وسلم يكنيني اصحابي بكل ما لهم وهو كثير من اخلاقه صلى الله تعالى عليه
وينبغي له ان يزيد في ذلك على من يرجى فلاحه ويقوى صلاحه وصفة انه اذا غاب احد منهم سال عنه
المدرس ناديا على العادة سال عنه وعن احواله وما يتعلق به فان لم يخبر عنه شيا سال اليه

او تقصر منزلة بنفسه وهو افضل وان كان مريضا عادهما وفي نفسه خفض عنده ومساورا تفقد
احواله ومن يتعلق به ويسأل عنهم ويتعرض لحوائجهم ووصلهم بما امكن ومنها ان يتعلم اسما
طلبته وحاضري مجلسه واشباههم ومن لم يعرفهم واحوالهم ويكون كالعالم ومنها ان يكون سمحا بما
سئل من العلم سهلا في الغاية الى مبتغيه سهلا مستطعفا فاده ته طالبيه مع رفق وتودد
وارشاد الى المهمات وتحريض على حفظ ما يبين له لهم من الفوايد للنسيان ولا يدخر عنهم من انواع
العلم شيئا يحتاجون اليه او يسألونه عنه اذا كانوا اهلا لان ذلك ربما يوحش الصدر ويغير
القلب فان لم يكونوا اهلا له فلا يلقيه اليهم فيبدد ذهنهم ويفرق فهمهم بل يعرفهم انه يضرهم
ولا ينفعهم وانه لم يمنعهم منه شحا على شفقته ولطفا تربيتهم في الاجتهاد والتحصيل ليتأهلوا
لذلك وغيره وقد روى في تفسير الربانى انه الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره ومنها
كما قال الغزالى صد المتعلم عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين فمنها حرصه
على تفهيمهم باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفايدة اليهم باذهانهم موطنا نفسه على جوابهم
ومسألتهم ما لم يكن ضرورة ولا بد خر من نصحهم شيئا وينهم كطالب علم حسب فهمه فلا يعطيه ذهنه
ولا يستطيله الكلام بسط الا يضبط بحفظه ولا يختصر اختصارا لا يحيط فهمه بل يخاطب كلا واحدا منهم
على حسب فهمه وهمته فيلقى الحاذق بالاشارة ويوضح لغيره لا سما مع ضيق الذهن ويكررها
لمن لم يفهم الا بالتكرار ويبدأ بتصوير المسئلة ثم يوضحها بالامثال ويقتصر على ذكر ما لم يتأهل
لفهم الملغز والدليل ويذكرهما محتملهما ويبين الدليل المعتمد والضعيف ليلا يغتر به فيقول
استدلوا بكذا وهو ضعيف لكن يبين توجيهه الا قوال والاوجه الضعيفة والجواب عنها وانما اولها
وبيان معاني الاسرار حكم المسئلة وعللها وما يتعلق بها من اصل وفرع وما ينبني عليها وما شابهها
وحكمها وحكمها وما يقاربها وهو مخالف لها وبين ما خذ الحكمين والفرق بين المسألتين وبين
ما يتعلق بالمسئلة ايضا من اللطيفة والالغاز الفريقية والامثال والاشعار وما يرد عليها او على
عبارة محلها وجوابه ان امكن وبينه على غلط منها في حكم او تخريج او نقل او نحو ذلك
قاصدا بذلك النصيحة لا التنقيص ولا يمتنع من ذكر لقطة او عباره سبقتي من ذكرها عادة اذا
احتيج اليها ولم يكمل البيان الا بالتصريح بها وتسمى الكنايه بـ ا ا لم يبها المقصود على الطلاق او كان
بالمجلس من لا يليق ذكرها بحضوره كحليلة او جنابة ونحوها قال ابن الناظم وعلى هذا التفصيل
والاختلاف حمل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت ومنها ان يذكر لهم
قول احد الفن التي لا تخرم مطلقا او غالبا مع مثبتها ان كانت ويبين لهم رجحانها ان احتاج اليه
ويضبط من اصول الفقه وجملا من اسما المشهورين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلما
وتراجمهم ووفياتهم وضبط للشكل من اسمايهم وانسابهم والمشتبه والمختلف والمؤتلف ونحو
ذلك وجملا من الالفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطا لمشكلها وشفى معانيها

فيقول

فيقول هو مضمومة مخففة مفرد وهي التي اصلها عجمي وتكلمت بها العرب مصروفة مشتقة مشتركة
فيها الغة اخر ونحو ذلك ويبين ايضا ما يضبط من قواعد التصريف ونحوه واذا وقعت مسئلة
غريبة يتعايا بها بينهم على فهمها وعرفهم حالها او يكون كما ذكر بالتدريج ومنها ان يخبرهم في كل
وقت ويطالبهم في اوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات فمن وجده حفظا
اكرمه واثنى عليه واشاع ذكر المر بخير فساد حاله باعجاب ونحوه ومن وجد مقصرا عنفه الا
ان يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظ احتفارا ايحاوان يطرح عليهم من مستغاد المسايل ويخبر
بذلك انفهم ومنها اذا فرغ الدرس فلا باس بطرح مسايل يتعلق به على الطلبة واعادة
ذكرها استكمل منه ليتحقق بذلك فهمهم وضبطهم لما شرح لهم ولا ينبغي له ان يقول الطالب فهمت
الا اذا من قوله بعد قبل ان يفهم لانه ربما قالها قبل الحيا ونحوه فيقع في الكذب ومنها ان يضمهم
في البحث فيعترف بنايده بعضهم ببعضها ان كانا نصعيرا فان ذلك من بركة العلم وان يلازم
الانصات في البحث وخطابه وسيع السوال من مورده على وجهه وان كانا صغيرا ولا يتزعزع عن مجلسه
فيحرم الفايده ولا يحسن احدا منهم لكثرة تحصيله فان الحسد حرام للاجانب فكيف بمن هو بمنزلة
الولد ويعود اليه من فضيلة الغيب الوافر في الدنيا بالدعا والثنا وفي الاخرة بالثواب الفاخر ومنها
ان لا يفضل احدا منهم مع تساويهم في الصفات فهما او فضيلة او تحصيلا او ديانة فان ذلك ربما
يوحش الصدر ويغير القلب فان كان بعضهم اكثر تحصيلا او اشد بحثا واحسن ادبا فاظهر اكرامه
وتفضيله وبين ان زيادة اكرامه لتلك الاسباب ولا باس بذلك لانه يبعث على الاتصاف بتلك
الصفات ومنها ان يبدء في تعليمهم اذا ادعموا الاسبق فالاسبق ولا يبدء بالكثر من درس
برضى الباقين واذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق بينهم فينبغي في كل يوم يدرس واحد
منهم فان الدرس المبدوء به يحصل فيه من النشاط في التقرير ما لا يحصل في غيره الا اذا علم من نفسه
عدم الملالة وبقا النشاط فيرتب الدروس على ترتيب الكتاب فيقدم درس العبادات على درس
المعاملات وهكذا فان راى مع ذلك تقديم الاسبق لبحث المتاخر على المتقدم وكان حسنا ويتفقد كل يوم
احد اثنى نوبة فيقول لا باذن لهم ويا مصلحة في تقريره ومنها اذا سكل الطالب في التحصيل فوقع في
خاف تحيره او ضاه بل رفق وذكر بالجمله على الدوام والاقتصاد في الاجتهاد وكذلك اذا ظهر له منه
نوع سامة او ضجر او مبادي ذلك امره بالراحة وتخفيف الاشتغال ولا يشير على الطالب بترك الاشتغال
فهمه او سنه او بكتاب يقصر ذهنه عن فهمه فان استشاره من يعرف حاله في الفهم والحفظ امره بما يراه
حتى يجرب ذهنه ويعلم حاله فان لم يحتمل الحال التاخير اشار عليه بكتاب يسهل من اقل المطالب فان
راى فهمه جيدا وذهنه قابلا نقله الى كتاب يليق بفهمه ولا يتركه وكذلك ان نقل الطالب الى
ما يليق بنقله لما يعلم من جوده ذهنه وما يزيد انشاطه ولا يمكن الطالب من الاشتغال في فنين او اكثر
اذا كان يضبطهما بل يقدم الاهم فالاهم واذا علم من غلبة ظنه انه لا يفيد في فن اشار عليه بتركه ولا

ينقل

الى غير ما يرجى فلاحه فيه ومنها اذا كان متكفلا ببعض العلوم لا ينفر الطالب عن غيره
كعلم اللغة لا ينبغي له تنفير الطالب عن الفقه بل ينبغي ان يوسع على الطالب طريق التعلم
ومنها وهو من المهمات ان لا يتأذى ممن يقرأ عليه اذا قرأ على غيره وهو من الدلايل الصريحية
كما قال النووي على عدم ارادة وجه الله الكريم بالتعليم القسم الثالث اداب في درسه
فمنها اذا عزم على مجلس التدريس انيتطهر من الحدث والخبث وليتكئ التدريس الا على طهارة
وان ينظف ويطيب بدنه وثوبه ويختار له لبس البياض ولا يعتني بفاخر الثياب ولا يقتصر
على خلق يشبه صاحبه الى قلة مروءة وقال ابن جماعة يلبس من احسن ثيابه اللايقة به بين اهل
زمانه قاصدا بذلك تعظيم العلم وتجيل الشريعة انتهى وان يتطيب ويسرح لحيته وينزيل
كل ما يشينه كان مالك رضي الله عنه اذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيب ولبس
ثيابا جددا وتوضع رداءه على راسه ثم يجلس على منصبه ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ
وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها قال ابن جماعة ان
يصلي ركعتي الاستخارة ان لم يكن وقت كراهة ويبتغي نشر العلم وتعليمه وبث الفوايد الشرعية
وتبليغ احكام الله تعالى الى اوتمن عليها وامر بتبيانها والازدياد من العلم واظهار الصواب
والرجوع الى الحق والاجتماع على ذكر الله تعالى والسلام على اخوانه من المسلمين والدعاء للسلف
الصالحين ومنها اذا خرج من بيته مريدا مجلس التدريس ان يدعو بالدعاء الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او
اجهل او يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يقول بسم الله وبالله حسبي الله توكلت
على الله حولا ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم ثبت جناني وادر على الحق لساني ويديم ذكر
الله تعالى ومنها اذا وصل اليه ان يسلم على من حضر ويصلي ركعتين ان لم يكن وقت كراهة فان
كان تاكد مطلقا ثم يدعو الله تعالى بالتوفيق والاعانة والعصمة ومنها ان يجلس بوقار
وسكينة وتواضع وخشوع وحسن هيئة ظاهرة راس ولا اولى ان يكون مستقبل القبلة ان امكن ذلك بها
اصحابها او غير ذلك مما لم يكره من الملابسات ولا يجلس متعبيا الا لعذر ككثرة الاكل وفي الصلاة و لا
مستوفزا ولا رافعا احدى رجليه على الاخرى ولا ماد رجليه او احديهما من غير عذر و لا
متكاءا على يديه الى جنبه او وراظهره هنا في مجلس الدرس ولا باس بذلك في غير الا الطلبة
كما ولا ومنها ان يصون بدنه عن الرخف والتنقل عن مكانه الذي هو فيه ويديه عن العبث
والتشبيك بهما وعينيه عن تفريق النظر لا لحاجة ومنها ان يجلس في موضع يبرز وجهه
فيه لجميع الحاضرين والمتحدث الى الحاضرين القاءا لقصد الحسب الحاجة ويخص من يكلمه بمزيد
القاء اليه واقبال عليه وان كان صغيرا ويجلس خلفه مع جلسايه وبوقر فاضلهم بعلم
او صلاح او شرف او سن فلا يرفع ويرفعهم في المجلس على حسب تقدمهم في الامامة وشليطف

بالباقين ويكرمهم بحسن السلام وطلاقة الوجه والبشاشة والقيام لهم احتراما ومنها ان يقتصر
على الشروع في البحث والتدريس تلاوة ما تيسر من القرآن العظيم بتركا وتيمنا فان كان ذلك في مدرسة
شرط فيها ذلك اتبع الشرط ويستحب قراءة سورة يس كلما حضره كلما اجتمع العلم وكمال العلم
رحمه الله تعالى ما ملخصه به مجلس املائه سورة الاعلى فسئل عن ذلك فقال بعثت في
ذلك شيخنا العراقي ومنها من المناسبة قوله سنقرئك فلا تنسى وقوله فذكر وقوله صحف ابراهيم
وموسى انتهى قال ابن الناظم وهو من المناسبة قوله الاعلى وقوله فقدر فهدى والله اعلم انتهى
ويدعو لبعد القراءة لنفسه وللحاضرين ولسايرالمسلمين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي
الله تعالى ويحمده ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه ثم يدعو للعلماء الماضين
ومشايخه وللوالدين وللحاضرين ولسايرالمسلمين وان كان في مدرسة دعى لواقف المكان وكان
بعضهم يوخر ذكر نفسه في الدعاء للحاضرين تادبا وتواضعا وبعضهم يقدمها وبالجملة فالكل
كما قال ابن جماعة حسن لكن الدعاء لنفسه كما قال ابن الناظر قربة وبه اليه حاجة ولا ثواب
بالقرب وما يحتاج اليه مشترك على الحاضرين قال وبويده قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وان صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى بدا بنفسه كما رواه ابو داود وغيره ذلك انتهى ويقول
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من ان اضل
او اضل او يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال ويقول
ايضا اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ويستحب ان
يجتمع جماعة ودعا ان يكون من دعايه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصايب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا
وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا
تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وان اجتمع جماعة
تلا سورة العصر ويستحب لمن راى مجلس ان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات او يكبر الحمد
على كل حال ولم يجبه شيء ما شاء الله لا قوة الا بالله ولم اتاه خبر صالح اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا
ولكم عنهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولمن قام من مجلسه سبحانك الله وبحمدك ويقول بعد ذلك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويقول ربي اغفر لي وتب علي واغفر لي ثلاثا ويقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين ومنها اذا ذكر الدرس يختم تتمة بما يسر
الطرق ويكرر مرسلا مرتلا مبينا واضحا ويوخر ما يبقى تلخيص ويقيده ما يبقى يقرره ويقف في
موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ويتمثل فيه لكن فيه هو وساعد ويكرر ما يشكل من معانيه
والغلط الا اذا دق باذ جميع الحاضرين بهم نونه بدون ذكر واذا امر مسئلة او فصل سكت قليلا
حتى يتكلم في نفسه كلام ولا يذكر شبهة في الدين فدرس ويتوخر الجواب عنها الى الاخر لا سيما اذا كان

الدرس يجمع الخواص والعوام ولا يبحث في مقام او يتكلم على فايدة الا في موضع ذلك فلا يقدم عليه
ولا يؤخره عنه الا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه ومنها اذا تعددت الدروس ان يقدم الاشرف
فالاشرف والاهم فالاهم فيقدم التفسير ثم الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم المذهب الخلافي
او النحو وبعضهم اخر الجدل عن الخلافي وكان بعض الزهاد يختم الدروس بدرس رقايق يفيد به
تطهير الباطن فان كان في مدرسة ولو اقفها في الدروس شرط اتباعه ومنها ان لا يطيل مجلسه تقريبا
يملهم او يفهمهم فهم الدرس او ضبطه الذين هم المقصود منه ولا يقصره تقصيرا يخل ببعض تقرير
او ضبطه او فهمه ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفايدة والتطويل واستيفاء الاقسام والتتميم
فان تعذر له رضا منهم بيد ومنها ان لا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض او جوع او عطش
او مدافعة حدث او شدة فرح او غم او غضب او غلس او قلق او في حال برده المولم وحره
المزعج فربما اجاب اوافق بغير الصواب ولانه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر ومنها ان لا يكون
في مجلسه ما يؤذي الحاضرين بل يكون واسعا مصونا من اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان
ونحو ذلك ومنها ينبغي مراعات مصلحة الجماعة في وقت الحضور وتاخيره في النهار اذا اركبن
عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة قال ابن الناظم واقتى بعض كبار العلما ان المدرس اذا ذكر
الدرس في مدرسة قبل طلوع الشمس او اخره الى بعد الظهر لم يستحق معلوم التدريس الا
ان يقتضيه شرط الواقف لمخالفة العرف المعتاد ومنها ان لا يرفع صوته زيادة على الحاجة
ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم من كمال فهمه قال ابن الناظم روى الخطيب في الجامع عن البنوصلى الله
عليه وسلم قال ان الله يحب الصوت الخفيض ويبغض الصوت الرفيع وقال ابو عثمان محمد
ابن الشافعي رضي الله تعالى عنهما ما رايت احدا فط فرفع صوته قال البيهقي رحمه
اراد والله اعلم فوق عادته والا فالاولى ان لا يجاوز صوته مجلسه ولا يقصر عن الحاضرين فان حضر
فيهم ثقيل السمع فلا باس بعلو صوته بقدر ما يسمعه ومنها ان يصون مجلسه من اللغط فان
الغلط تحت اللغط وعند رفع الاصوات وسوء الادب في مجالس المباحث واختلاف جهات
البحث فاذا ظهر من احدهم شيء من مبادي ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره وثوران النفوس
ويذكر الحاضرين بان المقصود من الاجتماع اجتماع القلوب على ظهور الحق وحصول الفايدة والصفا
والرفق واستفادة البعض من البعض ويذكرهم ما جاء في كراهة المماراة ويخبرهم ان الرفق
على نحو من تعدى في بحثه او ظهر منه سوء ادب او ترك انصاف بعد ظهور الحق
او اكثر الصياح بغير فايدة او ساء ادبه على غيره من الحاضرين او الغايبين او ترفع في المجلس
على من هو اولى منه او نام او تحدث مع غيره او ضحك او استهزى باحد او فعل ما يخل بالادب
العالم في الجملة وينبغي ان يكون له نقيب فطن كيس وهب يرتب الداخلين ومن يدخل
عليه على قدر منازلهم ويوقظ النايم ويفهم الغافل ويشير الى من ترك ما ينبغي فعله او فعل

ما ينبغي

ما ينبغي تركه ويامر بسماع الدروس والانصات ومنها اذا عجز السايل عن تقرير ما اورده او تحرير
العبارة فيه لحيا، او قصور او وقع على المعنى عبر عن مراده وبين وجه ايراده ورد على من
رد عليه ثم يجيب عما عنده او يطلب ذلك من غيره وان سئل عن اعجوبة فلا يستهزئ به ولا
يحتقر احدا يظهر منه قلة الفهم وينهاهم عن ذلك ومنها ان يتودد لغريب حضر عنده وينبسط
له بشرح صدره فان للغادم دهشة ولا يلتفت والنظر اليه استغرابا له فان ذلك
يخجله ومنها اذا اجمل بعض الفضلا وقد شرع في مسلم امسكه عنها حتى يجلس وان جاوهو
يبحث اعاد هاله او مقصودها واذا اقبل وقد يئو للفراغ وقيام الجماعة بقدر ما يصل الى
المجلس فربما خرج تلك البقية ويشغل عنها بحث او غيره الى ان يجلس ثم يفيدها او يتم تلك
البقية كيلا يخجل المتاخر بقيامهم عند جلوسه ومنها وهو من اهمها اذا سئل عن شيء لا يعرفه
او عرض له الدرس ما لا يعرفه فليقل لا اعرفه او لا احققه او لا ادري ولا يستنكف عن ذلك
فمن علم العالم ان يقول فيما لا يعلم لا اعلم والله اعلم فقد قال ابن مسعود يا ايها الناس من
علم شيئا فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين رواه البخاري وقال
عمر رضي الله تعالى عنه نهينا عن التكلف وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا ادلكم على
علم كثير قالوا بلى قال اذا سئل الرجل عما لا يعلمه ان يقول الله ورسوله اعلم وقال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما وقد سئل عن شيء لا ادري ثم اتبعها ما فقال انظنون ان نجعل اظهورنا
لكم جسورا في جهنم ان تقولوا انا قلنا هذا بحديث ابن عمر وقال العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة
ماضية ولا ادري وقال ابن مسعود اذا سئل احدكم عما لا يدري فليقل لا ادري فانه ثلث
العلم وعن بعضهم لا ادري نصف العلم ومنها ان يقول عند ختم الدرس والله اعلم قال
ابن جماعة لكن الاولى ان يقال قبل ذلك كلام يشعر بختم الدرس كقوله وهذا آخر ما ايسر به
ربي ان شا الله تعالى ونحو ذلك ليكون قوله والله اعلم خالصا للذكر الله ولقصد معناه
قال وهذا ينبغي ان يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم ليكون ذكر الله تعالى في بدايته
وخاتمته ومنها ينبغي ان يمكث قليلا بعد قيام الجماعة فان في قواعد واد اب الدرس ومنها
عدم مزاحمتهم ومنها ان كان في نفس احدهم شيء يامر بسؤال تاخر وسئاله ومنها بشاشة
يركب وغير ذلك وهذا في الاداب في مطلق المعلم لا بقيد كونه محدثا وتمام اداب المحدث
ان يحرص مع الاخلاص على نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما ورد صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها ومنها ان الاحدث يحضره الفقهي اذا اجتمع مع النحوي لا يتكلم بشيء فان كان الاولى
غايبا حدث وبعضهم كره الاخلاء عن في البلد او كره منه لسنه او علمه او ضبطه وهو الحق

الاول حق والثاني من جهة الاسناد او ضبطه
فقد كان ابن جريج

يذكر في الكراهة للجلوس للافتاء ولا قرا علم قال السخاوي الظاهر لا مانع منه من الحرج
الذي الناس خلفا عن سلف على خلافه قال والفرق ان الطلبة تتفاوت افهامهم فالقاء
لا يفهم عبارة الاولى ويفهم عبارة من هو دونه والسماع انما يرغب فيه للاعلى والاولى
فرعها بالمحافظة على جانب الرواية على ان ابن دقيق العيد قال هكذا قالوا والاداب
يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها وكل شرط ما كان لا يعارض هذا الادب مما مصلحة راجحة عليه ينبغي اذا طلب
منه ما يجلبه من هو اورع منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة لكن قال في الاذكار الاولى
ان يكون عند الاستواء فيما عدا الصفة المذكورة اما عند التفاوت بان يكون الاعلا اسانيدا
والازل غيرا ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب
خللا اسمعي واختار السيوطي رحمه الله تعالى ان الصواب الطلاق ان الحديث بحضرة الاولى
ليس بمكروه ولا خلاف الاولى وافادانه اذا اشترك جماعة في سماع فالاسماع عليهم فرض كفاية
فلو طلب من احدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه اثم ومنها ان يحدث اذا اجتمع اليه
ومنها ان لا يحدث في حال كونه مستعجلا لانه قد يفضي الى السرعة في القراءة الماشي عنها الهذرمة
غالبا ولا في حال قيامه ولا في الطريق ماشيا او جالسا مالم يضطر الى ذلك ومنها ان يجتنب
اذا كان عازما لمحدثا عقد مجلس الاملاء من حفظه او كتابه والكتاب اشرف فان الاملاء اعلى
مراتب السماع والتحمل ومن فوائده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
وقد فعله جماعة كثيرون واختلف ضبعهم في اختيار يوم لذلك وعين المصنف يوم
الثلاثا ويوم الجمعة بعد صلاتها قال السخاوي وهو المستحب وكما يستحب ان يكون في
المسجد اشرفها انتهى ثم يجب عليه اذا كثر الجمع ان يتخذ مستمليا يبلغ عنه وقد فعله مالك
وشعبه ووكيع وغيرهم وفائدته تفهم السامع على بعد فان كثر الجمع بحيث لا يكفي بمستمل
اتخذ اثنين فاكثر فقد روي ان ابا اسامة الكوفي املا في جبة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم صحة
الاجزاء وضبطها من حضر مجلسه فبلغ ذلك ستمائة او اربعين الف محبرة سوى الغوغاء وروي
ان مجلس علم ابن عقيل كان يحتوي على اكثر من مائتي الف انسان وكان يستملي عليه هبرة الديكي وصاحبه
مكحل ولكن المستملي محتملا متيقظا فهما اكمليا ربما ابرهارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة
فقال عدة ابن من فقال ابن فقد لك بوجوب ان يكون جهوري الصوت وجالسا على مكان عال
كذلك او قاربا لانه ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ الملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير
ويحسن افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري حسن الصوت شيأ من القرآن وتقدم ان المصنف اختار
بسورة ق وبعد القراءة يستفتح الملي او المستملي وغيرهما الناس ان احتيج الى ذلك افتتاحا مما
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير استنصت الناس ثم يستفتح ويحمد الله ثم يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم بتحري ما يليق فيها وقد ذكر النووي في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين
ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا بواني نعمه ويكافئ مزيده وقال وليس لذكر دليل يعتمد عليه انتهى
وقال البلقيني بالحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر دعوى اهل الجنة انتهى وينبغي
وينقل الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كما ذكر الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب ان ابلغ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد ثم يقول المستملي الملي من ذكرت اي من الشيوخ وما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله
او ما اشبه ذلك ثم كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عليه
وكلما ذكر صحابيا ترضى عنه فان كان ذاك الصحابي ابوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله
عنهم وكلما ذكر احد من الائمة ترضى او ترحم عليه فقد روي ان القاري قال للربيع يوما ما حدثكم
الشافعي فقال الا حرف حتى تقول رضي الله تعالى عنه ويحسن بالمحدث ان يترجم مشايخه بذكر
بعض اوصافهم الحميدة ويدعو لهم بالمغفرة لانهم اباؤه في الدين وهو مأمور بالاقتداء بهم
وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة الامين او الحبيب الامين او الحافظ
فلان او حدثني فلان ومن كان معاندا في الصدق ثم يسوق السند ويجمع في التخريج بين اسمه
وكنيته فهو ابلغ في اعظامه لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل وكذا على نسبة من هو مشهور
بها ولا يأس بذكره بلقبه مما لم يكرهه اما اذا كرهه فليصن نفسه عن ارتكابه لانه
حينئذ منهي عنه لقوله تعالى لا تنابزوا بالالقاب وقد نهى الامام احمد ابن معين ان يقول
حدثنا اسمعيل ابن علية حيث قال له قل اسمعيل ابن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان
ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين بل قال قبلنا منك يا معلم الخير قال العراقي والظاهر
انما قال احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في بحثه الالقاب على التحريم وهو
فيما عرف بغيره ذلك ولا فلا محذور ولا كراهة ان قصد التعريف لا الغيبة ويستحب للراوي ان يجمع
في املائه بين شيوخه الذين اخذ عنهم ولا يقتصر على شيخ واحد منهم ان كان اعلى
سندا او نحوه ولا يروي الاعلى نقات شيخه ويروي عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويختار
من الاحاديث ما علا سندا ومتنا وتصرفه وكان فقه النفقه والترغيب في تحري المستفاد من ذلك
صحة الحديث وضعفه وحسنه وعلته ان كان فيه علة وعلى اي اسناد هو على وجه لا لبس فيه
او في سنده من رمي بالكذب كما تقدم ثم اذا سمع شيخه يروي حديثا لا يوجد الا عنده او عنده بشكل
في الاسناد او غريبا او يعد مطهرا في الناس ويجتنب من الاحاديث ما لا تحمد عقول السامعين وما لا يفهمونه
ويختم الاملا بحكايات لطيفة ونوادر حسنة وان كان مناسبة الاملاء فهو احسن والاحاديث في الزهد

ظاهر بصحيح
الحرج على الاداب ظاهر
من النفس الحفاظ والغفلة
ما لكتب الانسان في الاملاء

والآداب ومكارم الأخلاق كما ذكر بأسانيده على عادة الأئمة روي عن علي كرم الله وجهه روحوا
القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري أنه كان يقول لأصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من
حديثكم فإن الأذن مجاجة والقلب حمض أي مشته للحمض وإذا عجز المحدث عن تخريج الإملاء لقصور
عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ
في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كأبي الحسين ابن بشران وأبي
القسم السراج وغيرهم فإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه كما قال العراقي في ورده وقد خص ابن الصلاح هنا
أي يحكي المقابلة في الرواية بعد يحث رواية ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل أن عمله هذا على ما تقدم
ويحتمل النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظا لأن الحفاظ جوزوا أن قال ولكن المقابلة للإملاء
أيضا إنما هي مع الشيخ من حفظه لا على أصوله فحصل المقابلة بين كل انتهى ونظر فيه القاضي زكريا
وقال السيوطي جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة ثم يملي حفظا وإذا انجز قابله المملي
معنا على الأصل الذي حررناه وذلك غاية الإتقان **النوع الثاني** آداب يختص بها المتعلم وقد
شاركه في بعضها المعلم وهي أقسام الأول آدابه في نفسه فيها وهو أهمها أن يطهر قلبه من الأدناس
ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره ويحسن نيته في طلبه بأن يقصد وجه الله تعالى وإحياء الشريعة قال
صلى الله عليه وسلم إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا
وهي القلب رواه الشيخان وقالوا تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة أي بذلك ينمو ويظهر
بركته وقال سهل رحمه الله تعالى حرام على قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل
ومنها أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر
وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فعن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل أن تسودوا
أي تصيروا أسيادا وجاء في الخبر مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم
العلم في كبره كالذي يكتب على الماء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما أوتي عالم علما إلا وهو شاب
وهذا باعتبار الغالب وإلا فمن كبر لا ينبغي له أن يحجم عن الطلب فإن الفضل واسع والكرم وافر وقد
قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فاجتهد يا أخي في أيام شبابك واحذر التسويف فيها واغتنم بقية
عمرك فإنها لا قيمة لها وما أحسن قول القائل بقية العمر عندي ما لها ثمن • وإن غدا غير محسوب من الزمن •
يستدرك المرء فيها ما أفات • ويحيي ما أمات • ويمحو السوء بالحسنى • ومنها أن يقطع ما يقدر عليه من العلائق
الشاغلة عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد ويرضى بالميسور من القوت وإن كان يسيرا ومن اللباس وإن كان
خلقا فبالصبر على ضيق العيش ينال سعة العلم ويجمع شمل القلب عن متفرقات الآمال فتتفجر فيه ينابيع الحكمة
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يطلب أحد هذا العلم بالتملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح ونقل الخطيب البغدادي في الجامع عن بعضهم لا ينال هذا العلم
إلا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر إخوانه ومات أقرب أهله فلم يشهد جنازته وهذا وإن كان فيه

مبالغة

مبالغة فالمقصود أنه لا بد من جمع القلب واجتماع الفكر وقد روي أن بعض المشايخ أمر طالبا له
يصبغ ثوبه كيلا يشغله فكر غسله وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى أخي لن تنال العلم إلا بستة •
سأنبيك عن تفصيلها ببيان • ذكاء وحرص وافتقار وغربة • وتلقين أستاذ وطول زمان •
قال ابن الناظم هكذا المحفوظ وغربة بالغين المعجمة والراء ورأيت بعضهم يقول وعزبة بالعين المهملة
والزاي وهو صحيح قال الخطيب في كتاب الجامع لآداب الراوي والسامع يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه
لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن كمال طلب العلم واحتج بحديث
خيركم بعد المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال من لا أهل له ولا مال
وهو حديث رواه أبو يعلى عن حذيفة بن اليمان ومنها أن يأخذ بالورع ويتحرى الحلال في جميع
أموره ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم ونوره والنفع به ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعا مهما أمكنه ولم
تلجئه حاجة وتنزها وهو من أهم ما ينبغي له ترك العشرة لا سيما لغير أبناء الجنس وخصوصا لمن كثر لعبه وقلت
فكرته فإن الطباع سراقة وآفة العشرة ضياع العمر بغير فائدة وذهاب العرض والدين إن كان لغير
أهل وينبغي له أن لا يخالط إلا من يفيده أو يستفيد منه فإن شرع أو تعرض لصحبة من يضيع عمره معه
فليتلطف في قطع عشرته قبل تمكنها فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها ومن القواعد الدفع أسهل
من الرفع فإن احتاج إلى صاحب فليكن صالحا دينا تقيا ورعا ذكيا كثير الخير حسن المداراة قليل المماراة
إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإن احتاج واساه وإن ضجر صبره وما أحسن ما ينسب إلى الإمام علي رضي
الله عنه لا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه • فكم من جاهل أردى • حليما حين واخاه • يقاس المرء بالمرء إذا
ما هو ما شاه • وللشيء على الشيء • مقاييس وأشباه • وما قيل صاحب إذا صاحبت حرا فاضلا
يزين ويزري بالفتى قرناؤه • وما قيل وما صاحب الإنسان إلا كثوبه فليتخذه شاه
وما قيل إن أخاك الصدق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك • ومن إذا ريب الزمان صدعك •
شتت شمل نفسه ليجمعك • ومنها الحلم والأناة والصبر على كل الأحوال ومنها وهو من أهمها أن يكون
حريصا على التعليم مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا حضرا وسفرا ولا يذهب شيئا من أوقاته
في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدر لا بد منه واستراحة يسيرة لإزالة الملل وإذا حق الزوجة
ومؤانسة زائر وتحصيل قوت وغيره مما يحتاج إليه فإن من استوى يوماه فهو مغبون وليس بعاقل
من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها وقد قال الشافعي رضي الله عنه في رسالته حق على طلبة العلم
بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه وإخلاص النية لله تعالى
في إدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه وفي الحديث حفت الجنة بالمكاره •
وما أحسن ما قيل ولا بد دون الشهد من إبر النحل • وما قيل لا تحسب المجد تمرا أنت آكله •
لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا • ومنها أن تكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير
ولا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلت إذا تمكن منها وإن أمن فوات حصولها

لان للتاخير اثات ولانه في الزمن الطويل يحصل عوضها وعن الربيع قال لم ار الشافعي
اكل بنهار الا نادرا لبيل لاهتمامه بالتصنيف ومنها ان يحذر في ابتداء امره من الاشتغال
بين العلوم في العصلات والسبعات فانه يحير الذهن ويدهش العقل بل يتقن اولا كتابا واحدا
في فن واحد وكتابا في فنون انه كان يحتمل ذلك ويحذر الانتقال من كتاب الى كتاب قبل
اتقانه من غير موجب فانه علامة الضجر وعدم الفلاح اما اذا تحققت اهليته وتاكدت
معرفته فالاولى ان لا يبقى فنا من العلوم المحمودة ولا نوعا من نوعها الا وينظر فيه نظرا يطلع به
على مقاصده وغايته ثمرات ساعد العمر على التبحر فيه والا اشتغل بالاهم فان العلوم متعاربة يرتبط بعضها
مرتبط ببعض ويستفيد بدرك الاشتراك عن عداوة ذلك المعلم بسبب جهله به فان الناس اعداء لما
جهلوا قال الله تعالى واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ولبعضهم

تفنن وخذ من كل علم فانما ... يفوق امرؤ في كل فن له علمه فانت عدو للذي انت جاهل

به والعلم انت تنقفه سلم وقال الغزالي رحمه الله تعالى واعلم ان العمر لا يتسع لجميع العلوم فالجزء ان
تاخذ من كل علم احسنه وتكتفي منه بسمته ويصير فجمام قوته في العلم الذي هو اشرف وهو علم الاخرة
والا يشرك اليه الاحرص على الطلب وعلى الجملة فاشرف العلوم وغايتها معرفة الله وهو عن الا يدرك
غوره والقصوى درجاته الشرفية رتبة الانبياء ثم الاولياء الذين يلونهم ومنها ان يجعل نفسه في
الاشتغال الا ما قابله به مخافة الملل والسامة القسم الثاني آدابه مع شيخه وقدوته وما يجب عليه
من تعظيم حرمته فمنها وهو اولها انه ينبغي للطالب ان يقدم التقوى ويتخير الله تعالى في جميع ياخذ
العلم عنه ويكتسب حسن الاخلاق والاداب منه ولكن ان امكن من كمالات اهليته وظهرت ديانته
وتحققت معرفته وعرفت عفته واشتهرت صيانته وسيادته وظهرت مروته وحسن تعلمه وجاد
تفهيمه ولا يرغب الطالب في من زاد علمه مع نقص ورعه او دينه اخلق جميل فمن جماعة من السلف
هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ولا ينبغي ان تكون متبحرا في العلم المتعدي
فقط بل ينبغي ان مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ما تعلقه
ويكون له دربة وتقوى وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام وليس مع من يوثق به من مشايخ عصره
كثرة البحث وطول الجماع قالوا ولا ياخذ العلم ممن كان اخذه له من بطون الكتب من غير قراءة
على الشيخ او سمع حاذق خوفا من وقوعه في التصحيف والغلط والتحريف قال الشافعي رضي الله عنه
من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام ولابد من التقييد بالمشهورين وترك الاخذ عن الجاهلين
من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام ولابد من التقييد بالمشهورين وترك الاخذ عن الجاهلين
فقد عد الغزالي وغيره رضي الله عنهم ذلك من الكبر على العلم وجعله عين الحماقة لان الحكمة
ضالة العالم من يلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر بها وينقل المنة منهم في سماعها اليه ورعا
يكون الجاهل ممن ترجى بركته فيكون النفع بباعه والتحصيل من جهته اسهل وينبغي ان ينظر معلمه
بعين الاحترام والاجلال والاكرام ويعتقد فيه الكمال الاهلية ورجحانه على اكثر من هو على طبقته

فان

فان ذلك اقرب للانتفاع وارسخ ما سمعه في ذهنه وقد كان بعض السلف اذا
ذهب الى شيخه يتصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه
عني وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه كنت اصفح الورق بين يدي مالك رحمه الله بطيء
صفحا فيقا هيبة له ليلا يسمع وقعها او قال دفعها وقال الربيع رحمه الله تعالى
والله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي ومنها ان يعرف للعالم حقه ولا
ينسى له فضله ويتواضع للعلم بتواضعه له بنا له وقد امرنا بالتواضع مطلقا فيما
اولى وقد قالوا المعلم حري للفتى المعالي كما السيل حري للمكان العالي وقال شعبة كنت
اذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدا ما بقيت وقال ما سمعت من احد شيئا الا واختلفت اليه اكثر
ما سمعت منه واخذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وقال هكذا
امرنا ان نفعل بعلمائنا ومنها ان لا ينكر عليه ولا يتهم عليه ولا يبغض عليه بخلاف رايه فيرى انه اعلم بالصواب
منه بل ينقاد اليه في امور كلها وليلق اليه زمام امره بالكلية ويجزي رضاه ويدع عن نفسه وان
خالف اراي نفسه وشاوره في اموره كلها ويامر بامره ولا يخرج عن رايه ومنها ان يجله في حضوره
وجوابه بحضوره وغيبته ولا يخاطبه بتلطاب ولا كافة ولا بنداء من بعيد بل يقول يا سيدي ويا
استاذ وقال الخطيب يقول ايها العالم او ايها الفاضل ونحو ذلك ويخاطبه بصيغة الجمع تعظيما لما يقولون
في كذا وقلم رضي الله عنكم او تقبل الله منكم ولا يسميه بغيبته باسمه لا سيما ان كان ممن يجب تعظيمه ومنها
ان يعظم حرمته في غيبته وبعد موته فلا يغفل عن الدعاء له مدة حياته وبر غيبته ويغضب لها فان عجز
عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس ويرعى ذريته واقاربه واداءه بعد موته ويتعاهد زيارة قبره
والاستغفار له والترحم على موالصدقة عنه ويقتدي بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ويتاديب
باداباه ومنها ان يشكره على توقيفه او توبيخه على ما في اتقانه او توبيخه عليه ارشاد وبعيده ذلك من
نعم الله تعالى عليه يباشا الشيخ به وتظره اليه فان ذلك مما يسهل الفضل الشيخ ويبعث له على اعتنائه به فان
اوقفه على دقيقة من ادب او نقيصة صدرت منه وكان يعرف ذلك فلا يظهر انه كان غافلا عنه بل
عند شكر الشيخ على افادته ذلك واعتنائه بطلبه فان كان لذنبه ذلك عذر وكان اعلام الشيخ له لعله
باس به والا تركه وان تربت على تركه مفسدة يقين الاعلام ومنها ان يصبر على جفاء وسوء خلقه ولا
يعده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله وبتاول افعاله التي ظاهرها مذموم على احسن تاويل واصحه فما
يعذر فيه من ذلك لا قليل التوفيق ويبدا هو عند هفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة بما وقع والاستغفار
وينسب الموجب اليه فان ذلك ابقى لمودة الشيخ واحفظ لحرمته وانفع للطالب في احرز ته ودنياه وعن
بعض السلف من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهل ومن صبر عليه اصبح في عز الدنيا والاخرة
ومنه الاثر عن بعض السلف ان عباس رضي الله تعالى عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا وتواضعت
المعلم والصبي كلاهما لا ينجحان اذا هما لم يكرما فاصبر لهما كيكرما فاصبر لهما كما ان حضوت بحلما

ستاذ

ومنها ان يجعل على السبق لحضور المجلس قبل الشيخ وان انتظره على باب داره ليمشي معه الى المجلس فهو اولى ولا
يتاخر عن حضور الشيخ ويديمه اكيده معرض نفسه للذم والمقت نسال الله العافية ومنها الا يدخل
على الشيخ في غير المجلس العام بغير اذنه سواء كان الشيخ وحده او معه غيره فان استاذن بحيث يعلم الشيخ
ولم يأذن انصرف ولا يكرر الاستيذان فان شك في عدم سماعه استاذن ثانيا ولا يزيد على ثلاث مرات
او ثلاث طرقات بالباب او الحلقة ولكن طرق الباب خفيا بالاصابع دون الاصابع ثم الحلقة قليلا قليلا
قليلا فان كان الموضع بعيدا عن الباب فلا باس برفع ذلك بقدر ما يسمع لا غير واذا اذن له او كان
جماعة تقدم افضلهم واسنهم بالدخول والسلام عليه ومنها ان يدخل على الشيخ كامل الهيئة
فارغ القلب من الشواغل منشرح الصدر فان الذهن في حال تعاسي او غضب او جوع
او عطش ونحو ذلك متعطل بعد استعمال ما يحتاج اليه من سواك واخذ ظفر وشعر وازالة رائحة
كريهة لا سيما اذا كان يقصد مجلس العلم فانه مجلس ذكر واجتماع في عباده ومنها
ان لا يقرا على الشيخ عند شغل قلبه وملله وبغاسه وجوعه وعطشه واستفزازه وقائيلة ونحو ذلك
مما يشوش عليه ويمنعه من استيفاء الشرح ومنها متى دخل على الشيخ في غير المجلس العام وعند من يحدث
معه فسكت عن الحديث او دخل والشيخ وحده يصلي او يقرا او يذكر او يطالع او يكتب فترك ذلك
ولم يبداه بكلام او بسط حديث فيسلم ويخرج سريعا الا ان يحثه الشيخ على الملك واذا امكث فلا
يطيل الا ان يامره بذلك خشية ان يدخل في عداد من شغل مشغوله بالله تركه المهمات في الوقت فيها
اذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت على نفسه درسه فان كل درس يفوت لا عوض له
ولا يطرق عليه الباب ليخرج اليه قال الخطيب وان كان نائما صبر حتى يستيقظ او ينصرف ثم يعود في الصبر
خير وروي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يجلس على باب العلم على باب زيد بن ثابت حتى يستيقظ
فيقال له الا نوقظك فيقول لا وربما طال مقامه وقرعت الريح على وجهه ومنها ان لا
يطلب منه اقراء في وقت يشق عليه فيه او لم يحز عادته بالاقراء فيه ولا يخرج عليه وقتا خاصا به
وان كان درسا مما فيه من الترفيع والحق على الشيخ والطلبة والعلم وربما استحى الشيخ منه فترك لاجله
ما هو عنده في ذلك الوقت فلا ينبغي فان بداه الشيخ بوقت خاص لعذر عاوقه عن الحضور فيه
للجماعة فلا باس ومنها ان يجلس بين يديه جلسة الادب بسكون وادب وخضوع واطراق راس وتوقير
وخشوع ولا اوراك حصر ولا افتراش او التورك ويحسن هنا الاقعاء المسنون على وجه ولا يجلس بين المحاريب
وهو ان يفرش بدنه ويجلس على عقبيه وظهور قدميه ويجاهد نفسه قطعيا فلا حد وارد فيه وان استند فحسن لكن
بحائط او يجعل بينه وبينه عمامة او نحوها ولا يعطي الشيخ جنبه او ظهره ولا يضع رجله او يده او شيئا من بدنه او ثيابه
على ثياب الشيخ او وسادته وان امره بذلك كما اقتضاه كلام بعضهم قال الا اذا الجزم
عليه جزما يشق عليه مخالفته فلا باس بامتثال الامر في تلك الحالة ثم يعود الى ما يقتضيه الادب استقصى
ذلك تكلم الناس في اي الامرين اولى ان يفعل امتثال الامر وسلوك الادب وكان مذهب ابي بكر وعلي

رضي

رضي الله عنهما الثاني ومذهب عبد الرحمن ابن عوف ومعاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنهما الاول
قال البدر بن جماعة رحمه الله تعالى والذي يترجح التفصيل واشار الى نحو ما مر قال وان جزم بما امر
به بحيث تشق مخالفته فامتثال الامر اولى وان فسلوك الادب اولى لجواز ان يقصد جبره واحترامه
والاعتناء به فيقابل بذلك ما يجب من تعظيم الشيخ والادب معه ومنها وهو من اهمها ان يصغي
الى الشيخ ناظرا اليه ويقبل بكليته عليه مستعدا لفهم ما يورده عليه فان اراد ان يعيد الكلام او اليقتصر
غير ضرورة ولا سيما عند بحثه معه او كلامه لم يرد ان ينصرف فيه سيما ولا ينقض كيده ولا يحسن عن
ذراعيه ولا يلوي بيديه الى وجه الشيخ او صدره ولا يمس شيئا من بدنه او ثيابه ولا يعبث
بلحيته ولا يتفه فانه ما يفعله بل يلزم سكون بدنه ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ولا يسيق ولا يتمطط
ولا يتجشا ما امكنه ولا يلفظ النخاعة من فيه بل يبتلعها ما امكنه فان غلبته فليلفظها في منديل ولا يلفظها في ثوبه
او طرف ثوب ولا يمتخط ولا يكثر التثاؤب واذا تثاءب ستر فاه بعد رد جهده واذا
عطش خفض صوته جهده وستر وجهه بمنديل ونحوه ولا يبزق فصوته رفعا بليغا
من غير حاجة ولا يساره في مجلسه ولا يغمز احدا ولا يكثر كلامه من غير ضرورة ولا يحكي ما يضحك منه
او ما يتعجب منه او يتضمن سوء مخاطبة او ادب بل ولا يتكلم مع السيد الا بسؤاله ولا يسأل مع السيد اذا نه
ولا يضحك لغير عجب او تعجب دون الشيخ فان عليه تبسما بغير صوت ولا يجهر كل الجهر من غير حاجة
احدا في مجلسه او ينهاه عن احد ولا يوقع بينه وبين آخر بقوله فلان اوذاني اقرا عليه فحسن ذلك
ومنها انه اذا كثر السؤال عليه ولم يتفرغ له الجواب ولا له عليه اذا اعرض ولا تاخذ بثوبه اذا كلم او ان
لا يقلب زلته وان زل قبلت معذرته وان لا يقول قال فلان خلاف قولك وان لا يفشي له سرا ولا يحفظه
شاهدا وغايبا وان يعم التوقير بالسلام وتخصيصه بالتحية وان يجلس بين يديه وعليك ان توقره
سرا وعلانية وان كانت لحاجة سبقت الحاجة منه وانه اكمل من طول صحبته فانه كالنخلة تنتظر متى يسقط
عليك منها شيء فعه ومنها ان يحسن خطابه بقدر الامكان ولا يقول له لم ولا لما لم ولا لاسلم او من نقل هذا او اين
موضعه او المنقول او المحفوظ او غير هذا فان اراد استفادة اصله او من نقله تلطف في الوصول
الى ذلك ثم هو في مجلس آخر او على سبيل الاستفادة وكذلك ينبغي ان يقول في موضع لم او لاسلم
فان قيل لم تاكدا او فان مغنا كذا او فان سيلنا عن كذا او فان اورد علينا كذا وشبه ذلك
واذا اصر الشيخ على قول او دليل او لم يظهر له او على خلاف صواب سهوا فلا يغير وجهه بعينه
او يشير الى غيره كالمنكر له قال بل يأخذه ببشر ظاهر ويتحفظ من مقابلة الشيخ بصورة رد
عليه مثل ان يقول له الشيخ انت قلت كذا فيقول ما قلت او يقول له مرادك ما ذكر في سوالك
كذا فيقول لا او نحو ذلك بل الطريقة ان يتلطف بالشيخ ولكذلك اذا استفهمه استفهام تقرير كقوله
الم تقل كذا او اليس مرادك كذا فلا يبادر بالرد عليه بقوله لا او نحوه تاسيكت ويوهي عن ذلك
بكلام لطيف يفهم الشيخ قصده منه فان لم يتاتى بل يلزمه بحرير قصده وقوله فليقل كلاما فيه قول

او اعوده الى قصدكذا او بعيد كلامه ولا يقل الذى قلته او الذى قصدته لتضمنه الرد عليه ومنها
ان يحفظ من مخاطبته بما لا يليق خطابه به مثل فهمت وسمعت وتدرى ويا انسان ويا رجل يا كركر
ونحو ذلك وكذلك لا يحكى ملفوظ به غيره مما لا يليق خطاب الشيخ به وان كان حاكيا مثل قال
فلان لفلان انت قليل البر ونحو ذلك بل يقول اذا اراد الحكاية ما جرت العادة بالكناية
به قال فلان لفلان لا تعد قليل البر او باى بضمير الغيبة بدل الخطاب ومنها اذا ذكر الشيخ هفوة
وعليه يعقب او يستعقبه او بحثا وفيه اشكال ولم يستشكله او اشكالا وعنه جواب ولم يذكره
فلا يبادر الى ذكر ذلك ولا الى التعقب على الشيخ بسبب هاته له بل له ان يشير الى ذلك بالطف اشارة
كقوله ملحم عن الاشكال جوابا ونحو ذلك فان تذكر فيها ونعمت والا فانا وفى السكوت عن ذلك
الا ان يأذن له او يعلم منه انه يوثر ذلك ومنها اذا سبق لسان الشيخ التحريف الكلمة
او كلمة يكون لها وجه مستهجن او نحو ذلك ان لا او لا يستهزى ولا يعيده كانه يتادر بها على غير
غيره ولا يشير اليه ولا يتامل ما صدر منه ولا يدخل قلبه ولا يصغى اليه سمع ولا يحكيه لاحد
فان اللسان سباق وفاعل ذلك معرض نفسه للحرمان والبلاء والخسران ومنها ان لا يسبق الشيخ
بشرح مسئلة وجواب سوال منه او من غيره لا سيما اذا كان من غيره وتوقف ولا ساءة
فيه ولا يظهر معرفته به او درايته قبل الشيخ الا ان يعلم منه ايثاره به او عرضه عليه ابتدا
ومنها ان لا يأس حينئذ وان لم يقطع كلامه اى كلام كان ولا يساءة فيه ولا ساءة به
بل يصبر حتى يفرغ الشيخ كلامه ثم يتكلم ولا يتحدث مع غيره والشيخ يحدث معه او مع
جماعة المجلس واذا سمع الشيخ ينشد شعرا او يحكى حكاية او يذكر حكما او مسئلة او فايدة
شغر ببره هو يحفظ ذلك فليصغ اليه اصغاء مستفيد له فى الحال منعطش اليه فرح به
كانه لم يسمعه قط فان عطله انى لاسمع الحديث من الرجل وانا اعلم به منه فاريه من نفسى
انى لا احسن منه شيئا وعنه قال ان الشاب ليحدث بحديث فاستمع له كانى لم اسمعه وقد
سمعته قبل ان يولد فان سئاله الشيخ عند الشروع فى ذلك عن حفظه له فلا يجيب بنعم لما فيه
من الاستغناء عن الشيخ فيه ولا يقل لا لما فيه من الكذب بل يقول احتاجنا مستفيده من الشيخ واذا
اسمعه منا ربما يهدى به فان علم من حال الشيخ انه يوثره من العلم يحفظه له مسرة به او اشارة
اليه بالتمامه امتحانا لحفظه او ضبطه او اظهار تحصيله فلا باس باشاعة غرض الشيخ لتعلم له
او لزيادة الرغبة فيه ومنها ان لا يكثر سوال ما يعلمه ولا استفهام ما يفهمه فانه يضيع الزمان
وربما اضجر الشيخ قال الزهرى اعادة الحديث اشد من نقل الصخر وان لا يقصر فى الاصغاء الى
او يشغل ذهنه بفكر او حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله لان ذلك اساءة ادب اما اذا فرغ
كلام الشيخ بعده او لم يفهمه مع الاصغاء اليه فله ان يسئاله اعادته او تفهيمه بعد بيات
عذره بسوال لطيف وان لا يسئال عن شئ فى غير محله فعلى ذلك لا يسمح حواليا الا ان يعلم من

حال الشيخ انه لا يكره ذلك فلا والى ذلك لا يفعل ولا يلح عليه فى السوال لما حاجة بخبره واذا كان فى
طريق فلا يسئاله الى ان يبلغ مقصده وقد اوصى بعض الاجلاء طالبا فقال لا تسئالنى عن امر الدين وانا
ماش ولا وانا الحديث مع الناس ولا انا قاعد ولا وانا متكئ فان هذه اماكن لا يجمع فيها عقل
الرجل الا قليل الاوقات اجتماع العقول ومنها ان يغتنم سوالة عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف
فى سوالة ويحسن فى جوابه قال صلى الله عليه وسلم الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد
الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم ولا يستحى من السوال عما اشكل عليه بل يستوضحه
كمال الاستيضاح فى وقت وجهه عند السوال الظهر نقصه عند اجتماع الرجال وقال ابن شهاب العلم
خزائن وتفتحه المسائلة واذا قاله الشيخ ما فهمت فلا يقل نعم قبل ان تتبين له المقصود ايضاحا جليا
ليلا يكذب ولا يستحى من قوله لم افهم لان ذلك يحمله على اعادته لحفظ المسئلة وسلامته من الكذب
باظهار فهم ما لم يفهمه والجبلة كثيرا ما تغلب فى قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية
والاخلاق الرضية ومنها ان يكون ذهنه حاضرا وفهمه الشيخ بحيث اذا امره بشئ او سئاله عن
شئ واشار اليه فهو لم يحوجه الى اعادته ثانيا ومنها اذا ناوله شيئا او تناوله منه فعل
ذلك باليمين فان ناوله وريقة يقراها كتبا او مكتوب فلا باس فعلها اليه مطويا الا اذا ظن انه
لذلك بان تناولها منه باذا الى اخرها مشوشة قبل ان يطويها ويريها ان يقرها هو واذا
ناوله كتابا فان ناوله اياه مهيا للفتح والقراءة اليه من غير احتياج الى ادارته فان كان للتصفح فى
موضع معين بيكتى مفتوحا لذلك ويعين له المكان ولا يحذف الشئ المسئول حذفا ولا يلقى
بيده اليه اذا كان بعيدا ولا يحوج الشيخ الى مد يده ايضا الا خذه منه او عطا بل يقوم
قياما ولا يزحف زحفا واذا اقام رجلا جلس بين يديه لشئ من ذلك فلا يقرب منه كل القرب
ولا يضع رجله او يده او شيئا من بدنه او ثيابه على ثياب الشيخ او وسادته واذا
ناوله كتابا مما يكتب به فليمده قبل اعطائيا اياه وان وضع بين يديه قلما مفترجة الاغطية
مهيأة للكتابة وان ناوله سكينا فلا يصوب اليه شفرتها ولا نصالها بيده قابضة على الشفرة بل يكون
عرضا واحد شفرتها الى جهته قابضا على طرف المنصل مما يلى النصل جاعلا نصالها على يمين الاخذ
وان ناوله سجادة ليصل عليها شرها الولاء الادب ان يفرشها هو عند قصد ذلك قال ابن جماعة
واذا فرشها الذى موحز طرفها الاسير كعادة الصوفية فان كانت مشيته معطل طرفها الى يسار المصلى
وان كان بينهما صورة محراب تحرى به القبلة ان امكن ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادته ولا يصلى
عليها اذا كان المكان طاهرا واذا قام الشيخ بادر الى القوم الى اخذ السجادة ذلك الاخذ بيده
او عضده ان لم يتاح والى تقدير فعله ان لم يتيسر ذلك على الشيخ ويقصد بذلك كله التقرب الى الله
تعالى وقد قيل اربعة لا يانف الشريف منهن وان كان امير اقيامه من مجلسه لابيه وخدمته
للعالم الذى يتعلم منه والسوال عما لا يعلم وخدمته للضيف ومنها ان يقوم بقيا

الشيخ ولا يجلس وهو قائم ولا يضطجع بحضوره الا ان يكون وقت نوم ويأذن له ومنها اذا
مشى معه فليكن امامه بالليل وورائه بالنهار الا ان يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة او غيرها ومن
ذلك جريانا على عادة البلد فانه متى خالفها شنع لقلة ادب كذا قاله الجماعة ووجد بخط البرهان
ابن جماعة ما لفظه فائدة من عادة المشي خلف الشيخ ومن عادة الفقها المشي بين يدي الشيخ وقد
ورد في الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يمشون بين يديه ولا يدع احدا
خلفه ويقول دعوا ظهري للملائكة انتهى وينبغي ان يتقدم عليه في المواطن المجهولة للحال ليخبره
والمواطن المخطرة ويحترز من مرتشيش بثياب الشيخ واذا كان في زحمة صانه عنها بيديه اما
من قدامه او من ورائه واذا مشى امامه التفت اليه بعد كل قليل فان كان وحده والشيخ يكلمه
حالة المشي وهما في ظل فليكن عن يمينه كما مر وان كان معهم ثالث مع الامام ويخلي له الجانب الايسر لكنه يسوغ
ان يتحول قيل عن يسار متقدما عليه قليلا ملتفتا اليه ويعرف الشيخ عن قرب منه او قصده
من الاعيان ان يتكلم الشيخ نحوه ولا يمشي الى جانب الشيخ لحاجة او اشارة منه ويحترز من مزاحمته
راكبا او ماشيا وملاصقته بثيابه ويوثره بجهة الظاهر حيث يتضرر بالشمس ويجعلها حيث تنفعه
ويجعله الجدار في الرصفانات ونحوها وبالجهة التي لا تقرع الشمس وجهه اذا التفت اليه ولا
يمشي بين الشيخ ومن يحدثه ويبعد عنهما اذا تحدثا بما لا يسمع ولا يجهث بالتفت فان اداه خلافه في
الحديث فليلتفت من جانب اخر ولا يمشي بينهما وان مشى مع اثنين فاكثر فاقتضاه فقد رجح بعضهم
ان يكون اكبرهما عن يمينه وان لم يكتفيا تقدم اكبرهما وتاخر اصغرهما ولا ياخذ في طريق حتى يستاذنه
ويتادب فيما يستشيره الشيخ فيه مطلقا بالرد الى رايه الا ان يلزمه باظهار ما عنده او يكون
ما راه الشيخ خطا فيظهر ما عنده بتلطف وحسن ادب كقوله يظهر ان المصلحة في كذا ولا يقول
الراي عندي كذا والصواب لك كذا او نحو ذلك ولا يناديه ولا يسلم عليه من بعد ولا من رايه
بل يقرب منه ثم يسلم القسم الثالث ادابه في درسه وقراءته وما يعتمده حينئذ مع شيخه
ورفقته فمنها ان يبتدئ من وقته الذي يتعين بصيرته لحفظ كتاب الله تعالى للعزيمة
حفظا متقنا هو اصل العلوم واهمها وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن حفظ القرآن
واذا حفظه فلهذه من الاشتغال عنه بغيره من العلوم كالحديث والفقه اشتغالا اولى من
نسيان شيء منه او تعريضه للنسيان بل يتعهده دائما وملازمة شيء منه كل يوم او اياما مجموعة
قال ابن جماعة ويجتهد بعد حفظه على اتقانه بتفسير وسائر علومه انتهى ثم يحفظ متن كامل مختصر
يجمع بين طرفيه ويقدم الاهم فالاهم ومن اهمها الفقه والنحو والتصريف ثم الحديث وعلومه
والاصول ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل باستشراح محفوظاته على المشايخ ويحذر من الاعتماد على
الكتب ابتداء بل يعتمد على من الشيوخ في كل فن اكبرهم تحقيقا فيه وتحصيلا منه واخبرهم بالكتاب
الذي تراه واحسنهم تعليما واكملهم في الصفات السابقة فان امكن شرح درس كل يوم فعل

والا اقتصر على الممكن واذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتاتى بقراءته فيه على غيره فليقرا على ذلك الغير كثيرا
من الزيادات وان تاتى المعتمد اقتصر عليه فهو اقرب الى الانتفاع به وليأخذ من الحفظ والشرح ما يطيقه
ويحترز في الابتداء من الاشتغال بما يهوش العقل ويبدد الفكر ويحير الذهن كالاشتغال بكتب كثيرة
لا يحيط بها فهمه والمطالعة في تفاريق المصانيف بل يعطو الكتاب الوافي الذي يقرأه قابليته حتى
يتقنه وكذلك يحذر من الانتقال من كتاب الى اخر قبل اتقان الاول من غير موجب فانه علامة
الضجر وعدم الفلاح وكذلك يحذر من الاشتغال بالاختلاف بين العلماء مطلقا في العمليات
والسعيات بل يسلك طريقة واحدة يرتضيها له شيخه الا ان ينتقل الى غيرها عند اهلها فان
كانت طريقة شيخه نقل المذاهب والاختلاف ولم يكن له راي واحد قال الغزالي فليحذر قال ابن
الناظم يعني المبتدي منه ومنها ان يعتني بتصحيح درسه الذي يحفظه قبل حفظه تصحيحا متقنا
على الشيخ او غيره ثم يحفظه حفظا محكما ثم يكرر عليه ثم يتعهده في اوقات ليس بسيرة يسيرة كذا
ويراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ولا يحفظ ابتداء من الكتب من غير تصحيح على من ذكر لان لا يقع
في التصحيف والتحريف ومنها ينبغي ان يخصص معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح وضبط ما يحتمله
لغة او اعرابا واذا اراد على الشيخ لفظة وظن او علم ان رده خلاف الصواب كرر اللفظة مع قبالها
ليتنبه لها الشيخ او يأتي بلفظ الصواب على سبيل الاستفهام فربما وقع ذكرهما او سبق لسان للغفلة
والا فعل بل هو كثير بل يتلطف في تنبيه الشيخ بنحو ما ذكر فان لم تنبه قال لعل لفظي يجوز كذا فان رجع
الشيخ الى الصواب فذاك والا ترك تحقيقه الى محل اخر يتلطف لاحتمال ان يكون الصواب مع الشيخ
وكذلك اذا تحقق خطا الشيخ في جواب مسئلة وكان لا يفوت تحقيقه والا يعيد تركه فان كان كذلك
كالكتابة في ارتفاع الاستقاء وكون السايل غريبا او بعيد الدار او مشتاقا يعين تنبيه الشيخ على ذلك
في الحال او بتصريح فان تركه ذلك حياة للشيخ فيجب ان يحدد بيقظة لذلك بما امكن من تلطف او غيره
واذا وقف على مكان في التصحيح كتب اليه بلغ الغرض او التصحيح ومنها ان يبدا من درسه بالاهم
فالاهم في القراءة والمطالعة وغيرهما واذا تذكر محفوظا ثانيا ويديم الفكر فيما يريد ان يفهمه في ذهنه
وان يقسم اوقات ليله ونهاره ويغتنم بقدر همه واجود الاوقات للحفظ الاسحار والصبح الابكار
والكتابة وسط النهار والمطالعة والمذاكرة الليل وقال الخطيب اجود اوقات الحفظ الاسحار ثم
وسط النهار ثم الغداة قال الليل انفع من حفظ النهار لان وقت الجوع رافع من وقت الشبع قال
والجود اما كان الحفظ الغرض وكل مكان بعيد عن الملهيات قال والليل بحموده لحفظ بحضرت الملك
والحضرة والابكار وقارع الطرق وصحيح الاصوات لانها تمنع من خلوة القلب قال ومنها ان يبدر
بدرسه الجزء الذي يريد ان يبارك لامتي في بكورها ويحتاج الى بركة اوائلها وفي طلب العلم فان سالت ربي ان يبارك لامتي في
بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس رواه الطبراني في الاوسط والثاني سيذكر قال ابن الناظم ضعيف
رواية يوم سبتها وخميسها وجاء في الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا العلم يوم الاثنين

فانه اسير لطالبه قال ابن الناظم رواه المرهبي قال وروى بعضهم في يوم الاربعا خير ما من
شتى بدى يوم الاربعا الا وقد تم ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله قال انه كان يوقف بلاية
الاشتغال على يوم الاربعا ورايت كثيرا من مشايخنا يحترون بالابتدا يوم الاحد ويوم الاربعا
ورايت بعضا منهم يتوقى في بعض ايام الاسبوع فاذا اراد اعلمه طالب كتابا اقرأه مسئلة في
ثاني يوم درسه الخ وان كان يوم بطالته ومنها ان يكثر بسماع الحديث ولا يقتصر على سماع الحديث
وكتبه فقط دون معرفته وفهمه فانه يكون اتعب نفسه من غير ان يظفر بكمال المراد بل ينبغي ان يتعلم
يعرف صحته وحسنه وضعفه وعلله ومعانيه ولغته واعرابه واسما رجاله وفوايده وتواريخه
وسائر متعلقاته محققا كل ذلك معتنيا باتقان المشكل حفظا وكتابة مقدما قرأية كتاب في
علوم الحديث ليعرف مصطلح اهله وعليه شدة الحرص على السماع والارشاد الى ما ظفر به من
سماع الشيخ وعدم كتمه فان كتمانه لونا على فاعله عدم الانتفاع فان من بركة الحديث كما قال
النووي اداءته وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم ينفع وقال ابن المبارك
من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يبيع السلطان قال ابو بكر الخطيب
ولا يحرم الكتم ممن يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لابي عبيدة لا ترد على معجب
حفظا يستفيد منك علما وتحذر به عدوا وعليه ايضا بسماع الامهات من كتب الحديث
وتجويدها منها بالصحيحين ومنها بالبخاري لشدة اعتنايه باستنباط الاحكام ثم مسلم ثم سنن
ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم سنن النسائي لتميزه في كيفية المشي في العلل ثم سنن
الترمذي لاعتنايه ببيان ما فيها من صحة وفساد وحسن وغيرها ثم سنن البيهقي الكبرى
لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام والحرص عليه فقد قال النووي لم يصنف في بابه مثله ثم ما تمس
الحاجة اليه من المسانيد واهمها مسند احمد الجوامع واهمها الموطا ثم الكتب المصنفة في
الاحكام وان كثر فيها غير المسند كصنف ابن السكن ثم ما اقتضته الحاجة مركبات العلل كالعلل احمد
والبخاري ومسلم وغيرهم واحسنها الاول وكذا ما اقتضته الحاجة من كتب التواريخ كالكبير والصغير
والمتوسط للبخاري والجرح والتعديل لابن ابي حاتم وكذا ما اقتضته الحاجة من كتب ضبط الاسما وكتب
غريب الحديث وينبغي له ان يحفظ الحديث شيئا فشيئا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعدم
نسيانه ولا يلتفت لما يطيقه لخبر خذوا من العمل ما تطيقون وعن الثوري قال كنا نتعاهد ثلاثين او
اربعين حديثا كل يوم فاسع اربعة احاديث حتمة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وعن شعبة نحوه وعن الزهري من
طلب العلم جملة فاته جملة وما ادرك العلم حديثان حديثين وقال ايضا ان هذا العلم ان احتفلته بالكثرة
تفلت وان تحفظه مع الايام والليالي تحفظ به وما يعين على الحفظ المذاكرة نعم على اكرم الله
وجهه تذاكروا هذا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد
ما ليس عندك وينبغي ان يذاكر من يرى انه من مواظبي مجلس الشيخ لما وقع فيه من الفوايد والضبط والتقييد

وغير

وغير ذلك ويعيد والكلام الشيخ فيما بينهم فان في المذاكرة نفعا عظيما قدم على نفع الحفظ وينبغي ان يشرع
بها بعد القيام من المجلس ثم يتذاكرونه في بعض الاوقات فان لم يجد الطالب من يتذاكر معه اكرر
نفسه وكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه فان تكرار اللفظ على القلب تكرار اللفظ على اللسان وقل من
يقدر من اقتصر على التكرار المعقل بحضرة الشيخ علمه ولكن الاتقان من شاء الطالب بان يكون
كما مر به لسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واورد عما قبله فقد قال ابن مهدي للحفظ الاتقان
ويكفي من شان ايضا الاشتغال بالمهم والا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لهذا سم الكثرة
وصيتها فان ذلك لاطايل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك اي مما لا طايل تحته قول اي حاتم اذا
كتبت فتشت واذا حدثت فتشت قال العراقي ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد
اكتب الفايدة من سمعها ولا توخذ ذلك حتى تتقن فيتبين حينئذ لك اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فترك ذلك
ذلك بموت الشيخ او سفرك او سفره فاذا كان وقت الرواية عنه اوقت العمل به ذلك فتشت حينئذ
ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك امتحانه واستيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون المراد
بتفتيش حال الرواية قال ولقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع الطرق فيكثر بذلك شيوخه
ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه انتهى وما ذكر من عدم
الاستحباب هو ما ينبغي للطالب فانه ينبغي له ان يكتب وسيع ما يتفق له من كتاب او جزء بكماله ولا
يتخير فربما احتاج بعد الرواية شيء مما لم يتخيره قال ابن المبارك ما ندمت على شيء قط على ما فرط الا ندمت
فانا احتاج الى الاستحباب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عنه عسرا والطالب لا يمكنه طول الاقامة
تولاه بنفسه وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عن غيره فان قصر عن ذلك وعرفته
استعان عليه بحافظ وعارف الاصل على ما انتخبه كما جرت به عادة الحفاظ الاجل معارضة ما انتخبوه
او لاسك الشيخ اصله بيده او المحدث منه او احتمال ذهاب الفرع فينقل فرع اخر منه واختيارات
للحفاظ بصورة العلامة مختلفة فمنهم من يجعل خطا عريضا بالحمرة في الحاشية اليسرى كالدارقطني
ومنهم من يجعل صغيرا في اول اسناد الحديث كالاصل وعلى هذا استقر عمل الكثر المتاخرين ومنهم من يعلم
بصورة هرتين بحمرة في الحاشية اليمنى كابي الفضل بن طاهر ومنهم من يعلم بصورة امدة ايجر
في الحاشية اليمنى ايضا كعلي ابن احمد الغوري ومنهم من يعلم بصورة ممدودة كذلك كابي محمد الخلال
ومنهم يعلم بحاتين احدهما الى جنب الاخرى كذلك محمد بن طاهر الغالر واخرج في ذلك ومنها
ان يعتني برواية ما قرأه او طالعه لا سيما محفوظاته فان الاساتيذ اشفق الكتب وان يحرص على
كتبه بخطه او شعر بشدته او بيشيه او مولف يوثق به ليروي ذلك عنه ويجتهد على معرفة
من اخذ عنه مشيخته وما سنيه ومنها اذا بحث محفوظاته او غيرها من المختصرات وضبط ما فيها
من الاشكال والفوايد المهمة ان ينقل في البحث المبسوطات مع المطالعة الدراية للحاجة للمتقدم وتعليق
ما مر به في المطالعة وسمعه من الشيخ من الفوايد النفيسة والمسايل الدقيقة والفروع الغريبة وحل

للشكلات والفروق بين الاحكام المتشابهة من جميع العلوم ولا يحتقر فايدة يظفر بها بل يبادر
الى حفظها وكتابتها ومنها ان يلازم شيخه في التدريس والاقرا وجميع مجالسه اذا امكن فانه
لا يزيده الا خيرا وادبا ويجتهد على مواظبة خدمته والمسارعة اليها فان ذلك يكسبه شرفا وتبجيلا
ولا يقتصر على سماع درسه فقط اذا امكنه بل يعتني بساير الدروس المشروحة ضبطا وتعليقا ونقلا
ان احتمل ذهنه ذلك ويشارك اصحابها حتى كان كل درس منها له فان عجز عن ضبط جميعها اعتنى
بالاهم فالاهم ومنها ان يتادب مع رفقته وحاضري مجلس شيخه فان تادبه معهم تادب مع الشيخ واحترام
لمجلسه فيوقرهم ويحترمهم ولا يقيم احدا من مجلسه او يزاحمه قصدا فان اثره غيره بمجلس فلا يقبله الا
ان كان جلوسه فيما اثره مصلحة للحاضرين ولا يجلس وسط الحلقة ولا قدام احد بلا ضرورة بل قال ابن
الناظم ينبغي ان يكون حراما شديدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة رواه
ابو داود والبيهقي فان كان لضرورة كما في مجالس التحديث فالمرجو انه لا باس انتهى ولا يجلس بين اخوين
او اب وابن او قريبين او متصاحبين الا برضاهما معا واذا فسح له تفرد وضم نفسه وينبغي للحاضرين
اذا جا القادم ان يرحبوا به ويوسعوا له ويكرموه بما يكرم به مثله واذا فسح له بالمجلس وكان حرجا فلا
يتوسع ولا يعطي احدا منهم جنبه ولا ظهره ويتعهد ذلك ويتحفظ عند بحث الشيخ له ولا يجنح على جاره
او يجعل مرفقه قايما في جنبه او يخرج عن بنية الحلقة بتقدم او بتاخر ومنها ان لا يتكلم في درس
او درس غيره بما لا يتعلق به او بما يقطع عليه بحثه واذا شرع بعضهم في درس فلا الا باذن من
الشيخ وصاحب الدرس الثاني ومنها اذا احضر مجلس الشيخ ان يسلم على الحاضرين بصوت يسمعهم
ويخص الشيخ بزيادة تحية واكرام وكذلك اذا انصرف قال ابن جماعة وعد بعضهم حلق العلم
في حال اخذهم فيه من المواضع التي لا يسلم فيها قال وهذا ما عليه العمل لكن يتجه ذلك في شخص واحد
مشتغل بحفظ درسه وتكراره انتهى واذا سلم فلا يتخطى رقاب الحاضرين الى قرب الشيخ ان لم
يكن من منزلته كذلك بل يجلس حيث انتهى به المجلس فان صرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم او علم
ايثارهم له به او كانت منزلته وكان بجلوسه بقرب الشيخ مصلحة فينبغي للطالب ان يحرص على قربه
من الشيخ ليفهم كلامه فهما تاما بلا مشقة لكن بشرط ان لا يرتفع على من هو افضل منه ولا يوثر بقربه
الا من هو اولى منه به ولا يقرب منه قربا ينسب فيه الى سوء ادب ومن سبق الى مكان من الدرس والفقه
فهو احق به فليس لغيره ازعاجه ولا يبطل حقه بانقطاعه عن الدرس يوما او يومين مثلا لضرورة
قال ابن الناظم والكلام فيه كالكلام في المحترف اذا الف مكانا في الشارع والمسئلة مشروحة في محلها
من كتب الفقه ومنها ينبغي للرفقا في درس واحد او في درس ان يجتمعوا في جهة واحدة ليكون نظر
الشيخ اليهم جميعا عند الشرح ولا يخص بعضهم دون بعض واذا كان الشيخ في صدر مكان فافضل
الجماعة احق بما على يمينه ثم شماله وان كان على طرف صفة او نحوها فالمجلون مع الحائط او مع طرفها
قبالته ومنها ان لا يشارك احد من الجماعة احدا في حديثه ولا سيما الشيخ قال بعض الحكما من الادب

انلا يشارك الرجل

ان لا يشارك الرجل في حديثه وان كان اعلم به منه وان سال بعضهم ولا يشارك في الحديث اهله وان عرفت فرعه
واصله فان علم ايثار المتكلم فلا باس ومنها اذا اسا بعض الطلبة ادبا على غيره لم ينهره غير الشيخ
الا باشارته او سرا بينهما على سبيل النصيحة واذا اسا احد ادبا على الشيخ تعين على الجماعة انتهاره
ورده والانتصار للشيخ بقدر الامكان وفا لحقه ومنها اذا اراد القراءة على الشيخ ان يراعي نوبته
تقدما وتاخرا فلا يتقدم عليها بغير رضى من هي له ولا يوثر بنوبته فان الايثار بالقرب مكروه
فان راى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار به امتثل امره معتقدا كمال رايه ويقصد غرضه
في ذلك وقال الخطيب يستحب ان يقدم على نفسه من كان غريبا لتاكد حرمته وكذا اذا كان للمتاخر
ضرورية وعلمها المتقدم ويحصل النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ او بحوه مما مر في اداب الشيخ
مع طلبته ولا يسقط حقه بذهابه الى ما يضطر اليه من قضا حاجة وتجديد وضوء اذا عاد بعد فوان
تساويا وتنازعا اقرع او يقدم الشيخ احدهما ان كان متبرعا وان كان عليه اقراؤهما فالقرعة
ومعيد المدرسة اذا شرط عليه اقرا اهلها في وقت فلا يقدم عليهم الغربا فيه بغير اذنهم ومنها
ان لا يقرا حتى يستاذن الشيخ فاذا اذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي الله تعالى ويحمده
ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه صح وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة
درس او تكراره او مطالعة [illegible] مطالعة في حضور الشيخ او في غيبته الا انه يخص الشيخ بذكره في
الدعاء عند قراءته عليه ويترحم على مصنف الكتاب عند قراءته واذا دعا الطالب للشيخ قال
ورضي الله عنكم او عن شيخنا او امامنا ونحو ذلك قاصدا به الشيخ واذا فرغ الدرس دعا للشيخ
ايضا ويدعو الشيخ للطالب كلما دعا له فان ترك الطالب الدعا بما ذكر جهلا او نسيانا نبهه عليه
وعلمه اياه وذكره به فانه من اهم الادب ومنها ينبغي ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن
الاشتغال والفايدة ويرغبهم في التحصيل ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه ويهون عليهم مؤنته
ويذكر لهم ما استفاده من الفوايد والقواعد والغرايب على جهة النصيحة والمذاكرة فبارشادهم
يبارك له في علمه ويستنير قلبه وتتاكد المسايل عنده مع جزيل ثواب الله تعالى ولا يحسد احدا
منهم ولا يحتقره ولا يعجب بفهم نفسه وجودة ذهنه بل يحمد الله تعالى ويتبارك على ذلك ويستزيده منه
بدوام الشكر وقد احببت عقد فصلين مهمين تتميما للفايدة **الفصل الاول** في بيان شروط
المناظرة وادابها وافاتها اما شروطها وادابها فاعلم ان المناظرة من الدين لكن لها شروط تحل
وتحسن فمن اشتغل بها لكي في وقته وتحصله وقام بشروطها فقد اقتدى بالصحابة رضي الله تعالى عنهم
فانهم تشاوروا في مسايل وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما فانهم تناظروا
في مسايل وما تناظروا الا لله تعالى ولطلب ما هو حق عند الله تعالى ولمن يناظر لله [illegible]
علامات الاولى ان لا يشتغل به ما لم يتفرغ عن فرض العين لانه يعتقد انه فرض كفاية فمن
ذلك كمن ترك الصلاة المفروضة واشتغل بنسج الثياب ويقول غرضي بذلك ستر عورة من يصلي

الثانية ان لا يرى فرض كفاية لغيره من المناظرة ويتركه فان غرض المناظر طلب ما خذ الشرع لينال رتبة الاجتهاد وهذا من فروض الكفايات فان راى فرض كفاية مغطلا لا قام به فلا يشتغل بما قام به جماعة الثالثة ان يكون المناظر مجتهدا يفتي على بصيرة لا بمذهب احد المجتهدين حتى اذا بان له الحق على لسان خصمه انتقل اليه لكن لكل كانت مناظرة السلف فاما من لا يجتهد فليس له محالفة صاحب مذهبه وفائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على تركه ان ظهر ضعفه ولو كانت مباحثة عن محل القولين والوجهين لكان احرى وانفع فانه ربما يفتي به الرابعة ان يناظر في واقعة مهمة او في مسئلة قريبة من الوقوع فما يناظر الا محتاجا في المشاورة الا بعد وقوع الواقعة لا قبله الا في الفرائض لعلمهم بانه ذلك لا بد من وقوعه عن قرب فان قال غرضي الرياضة ولا محالة وذلك يحصل بالمسايل الدقيقة القياسية فينبغي ان لا يشتغل بها نفسه في ذلك باصحابه والسلف فانهم ما ناظروا لذلك وما طلبوا انقوية الذهن الا بالتقوي والمجاهدة وتحصيل العلم النافع الخامسة ان تكون المناظرة في الخلوة احب اليه منها في المحفل والمصدور فان حضور الخلق مما يحرك دواعي الرياء والحرص على الاظهار ولو بالباطل والخلوة اجمع للفكر واخرى بدرك الحق السادسة ان تكون في طلب الحق كمسترشد طالبه يكن شاكرا معودا وجدها ولا يفرق بين ان تظهر على يديه او يد غيره فيرى رفيقه معينا له فيحضر ويشكره اذا عرفه الخطا واظهر له الحق كما لو اخذ بطريقا في ضلالة فنبهه غيره على ضلالته في طريق اخر فالحق ضالة المومن يطلبه لكن لك فحسب اذا ظهر الحق على لسان خصمه ان يفرح به ويشكره لانه مجمل ومسيوء وجهه السابعة ان لا يمنعه معتقده من الانتقال من دليل الى دليل ومن سوال الى سوال بل يورد ما يحضره ويخرج جميع دفاتر الجدل هكذا كانت المناظرات قال ابن الناظم فاما قوله هذا لا يلزمني وقد تركت كلامك الاول وليس كذلك فمن محض عناد بل الرجوع الى الحق ابدا يكون مناقضا للباطل فيحب قوله وانت ترى المناظرات في الحال انتقوض بمحض المجادلات حتى يتبين المستدل على الفصل فيطالب بعلة فيذكرها فيطالب بالدليل على الاصل فيقول لهذا ما ناظرني فان ظهر لك ما هو اولى منه فاذكره فيصير المعترض ويقول اعترفت ولا اذكره ولا يلزمني ذكره وينقضي المجلس في الاصرار على هذا العناد وقوله اعترفت ولا يلزمني ذكره مع سوء اله عنه كذب على الشرع فانه انما كان لا يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كاذب عصى الله تعالى وكان صادقا فقد شق بلفظه اي معاصي عرفه من امر الشرع وقد سيا له اخوه المسلم ليتفهمه وينظر فيه ليرجع اليه عند قوته ويظهر له امره ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضعفه واخلاقا فان اظهار ما علم من علم الدين واجب عند السوال ومن كتمه الجم بلجام من نار وهكذا في مناظرات السلف هل سمعت فيها مثل ذلك او انكارا على من انتقل من اية الى خبر ومن الظاهر الى الباطن بل ذكر استدعاء في مناظرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام نمرود ان الله يحيي ويميت فقال انا

احيي واميت قال ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فانتقل الى دليل اخر لما راى الاول لا يدركه فهذه الثامنة ان يناظر مع من هو مشتغل بالعلم ليستفيد منه ان كان يطلب الحق وورائه الشروط والاداب شروط واداب دقيقة ولكن في هذه الثمانية ما يهديك الى من يناظره ومتى والى من يناظر لعله واما اقتها فاعلم ان المناظرة لقصد الغلبة والافحام والمباهاة هي منبع جميع الاخلاق المذمومة عند الله تعالى المحمودة عند عدوه ابليس ومنتهاها الى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والرياء والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها سنة للحمل الى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل والقذف وكما ان من خير بين الشرب وبين سائر الفواحش اختار الشرب استصغارا له فدعاه ذلك الى ارتكاب سائر الفواحش كذلك من غلب عليه حب الافحام والغلبة في المناظرة والمجاهرة والمباهاة ودعاه ذلك الى اظهار الخبايث كلها التي منها الحسد وقد قال الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ومنها الكبر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومنها الحقد وقد قال صلى الله عليه الموبقات ومنها الغيبة فانه قد يحكي كلام صاحبه في معرض الذم والتوهين ويرى احرفن كلامه فيكون كاذبا مبلسا وقد يصرح باسم المذموم باستحقاره واستحماقه من حرك له راسه ومال اليه والغيبة شيمها الله بكل الميتة ومنها تزكية النفس فلا يكاد المناظر يخلو عنها اما تصريحا او تعريضا وقد قال تعالى ولا تزكوا انفسكم ومنها التجسس وتتبع العورات وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ومنها الفرح بمساءة الناس والغم بسرورهم مع انه لا يمكن الامان للرجل يجب لا يحب لنفسه ومنها النفاق فان المناظر يمدح خصمه بوجه مسالم وقلبه منازع ويغلظ له القول والغرض اليه وقد يصير تردده منه في الحال ويعلم كل واحد من صاحبه انه كاذب فيما يبديه مضمرا خلاف ما يظهره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل به وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الارحام لعنهم الله عند ذلك فاصمهم واعمى ابصارهم ومنها المراءة في الخلق والحرص على ما ذكرته وقد تصير المراءة طبيعة للمناظر حتى انه لا يسمع كلاما الا وتبعث داعيته للاعتراض عليه لاظهار النفسه واستحقاقا للخصم وانه كان نحمدا وقد قال الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بنى له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومنها الرياء ملاحظة الخلق والحمد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال يحبط اعمالا كثيرة خلال من امهات الفواحش المهلكة ويتولد منها من الرذائل اشياء احرى كالعضب والاحقاد والبغضاء والطمع وحب المال والجاه التي هي من الغلبة على الجاه والبطر وتعظم الاعتناء بالظاهر والتردد اليهم والاخذ من حرامهم واستحقار الناس والتجبر والتيه ومغالبة الاقران بالحيل والمكر والملابس المحظورة والخوض فيما لا يعنى من الكلام وكثرة الكلام وخروج الخشية من القلب واستيلاء الغفلة عليه حتى في عباداته واستغراق

العمر في العلوم التي تسعين في المناظرة مع انها لا تنفع في الاخرة وتحسين العبارة وتصحيح اللفظ
وحفظ النوادر للمباهاة الى غير ذلك وهذه الوجوه ايضا للمشتغل بالوعظ والتذكير
اذا كان قصده طلب القبول واقامة الجاه ونيل العز والشرف وللمشتغل بعلم المذهب الفتاوى
اذا كان طلبه للتفصل والاية الا وقاف والتقدم على الاقران فكل هذه تفنى لازمة لكل من يطلب العلم
لغير الله فان قلت في المناظرة فائدتان احدهما ترغيب الناس في العلم اذ لولا حب الرياسة
لاندرست العلوم وفي سدبابها ما يفترهذه الرغبة والاخرى تشحيذ الخاطر وتقويته النفسي
ماخذ الشرع فتقول صدقت ولم نذكر ما ذكرناه لسد باب المناظرة كما ترى المناظرين
ويحترز عن اقامتها مع سيتد روائدها فان كان غرضك انه كان ينبغي ان يرخص في هذه الا فات
لاجل فائدتها فليس ما حكمت فان الله تعالى اصفيائه رغبوا في العلم عما وعدهم من ثواب الاخرة
لا بالرياسة الفخر في الترغيب في العلم باكثر من الاصفياء وقد زجروا عن طلب العلم للدنيا نسئال
الله تعالى العافية فليجتنب المناظر افاتها فان لا يقتدر فليتركها وليلزم المواظبة على العلم وطول
الفكر فيه وتصفية القلب عن كدورات الاخلاق فان ذلك ابلغ في التشحيذ وقد تحدث
خواطر اهل الدين والشيء اذا كانت منفعة واحدة وافاتة كثيرة لا يجوز التعرض لافاتة
بتلك المنفعة الواحدة ويدل لذلك اشياء منها الخمر والميسر فقد قال تعالى واثمهما اكبر من نفعهما
وعلى الجملة لا يمنع منها من قدر على التعلم بشروطها الثمانية والحذر من افاتها ولا خصوصية لمن لم يقدر
على ذلك ومن الطف المناظرات ما روى ان ابن سريج وابا بكر محمد ابن داود كانا اذا حضرا في
مجلس القاضي ابي عمر محمد ابن يوسف ليحكم بينهما ثنتين فيما يتفاوضانه احسن مما يجري بينهما
وكان ابن سريج كثيرا ما يتقدم ابا بكر في الحضور في المجلس فتقدم به ابو بكر يوما فسئاله احد
من الشافعية عن العود المتوجب للكفارة في الظهار ما هو فقال انه اعادة القول ثانيا وهو
مذهبه ومذهب داود فطالبه بالدليل فشرع فيه ودخل ابن سريج فاستشرحهم ما جرى
فشرحوه فقال ابن سريج لابن داود او لابي ابا بكر هذا قول من المسلمين تقدمكم فاستلطه
ابو بكر من ذلك وقال اعتقدان من اعتقدت ان قولهم اجماع في هذه المسالة لجماع عندي
احسن احوالهم ان اعدهم خلافا وهيهات ان يكونوا كذلك فقضى ابن سريج وقالت
يا ابا بكر لكتاب الزهرة اسهر منك بهذه الطريقة فقال ابو بكر وكتاب الزهرة تعيرني
والله ملحسن ان تستتم قراءتي قراة من يفهم وانه على احد المناقب اذكنت اقول فيه
اكثر مما رويته من المحاسن مطلقا وامنع نفسي ان تنال عرضه ما ينطق سري عن مترجم خاطري
فلو اختلسني رداءة لشكلها رايت الهوى دعوى من الناس كلهم فما ان ارى حيا صحيحا سلما
قال ابن سريج افتخر على هذا القول وانا الذي اقول ومساهيا الغيرة من لحظات
قد بت [illegible] لذيذ سناته صبا يحن خدوده وعتابه والكرى لحظات في وجناته

حتى اذا ما الصبح لاح عموده وفي نحاتم ربه وبراته فقال ابن داود لابي عمر ايد الله القاضي قد
اقر بالبيت على الحالة التي ذكرها وادعى البراءة مما توجبه فعليه اقامة البينة فقال ابن سريج
من مذهبي ان المقر اذا اقر اقرارا وناطه بصفة كان اقراره موكولا الى صفته فقال ابن داود
الشافعي في هذه المسئلة قولان فقال ابن سريج لهذا القول الذي قلته اختياري الساعة
في الاداب مع الكتب وما يتعلق بشراتها ووضعها وحملها وتغير ذلك وفي مسايل الاول ينبغي
لطالب العلم ان يعتني بتحصيل الكتب لمخارج اليها في العلوم النافعة ما امكنه شراء او اجارة
او عارية لانها الة التحصيل والاجمل تحصيلها وجمع المحصل من العلم وتفهيمه من اهم
القاتل فالمركن حافظ الى عياله فجمع الكتب لا ينفع والثانية ان لا يشتغل بشيء ان امكن تحصيلها
شراء لان الاشتغال اهم الا ان يتعذر الشراء ولا يرضى بالاستعارة مع امكان تحصيلها ملكا او اجارة
وتجب اعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ما لا ضرر منه بها وكره اعارتها قوم والاول اصح لما
فيها من الاعانة على العلم مع ما في منافع العارية من الاجر وروي عن وكيع اول البركة الحديث
اعارة الكتب وقال رجل لابي العتاهية اعرني كتابك فقال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان
المكارم موصولة بالكاره فاعارة الكتب الشافعي الى محمد ابن الحسن رضي الله تعالى عنهما
قال لي كم عينا من راء مثله ومن كان من راء قدر اي من قبله العلم ينبغي لهم ان ينفعوه اهله
لعله يعيد له الاهل لعله ويتبغي للمستعير ان يشكر للمعير ذلك احسانه ويجزيه بخير ويتحذر
من الاطالة من غير حاجة لفوات الانتفاع به على صاحبه وليلا يكسل عن تحصيل الفايدة
منه وليلا يمتنع صاحبه من اعارته بعد واما اذا طلبه المالك فيجب عليه حبسه ويصير
غاصبا له وقد جاء في ذم الاطالة برد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة منها قول الزهري
اياك وغلول الكتب وهو جبسها عن اصحابها وعن الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال
الكرام ان تاخذ بسماع رجل وكتابه فتحتجب عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا يجوز ان
يصح مستاجر كتاب او مستعير بمشاهدته بغير اذن صاحبه ولا ان يحشيه ولا ان يكتب
لنفسه في بياض نواحيه او حواشيه الا اذا علم رضى صاحبه وهو كما يكتبه المحدث على حديثه
او كتبه ولا يسوده ولا يغيره غيره ولا يدعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه
بغير اذن صاحبه فان كان الكتاب موقفا على من ينتفع به بغير معين فلا باس بالنسخ منه
مع الحياة او لاحد من هو اهل لذلك وحسن ان يستاذن الناظر فيه واذا نسخ منه
باذن صاحبه او ناظره فلا يكتب منه والقرامس في بطنه او على كتابته ولا يضع الحبر على
بعد بالقلم المبرود نوة كتابته وانشد بعضهم ايها المستعير مني كتابا انا راض وفيه ما لتفسد ترضى
الثانية اذا نبهت من الكتاب او طالعه فلا يضعه على الارض منكوسا بل يجعله بين كتابين
مثلا او كراسي الكتب المعروفين كيلا يرجع تقطيع جبلة واذا وضع الكتب مصفوفة فليكن على

وعارتها وتحصيلها واستعمالها

كريسي اوورق او نحو ذلك والاولى ان يكون بينها وبين الارض خلو كيلا تشتري او تبلى واذا وضعها
على خشب او نحو جعل فوقها وتحتها ما يمنع تاكل جلودها له وكذلك يجعل بينها وبين ما يضعها
او يسندها من حائط او غيره ويراعي الادب في وضعها باعتبار رءوسها وشرفها وشرف مضعها
ويضع الاشرف اعلى الكل ثم يراعي التدريج فان كان فيها المصحف الكريم جعله اعلى الكل والا فالاولى ان
يكون في حريطة ذات عروة في مسمار او وتد في حائط ظاهر تطرف في صدر المجلس ثم تركت الحديث ثم
الصرف كصحيح البخاري ومسلم ثم تفسير القرآن العظيم ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين ثم
اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو والتصريف ثم اشعار العرب ثم العروض وما في معناه ونحو ذلك
فان استوى كتابان في فن فاكثرهما قرآنا او حديثا فان استويا او لم يعلم اكثرهما فبجلالة المصنف ظاهرا
فان استوى فاقدمهما كتابة وتاليفا واكثرهما وثوقا في يدي العلماء والصالحين فان استويا فاصحهما
ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير جيدا لتكثر بسا قطها ولا يكبس الردة في التي تليها
كيلا يسرع بكرها وينبغي ان يكتب اسم الكتاب عليه في جانب اخر الصفحات من اسفل ويجعل رءوس
هذه الترجمة الى الغاشية التي من جهة [illegible] وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب وتيسير اخراجه
من بين الكتب واذا اراد وضع الكتاب على كرة [illegible] مثلا فلكل الغاشية التي من جهة البسملة
او الكتاب الى فوق ولا يجعل الكتاب خزانة مر [illegible] او غيرها والمحارم ولا مر وحتى لا يكسا
لا مسندا ولا ممتكا ولا ممتلئا للورق وغيره لا سيما في الورد [illegible] ان الورق اشتد لا يطوى حاشية
الورقة اذا وينبغي ان لا يعلم بعودا وشيء جاف بل بورقة ونحو [illegible] اذا استعار كتابا فينبغي ان
يتفقده عند ارادة اخذه ورده واذا اشترى كتابا يعهد اوله واخره وترتيب ابوابه وفصوله
ويتصفح اوراقه واعتبر صحته ومما يدل على الظن الصحة اذا ضاق الزمان عن تعدده ما اشار
اليه الشافعي رضي الله عنه ان يرى الحافظ الصالح انه شاهد به للصحة قال بعضهم لا ينبغي لكاتب
حتى يظلم كيد اصلاحه واذا نسخ شيئا من كتب العلوم الشرعية فينبغي ان يكون على طهارة مستعمل
القلم طاهر البدن والثياب والمحبرة والورق ويبتدي كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم
فان كان الكتاب مبدوا فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتبها بعد البسملة والا كتب ذلك بعدها ثم كتب ما في الكتاب بعد الاشعار بان ذكر من
كلامه او من كلام المصنف كان يقول بعده كذا قال المصنف او قال الشيخ ونحو ذلك ويختم الكتاب
او الجزء بالحمدلة والصلاة والسلام ونحو ذلك بعد ما كتب خبر الجزء الاول او الثاني مثلا ويتلوه
كذا ان لم يكن كمل الكتاب ويكتب اذا كمل الكتاب مثلا الى الجزء الفلاني ويتمامه تم الكتاب ونحو
ذلك مع ذلك فوائد كثيرة وينبغي ان يكتب الناسخ على اسم الله تعالى كما كتب اسم الله تعالى الجاعل
رجل او تقدس او تبارك او نحو ذلك مما يعد تلفظ بذلك ايضا وينبغي كما كتب اسم النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة والتسليم لفظا وكتابة وبيرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم

ابن الناظم ولعل ذلك لموافقة الامر في الكتاب العزيز انتهى والاسلم مع تكرار الصلاة فاجرها
عظيم وقد قال في قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشرى الكرم على صلاة انهم لها الحديث الكثير
ما يتكرر ذكره في الرواية فيقول بعضهم صلى الله عليه وسلم وبعضهم وسلم الصلاة نطقا وكتابة على باقي
الانبياء صلى الله عليه وسلم الجمعي كما نقله النووي قال وبيني والترضي والترحم على الصحابة والتابعين
وسائر الاخيار قال ولا يستعمل في النبي عز وجل ونحوه وان كان عزيزا جليلا او كبيرا لاختصاص
الصلاة والتسليم والرمز المبهم في الكتابة بان ينقص منها على حرف او حرفين ان يحذو ذلك كمن يكتب
صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويقال ان اول من رمز بها لصلعم قطعت يده ومقتضى
كلامه انه يسن اما الترحم والترضي في الصحابة وعبارة ابن الناظم رحمه الله تعالى واذا مر اي
الكاتب بذكر احد من الصحابة لا سيما الاكابر منهم كبت رضي الله عنه او رضوان الله عليه او يذكر
احدا من السلف لا سيما الائمة الاعلام وهداة الاسلام كبت ذلك او رحمه الله او رحمة الله عليه او نحو
الا مر رحمة انتهى وكتابة ما ذكر من الثناء ونحوه هو دعا بثبته الاكلام يرويه ولذلك لا يقبل
فيه بالرواية ولا بالبيان المفتقر الى يكتبه وان اسقط من الاصل المنقول او المسموع منه واذا
وجد شيئا من ذلك قد جات به الرواية او مذكورا في التصنيف كانت العناية به اكثر هو اولى
الترجح وقد قال علي بن المديني وعلي بن عبد العظيم العنبري ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في كل حديث سمعناه بل ربما عجلنا فنضيق الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي
ومثل ذلك الترضي والترحم على الصحابة والتابعين والعلماء وسائر الاخيار انتهى واما ما وجد
في خط الامام احمد من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه فيه غيره من الائمة المتقدمين
قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعن علي بن المديني
في ذلك فجميع من وقفه من الرواة قال الخطيب بلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظا
الخلفاء وقدمه ابن الزبيد فيقول العبد الراجي ما فعله الامام احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان
تتبع الاصول والروايات قال واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة
تدل على ذلك من نونه يبرء براءه عن التقرب في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلى احكاما عن غيره
قال القاضي كريا وعليه في تركها والرمز كما في الرواية به على ذلك من رمز او غيره كما جرى عليه الرمز
الحافظ ابو الحسين في نخبته التي اجتمع فيها بين الروايات التي وقفت له انتهى ولا يهتم المشتغل
بالمبالغة في حسن الخط وانما يهتم بصحته ولا ينبغي تحقيق الخط وتبيينه دون النقيل وهو خلط الحرف
التي يتبين بعضها والمشق وهو سرعة الكتابة مع بعض الحروف فقد ذكر ابن قتيبة ان عمر رضي الله
تعالى عنه قال شر الكتابة الهذرمة واجود الخط البين والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري
وينبغي ان يجتنب الخط الدقيق لانه لا ينتفع به او لا يكاد به الاستفاع لمن ضعف نظره وربما ضعف
نظر الكاتب بعد فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل الاوزاعي محمد بن حنبل ابن اسحق بن حنبل

ولا يكتب خطا دقيقا لانه يخونك احوج ما تكون اليه قال ابن الناظم ووقع للعراقي
انه ابن اخيه وهو سبق قلم وقال بعضهم اكتب ما تنتفع وقت ما تحتاج اليه ولا تكتب ما لا
به وقت الحاجة اى وقت الكبر وضعف البصر وصرح الهروي بكراهة تدقيق الخط النووي في
التقريب لكن محل الكراهة كما قاله هو وغيره ما لم يكن عذر كضيق الورق مثلا بل يجوز عنه لان
ثمنه وكون الكاتب رجلا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة المحمل ولا فلا كراهة
ولا منع للعذر لكن قال ابن جماعة في الرجال وهذا وان كان قصد صحيحا الا ان المصلحة الغائبة
به في الغالب امر لعظم والكتابة بالجلي اولى منها الخ اذ لانه اثبت وينبغي ان لا يكون القلم
صلبا جدا فيمنع سرعة الجري ولا رخوا فيسرع اليه الحفا قال بعضهم اذا اردت ان تجود
خطك فاطل جلسته واسمنها وحرف قطعتك وامينها ولكن السكين حاده جدا البراية الاقلام
وكشط الورق خاصة على ما يأتي فيه ولا تستعمل في غير ذلك ولكن ما يقطه عليه القلم صلبا جدا
وهو يجيدون القطب الفارسي اليابس جدا ولا يوسى الصلب الصقيل وينبغي ان لا يقرطم الحروف
ويأتي بها مشبهة بغيرها بل يعطي كل حرف حقه وكل كلمة حقها ويراعي من الآداب الواردة
ما تذكر بعضه فقوله روى عن معوية ابن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معوية القي الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تقوس الميم وحسن الله ومد
الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك وعن زيد ابن ثابت رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين
السين فيه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمد
الميم حتى ترفع السين وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن وعنه رضي الله عنه من كتب بسم الله الرحمن
الرحيم فجوده تعظيما لله غفر الله له وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه نجح للحاجة ويكره ان يفصل الخط بين اسم الله وما اضيف
اليه كعبد الله ابن فلان او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله فيكتب عبد في اخر سطر واسم الله
بعده في سطر اخر لقبح الصورة والكراهة للتنزيه وفاقا للمصنف والقاضي زكريا والسخاوي وابن
الناظم وهو ظاهر كلام ابن الصلاح والنووي واما قول الخطيب تبعا لابن بطة الذي هو
مستند العراقي في قوله بانها للتحريم وانها في كلام ابن الصلاح محمولة عليه يجب اجتناب ذلك
فحمله المصنف على التاكيد للبيع وبويه تصريح ابن دقيق العيد بان ذلك من الادب بل نصره ابن
جماعة ويلحق بذلك اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما قاله
ابن صصرى في النار يدي بابن صفية الزبير ابن العوام فلا يكتب قاتل في اخر سطر وما بعده
في اخر ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين وغيرهما بما يستقبح الفصل فيه كذلك كما قاله

في

في شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكمل فقال عمر رضي الله عنه اخزاه
ما اكثر ما يؤتى به فلا تكتب فقال عمر في اخر سطر وما بعده في اخر هذا ان حصل بالفصل تباعد
كما في الامثلة المذكورة فان لم يحصل بان لم يكن بعده الا اسم او قدر ما يأتي فيه كان يكون اسم
الساخر الكتاب او الحديث او بعضه ما يلائمه نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا
كراهة في الفصل ومع ذلك فجمعها اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل احد عشر كلهم فيما
بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول الاخر شهرة وينبغي اذا صح
بالمقابلة على اصل صحيح او على شيخ لجام المعجم وتشكيل المشكل وضبط الملتبس وتقدم مواضع التصحيح
اما لم يظهر بالنقط والشكل فلا ينبغي الاعتناء به لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة
وربما جعل للكتاب به اظلام هذا ما ذهب اليه قوم منهم المصنف بل قال علي ابن ابراهيم البغدادي
في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في المتلبس قال القاضي عياض
النقط والشكل متعينين فيما يشكل ويشبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط
الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال وقيل ينبغي ان لا
والشكل المكتوب كله المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لاسيما للمبتدي لان المبتدي لا يميز الصواب
ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم ومشكلا عند اخرين بل ربما يظن الكاتب بيراعته المشكل انه
مشكل عليه بعد ورد بما تقرر الشراح في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعمال حديث
وكاة الحلي زكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبونه كاته بناء على رفع كاة
بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونه بناء على نصب كاة
امه على التشبيه اى يزكى مثل زكاة مطلقا امه وعلى كل حال يتأكد ضبط الملتبس منه لا سيما انه لا يتجه
القياس ولا فيه ولا بعده شيء يدل عليه واذا احتاج ضبط المشكل في الكتاب وبيانه في الحاشية
فالة فعل الان الجمع بينهما ابلغ في الابانة وابعد في الالتباس وما ضبط في اثناء الاسطر
ربما دخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا يتجه ما عند دقة الخط وضيق الاسطر واذا
اوضحه في الحاشية كتب عليه بيان او حرف نون ثم ضبط المشكل ان يرسم تلك الكلمة المشكلة مقروة
في الحاشية فيالة الحرف باهماله او نقطه لان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه
وتحته من الاسطر لا سيما مع دقة الكتابة وضيق الاسطر قاله القاضي عياض ولم يتعرض هو
ولا ابن الصلاح الى تقطيع حروف الكلمة التي تكتب في الحاشي قال العراقي وقد رايت غير واحد
يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته معزولا في بعض الحروف كالنون والياء
المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة والحرف في اولها او وسطها اشتهر وهو موافق
لما في الاقتراح من ان من عادة المتقنين ان يبالغوا في ضبط المشكل فيفرق احرف الكلمة في
الحاشية ويضبطها حرفا حرفا انتهى وابلغ من هذا في الايضاح لكن فيه عطر لم من صرح

بباب الناظر والدارس [illegible] جماعة رحمهم الله تعالى انه يصرح بضبطها مثل ان يقول بالحاء
المهملة والباء الموحدة هذا في ضبط الكلمة اما ضبط الاحرف فجرت العادة بضبط الحروف المعجمة
بالنقط واما المهملة فلهم في ضبطها مذاهب منها ان لا يعرض لها ويجعل الاهمال علامة عليها
ولم يرتضه بعضهم فقد يغفل المعجم سهوا فينشئه بالمهملة ومنها ان ينقطها من اسفل نحو نقطة
نظيرها المعجم من اعلى فينقط تحت الواو والدال مثلا نقطة والسين من اسفل ثلاثا لكن بعضهم
يجعلها تحتها كالثاني سنيتين ثم واحدة تحتها وبعضهم يجعلها صفا واختار جماعة قالوا
ليلا يزاحم بعض النقط بالنقط الذي يليه فيظلم وربما يلتبس واستثنى العراقي منها الحاء فلا تنقط من
اسفل لان استنابه بالجيم ومنها ان يكتب مثل ذلك الحرف مغمزا الا الواو فان يكون تحت وان يكون
اصغر منه فيكتب تحت الحاء ونحو بطنها حاصغيرة وكذا باقي الاحرف قال القاضي عياض وهذا
عمل بعض اهل المشرق ومنها ان يكتب عليه شكلة صغيرة كالهلال او كعلامة الظفر مصححة على
قفاها قال ابن الصلاح وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا
يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا والعلامة من يجعل تحته مثل
الهمزة انتهى والغليم بالهمزة نقله ايضا القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا
انه يجعلها فوق المهمل وعبر هو عنها بالنبرة وقد ذكرها الجوهري وابن سيده ان النبر الهمز
والله اعلم وما يحتاج ضبطه المعجم ان يكتب في باطن الكاف المعلقة كاف صغيرة وفي باطن اللام
الم المسئلة الرابعة ينبغي ان يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب صورة رأس معلمة مختصرة
مرصح هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه اشارة بكتابة نصف صح الى ان الصحة
تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه مثبت وضعه في نقله غير مغفل
فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يجاسر بعضهم فيغير ما الصواب اتباعه وقد يأتي من يظهر له ترجيح
صحة ما همل عليه حينئذ فكتابة صح التي هي علامة للتعريض للشك وقال بعضهم يجوز ان تكون بهجة
مختصرة من ضبطه وعلى كل تستحب ضبطه لشبهها بضبة الاناء الذي يصلح بها خلل يجامع ان لا يجعل
على ما فيه خلل او ضبة البلى الكون المحل مقفلا بها لا تحته فرايته كما ان الضبة يقفل بها ما ينبغي
ان لا يسيراهكذا امر وكتب فوق الحرف غير متصلة به كما لا يظن ضربا قال ابن الصلاح وهو من مواضع
التنبيه ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع في عادتهم تنبيه موضع الارسال والانقطاع
قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسما بعضهم
على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فوقهم من اخيره لها انها ضبة وليست ضبة
وكانها علامة فصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف نحو فامن ان يجعل عن في مكان الواو
والعلم عند الله قال شيخنا ان بعضهم يرمز بها اختصارا لعلامة التصحيح فجات صورتها تشبه الضبة
والفطنة من خيرها اوتيه الانسان المسئلة الخامسة اذا وقع في الكتاب شيء زايد او كتب خطا

غير وجهه فانه ينوعنه اما بالكشط وهو حرف الورقة بسكين او نحوها ويعبر عنه بالبشر
بالموحدة وبالكل وسياتي ان غيره اولى منه وهو اولى في ازالة نقطة او شكلة او نحو ذلك
قال الخطيب واذا اصلح شيئا بالكشط بشر للصلاح بخاتة الساج وغيره من الخشب وبيض الترتيب
انتهى واما بالمحو وهو الازالة بغير سكين ان امكن كان تكون الكتابة في لوح او ورق صقيل
جدا في حال الطراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر او نحو ذلك وهو اولى من الكشط لانه اقرب
زمنا واسلم من فساد المحل غالبا قال ابن الصلاح وتستنوع طرقه فقد يكون باصبع
او بخرقة او بغيرهما قال ومن غير بهما مع انه اسلمهما مارواه عن سحنون ابن سعيد التنوخي
من فقهاء المالكية انه رأى كتب الشيخ ثم يلعقه ويمحوه قال هو ابين في محو ما رويناه عن ابراهيم النخعي
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد
واما بالضرب وهو اجودها سيما في كتب الحديث لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرفه
شبهه ولان زمانهما اكثر وفعلهما اخطر اذ ربما افسد الورق وعن القاضي عياض قال
سمعت ابا اسحاق بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان
الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر بما يصح في رواية اخرى وان
وقد سمع الكتاب على شيخ اخر يكون بشر بصحيحها في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو
خط عليه وواقفه من رواية الاول وضح عند الاخر الذي بعلامة الاخر عليه بصحة انتهى وفي
كيفية الضرب خمسة اقوال مشهورة احدها ان يخط فوق المضروب عليه خطا ممدودا ويسمى
عند المغاربة بالشق واجوده ما كان دقيقا بيتا يدل على المقصود ولا يسود الورق ولا يطمس
الحرف ولا يمنع قراءتها تحته وهذا قال الزهري مزى اجود الضرب ونقله القاضي عياض
عن الاكثرين قال الاكثر يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى بالضرب
والشق ثانيها ان لا يختلط الضرب باول الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها كالتي
يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخر بحيث يكون كالتي للتلاوة هكذا حكاه القاضي عياض
عن بعضهم ثالثها ان يكتب اول الزايد او اخره الى قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض
ومثل هذا التحيين فيما هو في رواية وسقط من اخرى وان شئت بدلت الامر رابعها ان يحوط على
اول الزايد نصف دارة وفي اخر الناقص نصف دارة هكذا) (فان ضاق المحل جعل
ذلك في اعلى كل جانب خامسها ان يكتب في اول الزايد دارة صغيرة وكذلك في اخر هكذا
حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين كتبهم وبيسيها صغيرة اشارة الى
خلو ما بينهما من الصحة كسيمة للمحل بها بان كل واحد من ضميها مرعوة فان ضاق المحل
فعلى كما مر في نصف الدايرة قال ابن الناظم ورايت ابن جماعة ذكر شيئا اخر يصح ان يكون قولا
سادسا وهو ان يعمل بالمبطل ويخط به مكان الخط المستقيم الذي وقع رايته في خط كثير

من الاية ومثالها هكذا فليعلم ومنهم من يستقبح الاول والثاني ويراهما سيان وتقليبا
ومنهم يستقبح الرابع ولعل وجه استقباحه انه قد يظن انه نصف الدائرة التي في الاول دالا
او نحوها والتي في الاخر تخريجه او نحو ذلك وعلى هذا فقد يستقبح الخامس ايضا لان النصف
قد يلتبس بالها والدائرة الاي ذكرها ونحوهما انتهى ثم اذا اجريت على القول الثالث وكان
المبطل خمسة فان تحت علمت كلمة واحدة فاقصر على لفظه الاعلى الكلمة المبطلة وان كان
المبطل اكثر من سطر وجريت على الاقوال الثلاثة الاخيرة من الخمسة فان شئت علمت في كل
سطر واخره وهو بين وان شئت علمت بها في طرفي الزايد فقط وان كثرت السطور والكثرة
فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكرار في اول السطر ضرب على الثاني ليلا يلتبس اول
السطر وان كانت احد الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه او كانتا في اخر سطر
ضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واخرها عن الضرب ومراعات اوايل السطور اولى وان
كان التكرار هما في وسط السطر ففيه قولان احدهما ان اولاهما بالابطال الثانية لان
الاولى كتبت على الصواب فالحظا اولى بالابطال والثاني اولاهما بالابقا اجودهما صورة
وقد حكى ابن خلاد هذا الخلاف في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها
غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه او الصفة والموصوف او المبتدا والخبر
او المعطوف والمعطوف عليه ومحل الخلاف عند ابن الصلاح كالقاضي عياض ما لم يكن
التكرار في اول السطر ونحوه مما مر والا فيضرب على المتطرف لا على المتوسط وان كان المتطرف اول سطر
بين ما ذكر والا فيضرب على المتطرف لا على المتوسط وان كان المتطرف اول سطر
الحزء اداولا واجود لان لا يفصل بين شيئين بينهما ارتباط ومراعات المعاني
اولى من مراعات تحسين الصورة في الخط وارادة عود اثباته فيكتب في اوله واخره صحيح
قال ابن الناظم وله ان يكررها عليه ما لم يعد الى السود الورقة ويختار تكرارها فيما
فيما اذا ضرب بالخط المتصل او المنفصل او النقط المتتالية ويختار عدده فيهما اذا
ضرب بغيرة لكم من العلامات وتحسن حينئذ ان تضرب على العلامة التي من فوق لا على
او يضف دايرة او صفرة ويكتب بجنبها لفظ صح مثال الاول هكذا والثاني هكذا والثالث
هكذا والرابع هكذا وهكذا والماس هكذا المسئلة السادسة اذا اراد تخريج شئ سقط من
عند اهل الحديث والكتابة اللحق بفتح اللام والحاء المهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك
وقع في شعر نسب للامام احمد بن سكان الحافظ وهو من طلبة العلم والحديث فلا
يضبط من خمسة يقاسيها دراهم للعلو يجمعها وعند نشر الحديث يقبضها
يقوم الضرب في فائته، وكثرة اللحق في حواشيها، يغسل ثوابه وبزنه من اثر الحبر الذي يثبتها
قال العراقي وكانه حصف حركة الحاء للضرورة الشعرية فليخرج له في الحاشية او بين الاسطر

لكن الاولى والى السلامة من تضيق السطور وتعليسي ما يغير اخلاق الثاني لا سيما
اذا كان بين السطور ضيق وجهة اليمين من الحاشية اولى ان امكن بان اتسعت لشرحها كما
سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج الى اليسار ثم ظهر اخر في السطر فان خرج
له ايضا اشتبه محل احد السقطين لمحل الاخر والى اليمين تقابل طرف التخريجين وربما
التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على بينهما تعمدا ان كان الساقط اخر سطر
او قريبا من اخره والا فوقع سقط بعده فيه للحقه باخره في جهة اليسار
للامن حينئذ من نقص فيه بعده ولكن في اللؤلؤي مقتضاه الاصل ولا يكتبه في اول السطر بعده
نعم ان كان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة فالتحليل خرج الى جهة اليمين
ولا يكتب الساقط سواء كان في اليمين ام اليسار صاعدا الفوق الى اعلى الورقة لانا رايناه الى
اسفلها احتمال اليمين سواء كان في جهة يمين الكتابة او يسارها فان زاد السقط على سطر
فالاولى ان يبدى السطور من اعلى الى اسفل بحيث تنتهي الى جهة الكتابة ان كان التخريج
عن يمينها ان كان عن يسارها ابتدا الاسطر من جانب الكتابة بحيث تنتهي الى طرف الورقة
وهذا فيما كتب لفوق فان كتب لاسفل كالوشي في السقط الثاني او خالف او العكس
لحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من
الجهتين ولا يوصل الكتابة والاسطر بحاشية الورقة من الجهة كانت بل يدع مقدارا
يحتمل المداد عند حاجته مرات تم كيفية التخريج للساقط ان يجعل في محله في السطر خطا صاعدا الى تحت
السطر الذي فوقه منعطفا قليلا الى جهة التخريج من الحاشية ليكون اشارة اليه وهذه الكيفية
استحسنها القاضي عياض واختارها ابن الصلاح ونحوه بن خلاد ان يخرج الخط من موضع السقط
حتى يلحق بطرف السقط وهذا وان كان فيه بيان لكنه كما قال القاضي عياض يشين الكتاب ويشوه
لا سيما اذا كثر التخريج نعم ربما تدعو الضرورة الى ذلك كما قال ابن الصلاح وانكر قوله
واضطر الكتابة بمحل اخر مضيقة كما قال العراقي الخط الاول الساقط او كتب قبالة المحل بتلو ذلك
في المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس قال وقد رايت في خط غير
واحد من يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن موضع مقابل موضع النقص وهو جيد حسن انتهى
واذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده هو وتصغيرها اولى وبعضهم يكتب صح رجع وبعضهم
يقتصر على رجع كما قاله المصنف وبعضهم يكتب انتهى اللحق وبعضهم يكتب الكلمة التي لم سقط
بل سقط ما قبلها وهو اختيار جماعة من اهل المغرب وجماعة من اهل المشرق منهم ابن خلاد قال ابن
الصلاح وليس للراع بمرضي اذ رب كلمة تجري في الكلام مكررة حقيقة اي فاذا كررنا الكلمة الخ
نا من ان يوافق ما يتكرر حقيقة فيوقع بعض الناس في الوهم وبعضهم يكتب الكلمة الثاني
اليها بعد صح او نحوها لم يفيد انتهى السقط قال ابن الناظم وهو حسن لا تمام سلامتها لما ذكر

علامة على اتصال الكلام انتهى وهذا كله في تخريج الساقط اما ما كتب في حاشية الكتاب
من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان
يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتب لا بين الكلمتين ان يجعل اول التخريج اشارة بالهندي
مثلا كل ذلك ليتميز هذا عن تخريج الساقط وبعضهم يكتب على اول الملكوب في الحاشية من ذلك
حاشية او فايدة مثلا او صوره ح وبعضهم يكتب ذ لاخ في اخره ولا ينبغي ان يكتب الا
الفوايد المهمة المتعلقة بذكر الكتاب والمحل مثل تنبيه على اشكال او احتراز او رمز او خطأ
ونحو ذلك ولا يسوده بنقل المسايل والفروع الغريبة ولا يكثر الحواشي كثرة تظلم الكتاب
او يضيع مواضعها على طالبها ولا يكتب في اخرها ونحوها ولا تنبغي الكتابة بين الاسطر وقد
فعله بعضهم بين الاسطر المفرقة بالحمرة وترك ذلك اولى مطلقا ولا باس بكتابة الابواب
والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة فانه اظهر في البيان وفي فواصل الكلام ولا في
كتابة شرح مز وح بالمتن ان يميز المتن بكتابته بالحمرة او يخط عليه خطا مفصلا عنه
ممتدا عليه وان فعله كصورة سب فحسن والكتابة بالحمرة احسن لانه قد يميز ح بحرف
واحد وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها من وبعضها شرح فلا يوضح ذلك الخط الفاصل
بكتابة الحمرة ونحو ذلك واقع كثيرا ولا باس بالحمرة في الرموز لانواع ولغات ونحو ذلك
وقد يكتفى ما ذكرناه من الابواب والفصول والتراجم ونحوها بالحمرة الى بما يميزه عن غيره
من تغليظ القلم وطول المشق والحاده في السطر ونحو ذلك ليسهل الوقوف عليه عند
قصده وينبغي ان يفصل بين كل كلامين او حديثين بدارة او ترجمة او قلم غليظ ولا يوصل
الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود وبضيع الزمان فيه
ولانه قد يدخل على الحديث الاول في صدر الثاني وبالعكس فيما اذا تجردت المتون
عن اسانيدها وترك الدارة على غيرها وعليها غالب المحدثين ومن فعلها من الايمة
ابو الزناد والامام احمد ومحمد ابن جرير الطبري رحمهم الله تعالى وصورتها هكذا ٥
او هكذا ٥ او هكذا ٥ ومفهوم من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر بياضا وراى الطيب
ان تكون الدارات غفلا حتى يقابل فكل كلام بيشرع من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة
او يخط في وسطها خطا ليلا يشكل بعدها لعارضه او لا فيعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه
في غيره وترك كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك ومن المتروك اذا
صحح الكتاب على الشيخ او في المقابلة علم على موضع وقد يبلغ او بلغت او بلغ العرض او عني
ذلك مما يفيد معناه فان كان ذلك في سماع الحديث كتب بلغ في البيعاد الاول والثاني التحل
الى اخرها فيعين عدده فانه في غاية الافاده والله تعالى العلم وبمعرفة طرق الاداء التحمل
من السماع والعرض وغيرهما امر وفي الاصل بدل الطرق من وكفى ادخاله في كلام الناظم بحمل اللفظ

على

على كل ما يصح وقد اختلف في السن الذي يصح فيه السماع على اقوال احدها وعزاه العراقي للجمهور
ان اقله خمس سنين قال ابن الصلاح وهو الذي استقر عليه عمل المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه
البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين والقول الثاني ان اقله خمس عشرة وقد ذكره
الامام احمد وقال ليس القول والقول الثالث وهو قول موسى بن هارون المحال ان اقله اذا
فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار والقول الرابع وهو الذي عليه العراقي
والمصنف ان اقله التمييز قال العراقي فاذا كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان
كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وليس في حديث محمود سنه متعينة اذ لا يلزم منه ان يعين
كل احد تمييز محمود بل قد ينقص وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك
ولا يلزم من عقل المحدث ان يعقل غير ذلك مما يسمعه هذا كله في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا قال المصنف ولا بد في مثل ذلك من
من المسمع والاولى ان يعتبر من التطلب بنفسه ان يتاهل له وحكى الزاهد الخشوعي في المحدث الفاضل عن ابي عبد
الله الزبيري واسمه الزبير بن احمد انه ينبغي ان يحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال
ولعله ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرايض وقال موسى بن هارون المحال اهل البصرة يكتبون
لعشرين سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار اللفظ
ابقا سلسلة الاسناد ان يكون باسماع الصغير في اول زمان يعرف فيه سماعه واما الاشتغال بكتابة
الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس لتحديده بسن مخصوص انتهى هذا كله من متعلقات سن التحمل واما سن الاقتال
ابن الصلاح والذي تقوله ادلة تحرير الى ما عنده استحب له التصدي لرواية ونشره في اي سن
كان وقال الزاهد هرمزي الذي يصح من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به
ان يحدث هو ان يبتدي للحديثين لانهما انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان
يحدث عند ستين او الاربعين لانها احد الاستوى ومنتهى الكمال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين سنة وذو الاربعين تناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر معقله ويجود رايه
وتعقبه القاضي عياض فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين
فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوى في هذا العمر ومات قبله وقد نشر من
العلم ما لا يحصى وهذا عمر بن عبد العزيز مات ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الثلثين
وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم وهو في سن
الحداثة واستقر ذلك في اخرين انتهى وقد حمل ابن الصلاح كلام الزهري على ما يتعدى

للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحمله له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك عند استيعاب السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عند لا قال واما الذين ذكر هم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة تنهم في العلم تقدمت ظهورهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سولحوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر بين وقت الحاجة ومن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه فقال القاضي عياض لحق ترك الشيخ التحديث التغيير وخوف الخرف ونحوه قول ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وقال الزاهد مزي فاذا انتهى العمر بالمحدث فالاجدر ان يمسك عن الثمانين فانه حد الهرم قال والتنسيخ والتذكير وتلاوة القرآن اولى بالشيوخ الثمانين فان كان راديه ثابتا ومجتمعا بمروياته ويقوم به ويخبر ان يحدث احتسابا بالموت لئلا يخبر كما لخضر محمد وموسى وعبد ان انتهى وقد حدث جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ممن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين كانس ابن مالك والشعبي ومالك وابن اسحق بن ابراهيم بن علي المجيمي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ولم يتغير احد منهم وقد القاري يوما على المجيمي بعد ان جاوز المائة واراد بذلك اختبار ان نجبان حفظه من فوقه كما لكلا يحيى جلده بروقه منقال الدقال الثوري يا ثوب فان الكلا لا رق له والرق المرقن كما قاله الجوهري قال القاضي عياض وانما كره من كره لاحد الثمانين للحديث لان الغلب على من بلغ هذا السن اختلاط الجسم وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدل به التغيير والاخلال فلا يضبطه فلا بعد ان جازت عليه اشيا انتهى وكم يجب لمن يخشى الخرف والتغير الامساك عن التحديث كذلك يجب ذلك على من يجب وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه وممن زياد ات الناظم رحمه الله ومعرفة ضبط خفظ وسببي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتابة بمعنى الكتاب وهو صيانة عنده من ضيع فيه ويحمد الى ان يؤدي منه وقد اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور لجواز الرواية كذلك وثبوت الحجية به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الاكي ان شاء الله تعالى في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك واليه ذهب ابو بكر الصيرفي من الشافعية انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره قال ابن الصلاح والصواب الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لها حكى عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته والذي ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة صاحباه والشافعي واكثر الصحابة فذهبوا الى الجواز واذا وجد للحافظ الحديث في كتابه بخلاف ما في حفظه فانه كان حفظه منه رجع اليه وان كان من فرع اخيه او من القراءة عليه وهو غير شاك في حفظه اعتمد حفظه وحسن ان يجمع بينهما في روايته فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه غيره

من الحفاظ فيما يحفظه قال احفظني كذا وقال فيه غيري كذا او فلان كذا واذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب بامارة او غيرها ذهب بعض اهل التشديد الى انه لا يجوز الرواية من لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والذي عليه الجمهور انه ان كان الغالب على الظن من امره سلامته من التبديل والتغيير جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان من يخفى عليه في الغالب ما غير كان باب الرواية مبنيا على غلبة الظن وقد بنيت من هذا الضرير والامي الذان يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابهما عن التغيير ولو بثقة يغلب على الظن سلامة جازت روايتهما عن الجم الغفير ومنعت عند بعضهم لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والاولى في القسمين اقوى وقصه الترافي وغيره بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف وكذا معرفة كتابة الحديث كيف اخذا يعم معرفة صفة كتابة حيث استقر العمل على جواز كتابته بعد اختلاف الصحابة والتابعين فيها وكان ممن كرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابو سعيد الخدري والشعبي والقعنبي في اخرين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وكان من اجازها عمر وابنه وعلي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وانس وجابر وابو هريرة وعطاء وسعيد ابن جبير وعمر ابن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وتبدل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وهو ما رواه ابو داود من قول ابن عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وجمع ابن الادلة بحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يتفوهون بالقرآن كما يتفوهون بالقرآن كما يتفوهون بغيره فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك للجميع واجيب ايضا بان النهي منسوخ والاذن ناسخ وبالجملة فالكتابة كما قال القاضي تكريما مسنونة بل قال المصنف لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وقال العلامة ابن حجر كتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه مع الامهنة المتأخرة والا ضاع العلم واذا وجبت كتابة الحفظ فالحفظ للعلم اولى انتهى وصفة كتابة الحديث ان يكتب اسم المحدث او يكتفي بالرمز او الاشارة او بالنقط على غير ما يتعلق بكتابة الحديث اشباعها مما مر ضمن الكلام على الكتب ومنها انه اذا كان الكتاب مروي بالروايات مختلفة فينبغي لمن اراد ان يجمع بينها في نسخة ان يكتب على رواية ثم مكان رواية ليجمع الجمع والمقابلة او غير ها مع كتابة اسم راويها ومعها اللبيان او يجمع

لا اشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد ان ليس
في رواية فلان باسمه او اليرمز اليه وان شاكت زيادة الرواية لاخرج تجارة وما
نقص منها حرف عليه بالحمرة لكن البيان والاعلام باسم الراوي او ما منهما بغيره فان فعلها
بغيره دليل بين مراده به في اول الكتاب وهو اولى واحرى فان لم يبين مراده شيء كما لو اخلا
من التنبيه على الخلاف وروايته لما يوقع فيه غيره من الجرة في فهم مراده به وان بين مراده
به فلا باس به لكن البيان والاعلام باسم الراوي اولى لاحتمال سقوط الورقة التي بين
مراده فيها وقد اجرت عادة المحدثين باختصار الفاظ في كتبهم وذلك ينقسم الى اقسام
القسم الاول ما يختصر بعضه مع النطق به كاملا فمن حديث اختصر احد راويه لفظ
شطرها الاول والاقتصار على ثنائه اقتصر واعلى الضمير وربما حذفوا الحاء فقط كما راه
ابن الصلاح في خط الحاكم والبيهقي وغيرهما ومنه اخبرنا واخبرني اختصروها بعضهم على
انا الالف والضمير وهو المنتهى وبعضهم على ارنا الجزم في الحاء والباء وبعضهم على ابنا الجزم في
الحاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ومنه حدثني فانه سرها على ثني وبعضهم على دثني
وانها الخبري وابنانا وابنائي فلم يحضروها ومنه قال الموافقة في الاسناد بين راو اختصرها
بعضهم فاما مفردة هكذا كما وجد في بعض الكتب المعتمدة وقد جمعها بعضهم بيتا يليها هكذا
قشا يريد قال الحدثنا قال العراقي وهو اصطلاح مستمر انتهى قال ابن الناظم وهذا
القبيل ما يوجد في كتب الاعاجم من اختصار المطلوب على المطل واختصار ومحال على المحل وبا
على بط وحينئذ على وح وحينئذ على ح والى آخره على الا ونحو ذلك القسم الثاني ما يختصر
جميعه مع النطق به كاملا فمنه لفظة يحدث في قولهم في الاسناد يحدث عن فلان فيكتب يعث
ثلاثهن فلان وهو كثير ومنه لفظة قال اذا وقعت في اسناد السند او كررت كما في صحيح البخاري نا
صالح ابن حيان قال قال عامر الشعبي فيحذف احدهما او هي في الاول خطا لاتفاقا لكن
عده النطق بها كما يبطل السماع كما جزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في المغرب
وابن الصلاح في فتاويه قال ابن الصلاح وان لحظا فاعله لان حذف القول جايز
اختيارا انتهى وانكر الشهاب ابن المرجل اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثناء
قال العراقي ولعل مراده رد ما وجبه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين حيث
لم يفصل بهو مضى في الاضمار خلاف الاصل وقد اجاب السيوطي بما سبقه اليه المصنف بان
حديثا واخبرنا يحقق قال انا فلا حاجة الى التلفظ بقال ثم على اشتراط التلفظ بها هل يكفي
الاقتصار على النطق بالرمز لها قال السخاوي الظاهر نعم انتهى ومنه لفظة قيل الرمز فيها
اذا كان في اثناء الاسناد قرى على فلان قيل الجزء فلان فيكتب قرى على فلان لجزم لان
وقع في بعض ذلك ايضا قرى على فلان فلان فهذا يعتبر لما فيه قال اثنا او قيل

له قلت ثنا قال السيوطي وينبغي ان يقال في قرات على فلان قلت لمخبرك فلان انتهى
ولو حذف قال في قرى على فلان الزم بطل السماع كما اقتضاه كلام ابن الصلاح في الفتاوى
واستظهره النووي في التقريب ومنه لفظة انه في مثل حدثنا فلان انه سمع فلانا قال
المصنف لفظ انه يخرف في الخط عرفا القسم الثالث ما يختصر بعضه وينطق بالبعض الباقي
على صفته والمشهور منعه الا لانتقال من سند لغيره فيكتب هكذا خ معجمة
مهملة مقصورة وهي مختصرة من تحويل اي من سند لسند اخر هذا ما اختاره النووي
من جايل الامور حالت بين الاسنادين وهو راي الحافظ عبد القادر ابن عبد الله الرهاوي
الحنبلي وانكر كونها من غير ذلك لما سئاله ابن الصلاح عن ذلك وقيل من قولهم الحديث وهو
المنقول عن اهل المغرب وقيل من صح قال ابن الصلاح وجدت بخط الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر ابن علي الليثي البجاري والفقيه المحدث ابي سعيد الهيلي في مكاتبتها بها
عنهم صريحة قال وهذا يشعر بكونها من الراوي في حسن اثبات صحها هنا الهيلي ونحوه ابن حديث
هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني الاول فيجعلا اسنادا واحدا واختلف في
النطق فقيل لا ينطق بها وهو راي الرهاوي وقال القابل بانها لمن صح ينطق بصح وبانها
من الحديث ينطق بالحديث والاصح الذي اختاره النووي وابن الصلاح وعليه العمل انه
ينطق بها ح معزوة عما كتبي القسم الرابع ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قراءة ذلك
البعض ولا اصله وهو الرمز الى اصطلاح خاص بكتاب خاص كرمز العمالة والعمدة لابن
الملقن للامام ما لك للامام ابي حنيفة ح وللامام احمد او كرموز الوجيز والحاوي للاقوال
والاوجه والمذاهب وغيرذلك والاشاحة في الاصطلاح ومن فعل شيئا من ذلك بين اصطلاحه
في نالحة الكتاب ونحوها ليفهم الخايض فيه معانيه و معرفة صفة عرض سماع الحديث
وهو مقابلة اصله باصل شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او بفرع مقابل باصل
اصل شيخه المقابل به اصل شيخه مع نفسه او مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره والاول
اولى بل حكى القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق منع صحة المقابلة مع غير نفسه لكنه كما
قال ابن الصلاح مذهب متروك والصحيح انه يصح السماع وان لم ينظر في الكتاب حالة القراءة
وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة باصل الراوي وان كانت المقابلة على يد غيره
اذا كان ثقة موثوقا بضبطه سواء كانت المقابلة بعين كونه حال القراءة امر قبلها او بعدها
لكن الثانية اولى لانها ايسر للسماع كذا قال ابن دقيق العيد وكلام ابن الناظم يخالفه
حيث قال خير العرض هنا ما كان مع استاده بنفسه في حالة السماع منه او عليه
او قرايته هو عليه لما في ذلك من الاحتياط التام والاتقان من الجانبين وفي قولنا
تبعا لابن الصلاح والصحيح انه الى وانه لم يكن مما نحن فيه الا شارة الى ان المعتمد

خلاف ما ذهب اليه ابن معين من عدم جواز التحديث بما سمعه الراوي من المحدث
من غير نظر في الكتاب آه وكما قال ابن الصلاح من مذاهب اهل التشديد
في الرواية تعريض للطالب ان ينظر في نسخة حال السماع ومن ليس معه نسخة تنظر في
نسخة من معه نسخة كما قاله العراقي واختلفوا في جواز رواية الراوي من الكتاب الذي
لم يقابله فمنعه القاضي عياض واجازه ابو اسحق الاسفرايني واليه ذهب ابو بكر الاسماعيلي قال
لكن لا بد ان يبين انه لم يعارض وكذلك قال الخطيب وزاد بشرط ان تكون نسخة نقلت من
الاصل قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل الاصل غير سقيم النقل لم يحمه
الى تخليل السقط وتبيقي كما قال العراقي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكر
وهل لمن يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع هو فيه ومن نسخة كتبت عن شيخه ان ينسبه الى
صحتها وذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وحكاه عن ايوب وعمرو ابن
بكر البهراني الترخيص فيه وحكي عن ابي نضر ان في الصباغ القطع بانه لا يجوز ان يروى من نسخ سمع منها
على شيخه وليس فيها سماعه ولا نوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها رواياته ليس في نسخة
سماعه قال ابن الصلاح اللهم الا ان تكون للاجازة من شيخه عامة لمروياته او يحوذ لك فيجوز
لمح الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة لفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان للاجازة وفيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فلذا كان الذي في
النسخة سمع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه والنسخة اجازة شاملة من شيخه قال وهذا يتيسر
حسن هذا ان شاء الله تعالى اليه والله اعلم وهكذا معرفة صفة اسماع اي الحديث من كون المسمع
من حفظه او من اصله الذي سمع فيه او فرع مقابل على حافظ او من كونه لا يشتغل بما يخل باسماعه من
نعاس او حديث او نعاس على حافظ او تحذير اللحن وهو اللحظ في الاعراب والتصحيف وهو اللحظ في الحرف
بالنقط والتحريف وهو اللحظ فيها بالشكل ويقال له تصحيف كما تقدم والتحذير من ان يروى حديثه
بقراءة لحان والسلامة من اللحن والتحريف تتعلم النحو واللغة تحقق كما قال ابن الصلاح على طالب
الحديث منهما ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما قال الاصمعي ان احوج ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه وجئت كذبت عليه واما السلامة من التصحيف فسببها
الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقال ياسلم من اخذ العلم من الصحف
من غير تدريب المشايخ واختلف فيما اذا وقع في الاصل لحن او تحريف هل يروى على الخطأ كما وقع
في الاصل لحن او تحريف ام يقرأ على الصواب او لا يقرأ الا على الصواب ولا على الخطأ فقال الاكثر عن ابن
سيرين وعبد الله ابن سخبرة وغيرهما والثاني عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو قول الاكثر

لاسيما

لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به والثالث عن ابن عبد السلام اما ما سمعه من قراءة الصواب فلا
لم يسمعه من الشيخ واما ما سمعه من قراءة اللحن فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبله كذلك
قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقريره ما وقع في الاصل
على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب في الحاشية وهذا قد حكاه القاضي عياض عن اكثر
اهل الاصباغ ثم اذا اقر الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك فان شاء قرأ ما وقع في الاصل والفرع
ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهو او كما يقول لكن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واحسن الاصلاح ما جاء في رواية اخرى او حديث آخر
فان ذاكره امن من القول المذكور هذا كله في خطأ بغير سقط بين فاما ان سقط في الكتاب وهو
معروف كما سقط ابن في النسب وكحرف الاختلاف المعنى به اما به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على
سقوطه فقد ورد عن الامام مالك والامام احمد ما يدل لذلك واذا كان الساقط بعلم انه
سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة الى ربه فله الحاقه في الاصل
وباي لفظ كله يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمران مهدي عن الحامل سنده الى عروة عن
يعني عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في
اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا
فيه ذكر عايشة رضي الله تعالى عنها اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحامل كذلك رواه وانما
سقط من اصل شيخنا وثانيه يعني عن عايشة رضي الله تعالى عنها لان ابن مهدي لم يقل انا
ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا نستغني
في الحديث يعني انه تعرف هذا الاعلان شيخه رواه له على الخطأ اما ان رواه هو من كتاب نفسه وغلب على
ظنه ان السقط من كتابه لا من شيخه فينبغي اصلاحه في كتابه ورواية ما اذا درس من كتاب بعض
الحق او الاسناد متقطع ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وثق بصاحبه
بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وقد فعله نعيم ابن حماد ومنعه بعض
المحدثين قال الخطيب اولى وهو الحكم في استنابات الحافظ ما شاء فيه من كتاب ثقة غير
احفظه كما روى عن عوانه والامام احمد وغيرهما ويحسن ان يبين من اثبته وان لم يعين مكتفى
يزيد ابن هارون اخبرنا عاصم وشتى فيه شعبة وكقول ابي داود عقيب حديث رواه عن احمد
ابن يونس قال احمد الصواب رجل اسناده وكقول ابي داود عقيب حديث رواه عن غير واحد
اصحابنا ولكذلك الحكم فيما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها اشكلت
عليه فانه يجوز له ان يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه كما روى ذلك عن الامام
احمد وغيره واذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان
يرويه عن شيخين او شيوخ مع تسمية كل وسوق لفظ واحد فقط عند من يجوز الرواية

بالمعنى بشرطها سواء بين اللفظ لمن لم لا ولكن الاحسن البيان كان يقول وألفظ لفلان
المخرج من خلائق جواز الرواية بالمعنى ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول وهو او لى
فيخصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال اخبرنا فلان وبين ان
يأتي بالفعل لهما فيقول بعد واللفظ له قالا اخبرنا فلان قال ابن الصلاح ومسلم مع هذا
في ذلك عبارات اخر حسنه مثل قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما
عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته
ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قال العراقي ويحتمل انه اراد
باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به انتهى وان الحازمي
لما بعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر وكرر بين لفظ احدهما من الاخر قال
وتارة يأتي في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز ايضا عند من يجوز الرواية
بالمعنى بل ولو لم يقل وتارة وما اشبهه لكن تدرج البيان مما عيب به البخاري ابا نعيم
فيما قاله ابن الصلاح ومن سمع كتابا على شيخين فاكثر فما له على اصل احدهم فقط يحمل
كما قال ابن الصلاح ان له يجوز له ما يشوبه جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان
ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله كالذي سبق لان ما اورده قد سمعه بنصه
ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها لما
ما سبق فانه اطلع بنية على موافقة المعنى واستظهر القاضي ركريا الجواز ووقف بعض
المتاخرين في الحالة الاحتمال وقال ينبغي ان يخص ما اقربين حين الرواية الواقع اما
اذا بين كما هو فرض المسئلة فلا اصل في الكتاب عدم الاختلاف ولو فرض فهو يسير غالبا
بخبرة الاجازة هذا اذا لم يعلل الاختلاف فان علله فقال ابن جماعة انه كان التقاوت في
الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز وان كان في احاديث مستقلة فلا انتهى وههنا فروع
مناسبة الاول النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث بسناد واحد نسخة همام ابن منبه عن ابي
هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عن الاحوط ان يجرد ذكر الاسناد عند كل حديث قال
العراقي ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول المتقدمة واوجب ذلك
بعضهم انتهى ويجوز وهو الاغلب من صنيعهم ان يذكر الاسناد في اول حديث منها او اول كل
مجلس من سماعها ويدرج الباقي بعده قائلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد او نحو
ومن سمع هكذا يجوز له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله كما ذهب اليه
الاكثرون منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف حكمه المعطوف عليه وهو بمثابة
تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابن اسحق الاسفرايني
وبعض اهل الحديث الى المنع لامع بيان كيفية الحال وعلى الحال فالاحسن البيان كما يفعله كثير

ربما الموافقين منهم مسلم في الرواية من شيخها كقوله حدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدى معقد احدكم في الجنة الحديث واطرح مسلم هذا واما البخاري فانه لم
يبال في قلة مطرحة تارة يذكر اول الحديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاسناد
لاجله وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده قال السيوطي وكانه اراد بيانه ان كلا من الامرين جايز
انتهى واما اعادة السند اخر الكتاب او الجزء لمن اراد احتياط وتاكيد واجازة بالغة من اعلا انواعها
وسماعها لمن لم يسعه الا ولا يرتفع للخلاف في افراد كل حديث بالسند الثاني اذا كان الحديث
عن شيخين او مجرد ثقة فاحسن استظاط احدهما الجواز ان يكون فيما سقط
لم يذكره المذكور وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر تم ان اقتصر على ثقة في الصورتين لم يجز
لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال بعيد خصوصا في الصورة الاولى فانه من
الادراج وكان مسلم رجما السقط الخارج من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخرجه عن المجرد
وهذا فايدة ان الاشعار بضعف المصير وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان
قال الخطيب لا فايدة له هذا فيما اذا روى المحدث عن رجلين اما اذا سمع قطعة من الحديث من
شيخ وقطعة منه من اخر فانه يجوز له ان يخلط له الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع
بيان ان عن كل شيخ بعضه من غير تمييز لما سمعه من كل عن الاخر ولا يجوز الخلط مع عدم البيان
ولا مع اسقاط احد المروي عنهم مجروحا كان او ثقة لانه اذا حذف احد رواته والى يجمع
للحديث فقد زاد على بقية الرواة ما ليس من حديثهم واحذف بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفه
من رواية من حذف اسمه ثم ضعف بعض رواته مع بيان ان عن كل بعض الحديث من غير تمييز
يقتضي ترك جميع الحديث لانه ما من قطعة منه الا ويجايز ان تكون عن ذلك الضعيف الثالث
اذا روى الشيخ حديثا باسناد ثم ذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال
به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فالاظهر عند ابن الصلاح ومن بعده كالمزي وابن دقيق
العيد من ثلاثة اقوال بل ابعدها وهو قول شعبة انه ليس لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند
الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول لكن نظر السخاوي في كونه الاظهر اذا مشينا على ان
المعتمد جواز الرواية بالمعنى لانه وان كان لا يلزم من كونه مثله ان يكون بعين لفظه لا يمنع ان
يكون بمعناه بل هو بما يظهر دايس بين اللفظ والمعنى لا سيما اذا اقترن بمثله لفظ سواء هو حينئذ
ادرب الى كونه بلفظه ثم ان مقتضى هذا المذهب انه لا فرق بين حذف الاسناد الاول مع ذلك
وبقائه لكن الاولى بقاء احوال فتارة يذكر المتن عقب كل منهما وتارة يذكر عقب ثانيهما وتارة
وبقائه نحو الثانية احوال فتارة يذكر المتن عقب كل منهما وتارة يذكر عقب ثانيهما وتارة
بعكس ما وقع في الرواية فيؤخر الاسناد الذي له اللفظ ويريد به مثله انتهى والقول الثالث
انه له ذلك مطلقا كما فهم من شرح العينية العراقي للقاضي زكريا والقول الثالث انه له ذلك

اذا عرف الراوي لذلك ضابط يحفظ به ذهب الى تجويز الالفاظ وعلى الحروف فلا يجوز على
ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم والرابع انه ذكر ان المحال يقول مثلا لان
المحال يقوله وهو قول يحيى بن معين قال العراقي وعليه يدل كلام الحاكم حيث يقول لا يحيل البيان
يقول مثله الا بعد ان يعلم انها على لفظ واحد ويحيل ان يقول بخمره اذا كان على مثل معانيه
قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجوز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق
بين مثله وبخوه قال وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول
مثل حديث قبله منه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان الحديث قد قال بخمره فالراوي
الذي اختاره انه متى ما تقرر محملا اذا ساق الشيخ الحديث بتمامه ثم عطف عليه واما اذا بعض
الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او ذكره او الحديث او الحديث بتمامه
او نحو ذلك ولم يكن تقدم كل الحديث فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث الا مع البيان
ومنهم صرح بالمنع ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك
الحديث فلا جناح ان يجوز ذلك والبيان او المراد بان يقتصر على ما ذكره المحدث ويقول قال ثم يذكر
الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا وسياقه قال البخاري وبتمامه كذا اي البيان فيما اذا سمع الطالب
المتن على المحدث ولذا قال ابن كثير انه ينبغي ان يقتصر فيقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك
على الشيخ في ذلك المجلس او في غيره [illegible] وتكون الاشارة الى شيء قد سبق بيانه وتحقق
سماعه والا فلا انتهى [illegible] بمكانة كلام الاسماعيلي اذ يجوز ان ذلك فالتحقيق
فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنهما اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة
فجاز لهذا مع كون اولد سماعا ادراج الباقي في عليه من قرأه له بلفظ الاجازة اي فمي بفعله يقصر
عدم الافراد لما ذكر قال البخاري او لعل فاعله ممن يذهب الى جواز اذا المجاز باخبرنا وحدثنا
الرابع مرسع من شيخ حديثا فاقصر شيخي في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد
في النسب او الصفة على ما ذكره منه شيخه من غير فصل يبين انه من الى زيادة على شيخه كقوله
هو ابن فلان الفلاني او نحو ذلك يعني ابن فلان وجاء عن علي ابن المديني الفضل بان المشهورة ذوي
الرقاق بسنده اليه قال اذا حدث الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان نسبه
فقال حدثنا فلان ان فلانا ابن فلان الفلاني حدثه لكن الفضل هنا او بيقفي اولى كما قال ابن
الصلاح منه بان لانهما اقرب الى الاستعمار بحقيقة المال وهو الاخبار بان الزيادات ليست
من كلام شيخه ولان انا استعملها فوق الاجازة لكن هذا كله اذا لم يتم الشيخ نسب شيخه في
اول حديث من كتاب اجزاء ويقتصر في بقيتها على اسمه او بعض نسبه فاما ان فعل ذلك
فذهب اكثر العلماء انه يجوز ان يذكر او يتم النسب فيما بعد الحديث الاول سواء فصل بما يمنع
ام لا اعتمادا على ما هب ذكره اولا لكن الفصل الولي وهو بيقفي وهو ولد منه بان قال في الاخر

ومن الممنوع ايضا ان يزيد في تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان او بتخريج
فلان حيث لم يذكره الخامس اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للسامع
ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المجوز له
ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا استظهر ابن الصلاح المنع قال وان جازت الرواية بالمعنى
فانه شرط في ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى هنا مختلف انتهى ويدل له ما روي عن الامام احمد انه اذا
كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله كذا قال الخطيب هذا غير لازم
وانما استحب اتباع اللفظ ولا مذهب الترجيح في ذلك وقد سئل الدارقطني هل يكون في الحديث رسول
الله فيجعل النبي قال الرجوان لا يكون به بأس فظهر ان مذهب الخطيب والامام احمد الجواز وهو مذهب
حماد ابن سلمة ايضا واستصوبه النووي قال لانه لا يختلف به هنا معنى اي لانه وان اختلف معنى
الرسول والنبي فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفناه اذا عرف
وتبعه العراقي على الجواز واجاب عن استدلال بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء
عند النوم وبنبيه الذي ارسلت حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاده على النبي صلى الله
وسلم فقال ورسولك الذي ارسلت بقوله لان بنبيك الذي ارسلت بان الفاظ الاذكار
توقيفية وهو كما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره فلا دليل فيه السادس اذا قدم الراوي
الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان
فلان وذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيته كان يقول روى عمرو
ابن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده
الخبر فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم له بالاتصال ولا يمنع من ذلك ان شيخه كذلك
يبتدي بالاسناد جميعه او كان يذكر المتن بل يجوز له ذلك كما فعله بعض المتقدمين من
المحدثين منهم الامام احمد واعتمده ابن كثير من المتأخرين بل صححه النووي كما نقله عنه
البخاري وضعف ان يكون فيه خلاف في تقديم بعض المتن على بعض بان تقديم بعض المتن على
بعض قد يتغير به المعنى خلافا وهذا وتبعه الملتيني فصرح بخوما فرق ومنع مجيء للحال المذكور
فيه مخالفا في ذلك ابن الصلاح والحق البخاري بذلك تقديم اسم الشيخ على اداة الرواية كان
يقول الامام احمد سفيان ابن عيينة حدثني الكي قال سيتشق من الجواز ما منع لان خبره فانه يفعله
اي تقديم المتن مع بعض السند اذا كان في السند من فيه مقال حيث يبتدي من المتكلم فيه ثم يعلم المتن
من المتن بذكر السند وقال البلقيني من رد راه على ما عرفوا هذا الوجه لا يكون في حل من رد ذلك قال الشيخ يعني
للصنف انه ينبغي ان القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هذا يعني حيث لم يبين ولذا لم يجوز
الا مام على بن المديني حتى مستخرجه من طريق من يعرض في المتن منه شيء وبين العرض على شرطه
بذكر الخبر من فوق ثم بعد فراغه منه يقول الخبر فيه فلان كما بنه عليه في المدخل انتهى

ومعرفة صفة رحلة فيه اى الحديث حيث يستحب لاهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيستعين به
وتقدمه وضبطه ومعرفة صحيحه وسقيمه ومعرفة من اهل التحديث ببلده واحوالهم معرفة تامة
برجل لهم قبل ما ليس ببلده ماشيا وراكبا وليرغب في الرحيل حيث استطاع وغلبة السلامة فالرحلة
مستحبة وتتاكد اذا علم ان في البلد التي تريد الرحلة اليها ما ليس ببلده مطلقا او مقيدا بالعلو ونحوه
بل قد يجب اذا كانت في واجب الاحكام وشرائع الاسلام ولم يتم التوصل اليه الا بها اذا الوسايل
تابعة للمقاصد ومن المرغب في الرحلة قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله تعالى عنهما
مسيرة شهر في حديث واحد وقال ابن معين اربعة لا تونس منهم رشد رجل يكتب في بلده
ولا يرحل في طلب الحديث وقال سيد ابراهيم ابن ادهم ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة
برجل اصحاب الحديث وليد في مصره وغيره بالاهم فالاهم فمن اشغل نفسه بغير المهم المهم
فيعدل الى استدلال الشيوخ واذ تهم سماعا تقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة واراد
الاقتصار على احدهم فيختار المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيزيد المعرفة له
فان ساووا فالاشراف وذوي الانساب منهم فان ساووا فالاسن وليكن الاختاره تكثير
المروي اكثر منه بكثير الشيوخ ولا يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة فيقدم السماع كما
قال الخطيب لا تنهمة من الطالب لانقضي والعلم كالبحار المتعذر بلوغها في المعادة التي
يقطع بنيلها والاولى ان لا يرحل لغير فايدة فقد قال الخطيب المقصود من الرحلة اثنان احدهما
تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا
كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة فالاقتصار على
ما في البلد لولي واذا كانا موجودين في بلد الطالب دون غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين
يختص به فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسناد ين وعلم الطايفتين الكثير بعد
تحصيله حديث بلده ومهارته في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك
في بلده من الرواة لحديث الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا
يقول اضيع ورقة وهو تضييع شيخ وروى عن الامام احمد رضي الله تعالى عنه وسالته عبد الله
رضي الله عنهما عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى
المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال بل يرحل ويكتب عن الكوفيين والبصريين واهل مكة والمدينة
حتى يكتب عن الناس يسمع منهم بنيته ولو راى من تعرض لاى البلاد ارجى بالرحلة والذي يظهر ان
الرحلة في ما فيها زيادة صفة تقصد بالرحلة كان يكون فيها من هو اعلا اسنادا ممن هو في غيرها
او اكثر سماعا او يكون الحفاظ فيها اكثر او الاستفادة منهم والمذاكرة معهم متيسرة اكثر فان
ساوت قدم مسافة الزيادة صفة تقصد السماع لاجلها لزيادة اتقانه ونحوها فان ساوت

قدم

سان
مختار

قدم الحافظ البصرة ثم الشام ثم الكوفة لما تقدم في بحث التصحيح كذا معرفة صفة سماع اى
الشيخ ان اتاه لا يشتغل بما يخل به من سخا حديث او نعاس او نحو ذلك على ما مر ومن المتساهلين
بيان كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة فاذا اسمع الطالب على شيخ او من كتابه او وجد في
كتب اسم الشيخ وما يعرف به من نسب وغيره بعد البسملة كان يكتب حدثنا ابو فلان فلان ابن فلان
الفلاني قال حدثنا فلان بن فلان وبروى ما سمعه فان سمع معه غيره كتب اسمه واسم ابيه ونسبه نحو
ذلك مما يعرف به رواة السماع ومحله من البلد وعدد مجالسه اما فوق سطر البسملة او تحتها في
حاشية الورقة الاولى من الكتاب وكتب بعضهم كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى من اسقاط اسم احد
السامعين معه لغرض فاسد قال ولا باس بكتابته اى التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى
موضعه وينبغي ان يكتب التسميع بخط موثوق به معروف للمطلعين المحدثين فان كان صاحب الكتاب
موثوقا به فلا باس ان يكتب سماعه بخطه وطال ما فعل ذلك الثقات ويجري كاتب التسميع
في بيان الاقوات والسامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وان زال كل من تلك
تلحقه في السامعين وينبغي ان يتعاهم اى ما يفوت بعضهم من الكتاب ضبط نفسه ان حضر في جميع
السماع والا فاخبار من يثق بخبره من حاضرين فلا باس بذلك ولا يشترط كتابة الشيخ التسميع
الصحيح على السماع بل يكفي ان يكون الكاتب ثقة ويستحب للكاتب اذا اراد من كان اسمه في طبقة
السماع على الشيخ ان يعرضه او ينقل سماعه منه ان يعيد الدرس فان كان التسميع بخط المالك فقد قال الاوزاعي
الاجازة من حنيفة جعفر ابن عيسى النحوي الكوفي ومن المالكية ابو اسحق الازدي ومن الشافعية ابو
عبد الله الزبير سنية الزبير حدث من اجداد فلو اسمع من الاجازة بعد طلبها الزم ولا ان خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه فكانه قد تحمله اما اذا لم يدل على ذلك فلا يجب
اتفاقا على محمل الشهادة او لوها وان كان في بذل نسخته بالسمع الى المحل الكلام اذا امهال ولا ان مثل هذا
هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك فالكلام على العلاقة
ويرجح حاصل اقوال الجماعة القايلين بالوجوب الان سماع غيره اذا ثبت فيكتابه برضاه فيثبت
اعارته اياه وتبعه النووي في مقربه وصرح بان الصواب في ذلك الوجوب والجزم
المسمع اذا تبع الكتاب المعار له واثبتا سماعه عليه او نقله قبل العرض والمقابلة
بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا ولا نقل منه قبل المقابلة الا ان بين في الاثبات ان
المنسخة غير مقابلة ومعرفة صفة تصنيف ايضا من جمعه اما على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع في كل باب ما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح واحسن
فاجمع الجميع فليبين علة الضعف او على العلل بان تذكر المتون وطرقها وبيان اختلاف
الرواة في المتن بحيث يتبع ارسال المرفوع او غير ذلك مرسلها اما على الابواب
او المسانيد والاحسن تسميتها او على الاطراف بان تذكر طرف الحديث الدال على بقيته

ذكر وصليت ركعتين وما روى عن الامام سهل ابن احمد الارغياني من انه ختم علوم شيخنا
من المذهب الاعلى طهارة وقد جرت عادة جماعة من المصنفين بعقد مجلس او عمل وليمة عند ختم كتاب
معتبر يحفظه او يرويه وروى عن المصنف انه ختم صحيح البخاري عمل وليمة صرف فيها نحو خمسمائة دينار
قال ابن الناظم ويحتمل انه ختم اخر تارة اكثر ايضا وهو سنة كثير من العلماء المعتبرين الورعين في ذلك
او نحو ذلك وروى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعلم البقرة في نيف عشر سنة وروى ان يعلى الطيب
اثنى عشر سنة فلما ختمها نحر جزورا شكرا لله ولغير ذلك من الادلة وقد اتفق ذلك لشيخ
الاسلام ضياء الدين عبد الملك امام الحرمين عند ختم كتابه الجليل المسمى نهاية المطلب فانه عمد
بحمد الله حضره الائمة والكبار وختم الكتاب على عرائس الاملاء والاستملاء وتبع الحاضرون ذلك وعملوا
وهي سنة كثير من العلماء المعتبرين الورعين وفي ذلك حكم لطيفة انتهى فائدة روى انه سئل الشيخ
الامام ابو عبد الله التلمساني عن كثرة تصانيف هذه الامة واشتغالها بالتاليف فقال هذا من
فوائد تحريم الخمر عليها قال البرهان ابن جماعة وهو بديع قال احمد الذي روى ان الاوقات
التي كانت تصرف لغير هذه الامة في شرب الخمر وتستغرق في انغمار العقول بغيرات السكر وقرت في
علما هذه الامة الجمع والتاليف والتصنيف والترصيف لان ذلك يحتاج الى فكر صحيح ونظر
والخمر مثلثة للعقل ما حقه التفكر وقد روى ابن ابي الدنيا رحمه الله تعالى في كتاب ذم السكر عن
اسحق ابن العباس قد قال الحسن يعني البصري رضي الله تعالى عنه جا البيد الى احب خلق الله اليه
حتى افسده يعني العقل انتهى و معرفة ما وا سبب الحديث حيث علما بالف الاطلاق
اي السبب لحديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة
بل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس وهذا النوع صنف فيه ابو حفص العكبري
شيخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وابو حامد ابن كرتاه الحارس بل قال الذهبي لم يسبق الى ذلك
وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح قال والسبب قد يتعدد ولا ينقل او ينقل وبعض طرقه دون بعض
الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة انتهى ومن هنا تعلم فايدة هذا
النوع وذكر البلقيني نوعا اخر قريبا من هذا وهو معرفة تواريخ المتون وقال فوايده كثيرة
وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف باول ما كان كذا وبذكر المقابلة والمعية
واخر الامرين وبذكر السنة والشهر وغير ذلك من الاول اول ما بلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرويا الصالحة واول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال رواه ابن ماجه وضعفوا في مجموع هذه الانواع المذكورة في الخاتمة مع
انتصار وفع التساوي والفرق بين الاختصار والاقتصار ان الاول تقليل مع كثرة المعنى والثاني تقليلها
اللفظ

ومحض نقل كلها اي المصنفات تطالع فيه اي المذكور وهو الانواع وضمير الغايبين
باني لضمير الغايب قليلات او لهم باعتبار ان الجمع مثل لفظ المذكور الذي اولناه به هنا او ما
ذكره او حزه كما دل عليه كلام سيبويه او لمذكر واحد مسرهم كما قاله الفارسي ويمكن ان يجعل
مرجع الضمير هنا لعلم الحديث الذي وهذه الانواع من فروعه ومسببة طائفة اي المصانيف يراجع
ليوقف على حقايقها فانها اي المبسوطات والمصانيف تغني عن التمثيل لهذه الانواع
في هذه المنظومة وان كانت جامعة لغالب انواع علوم الحديث بل سبعت الانواع على عمها
كتاب ابن الصلاح والارشاد والتقريب وغيرها وبقي هنا كما انواع اخر منها ما تقدم للخاتمة في
الشرح ومنها معرفة اتباع التابعين وهذا ذكره الحاكم في علوم الحديث عقيب معرفة التابعين
ومنها معرفة من اسند اي روى عنه من الصحابة الذين توفوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا زاده السيوطي قال وفايدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان الراوي عنه
تابعيا او تابعية ومنها معرفة من لم يروعنه الا حديث واحد وهذا زاده السيوطي ايضا قال الراوهو نظير
ما ذكروه فيمن لم يروعنه الا واحد قال شرايت للبخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة
رضي الله عنهم قال ويبنو بين الواحد ثم فرقا فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد
وليس له الا حديث واحد وقد يكون روى غير حديث وليس له الا راو واحد وقد وجد كل موجود
ومنها معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان احدهما ان يشترك
في الاسم فقط كزينب بنت الحجب صحابي وبريدة بنت سفيان صحابي والثاني ان يشترك في الاسم واسم
الاب كمحمد ابن المطلب يروي عنه عمر ابن الزبرقان وهذبت المطلب حدثت عن ابيها وعنها
معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة منهم الذهبي وتعقب السيوطي بطبقاته وقد يقال عليه منهم جماعة
وقد مر في مقدمة الكتاب ما يتعلق بهذا ولكن هنا تمام القول في المقصود فلا نرد
عليه قوله والحمد لله على الاتمام القول ولا الدعيره سبحانه وتعالى المعبود بحق الاهو
وسبحان مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد براءته عما لا يليق بجلاله
منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل لتضمن معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة
وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشية من حاشى وتولية من تولا وافتعل في
ان انتهى ولما شكر الله سبحانه وتعالى اول النظم وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والله
وصحبه رضي الله تعالى عنهم ثنى بذكر ما اخره ايضا فقال وبعد اي بعد ما بينهما وقد يستدل بهذا على الزعم
الاهتمام ثم ثنى على محمد النهاوي از كى اي انمى وبه عين ته او الكتاب وتقدم هناك
ما يعلم منه معنى قول صلاة الله والسلام واله وصحبه وفي وصفه لهم بالجميل
اشارة في وفاده بما وعد به الراغب في الحق من تعلمه لحجة الفكر ان حمل او الى اخر
الكتاب نظمة على اردت نظمه فانه حينئذ يتضح الوعد بقطعة لها اذ بتمام الكتاب

وحسبنا الله تعالى ونكفه الا انه كافي لمن حفظه وتأمله في معرفة اصطلاح المحدثين رضي
الله تعالى عنهم اجمعين وعنا بهم بمنه وكرمه وشكر الله سعي المصنف والناظر وجميع المصنفين
واثابهم الثواب الجزيل كما اكسبهم الذكر الجميل وتغمدنا في سلكهم وجعلنا في مستقر رحمته بهم
انه ولي ذلك وفعال لما يشاء لكل ذلك ولختم هذا الشرح بحمد يليق مناسبين لختم احدهما
واروي عن والدي الشيخ الامام محمد عبد الكريم وهو يروي عن والده الشيخ الامام محمد سعيد
كلاهما عن والدي شيخ الاسلام الحافظ احمد نجم الدين عن والده شيخ الاسلام واسطة عقد
الاعلام محمد ابي البركات بدر الدين انه استجاز من الشيخ الامام السيد الهمام الحسيب النسيب عبد
الرحيم العباسي بالقسطنطينية لولده الشيخ العارف شهاب الدين احمد ولمن سيحدث له من
الاولاد على مذهب من يرى ذلك فاجابه لذلك واجاز لولده ولمن سيحدث له من الاولاد
وطلب لنفسه كذلك فاعتذر اليه ثم لما طلب فقال في اجازته اجبته لما طلب وان
كان فيه قلت اد ثم قال السيد المذكور اخبرنا الشيخ الامام العلامة شيخ الشيوخ
امين الدين يحيى ابن ابراهيم الاقصرائي الحنفي اجازة قال شافهني القاضي ابو الطاهر محمد ابن ابي
اليمن ابن محمد ابن عبد اللطيف الكرخي عن ابراهيم ابن سنان سماعا قال اخبرنا ابو الفرج
ابن ابي التاجر قال اخبرنا عبد الرحمن ابن علي التكريتي قال اخبرنا احمد ابن محمد البغدادي من
لفظه قال اخبرنا عبد الواحد ابن احمد ابن سعيد قال ثنا ابو عمرو عبد الرحمن ابن محمد الملطي
قال ثنا ابو اسيد المعدل المديني قال ثنا محمد قال ثنا محمد الهباري قال ثنا الوليد ابن
القاسم قال ثنا داود ابن يزيد الاودي عن شفيق عن عبد الله ابن عمرو عبد الله ابن عباس قالا
كان رسول الله يدعو بهذه الدعوات ويختم بها قوله اللهم اصلح ذات بيننا واهد نا سبيل
السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في
اسماعنا وابصارنا وارزاجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلنا منيبين لنعمك شاكرين بها
وبعلتنا في بيوتنا انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلنا منيبين لنعمك شاكرين بها
يا ارحم الراحمين ثنا بها وارو بها عني والدي وهو يروي عن والده قال حدثني والدي
عن ابيه انا شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الحارثي انا الفخر ابو يحيى الحنفي اذنا عن الصلاح ابن
عمر وغيره عن الفخر ابن البخاري عن فضل الله ابن ابي سعد التوقاني عن الامام محيي السنة ابي محمد
البغوي انا ابو سعيد احمد ابن ابراهيم الشريحي انا ابو اسحق الثعلبي اخبرني ابن بحرويه ثنا احمد
ابن ابي عفص ابو حمدان ثنا ابراهيم ابن سعلوم ساعلي ابن محمد الطنافسي حدثنا وكيع عن ثابت
ابن ابي صفية عن الاصبغ ابن نباته عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من احيا ليلة
فكتب له مكيال الاوزان من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم تاليف هذا الشرح
المبارك يوم الجمعة المبارك ثامن عشري شهر صفر من شهور سنة اثنتين ومائة والف وقد
كمل المؤلف من العمر ثلاث وعشرون سنة وكمل ان يحوي قدر ثلث كتابته من
اصل نسخة من لفظه على يوافقه عباد الله والحوجهم اليه الاقرب بتصحيح
وقد وقع ابن يحيى عفو ربه التواب الغفير عبد الوهاب ابن المرحوم
مالك حي الله فضي هذه الله البركة والهدى ثنا والمتنا
قال شيخ شيوخ الاوساط اتقن وسلم ولفظه
الحمد لله على ما يحمى سيدنا محمد وعلى
ما خوانه من النبيين والمرسلين

المدرسة الدينية اليمنية
مكتبة الأسيد
الوطنية

اسم المخطوطة: شرح نخبة الفكر

اسم المؤلف: رضي الدين الغزي

رقم المخطوطة: ٨٤٧٤

رقم المصغر الفيلمي: ٢٩٣٧